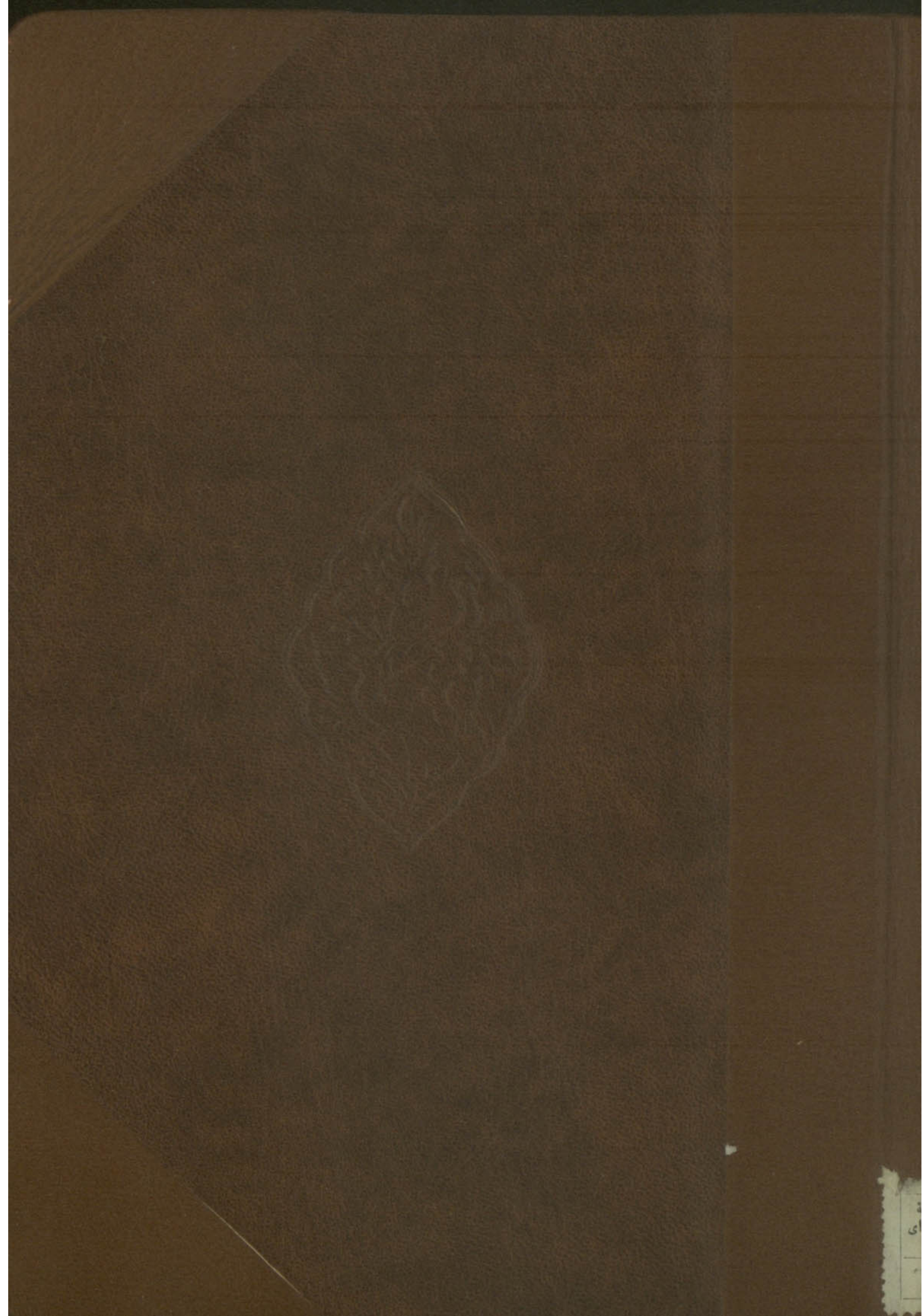
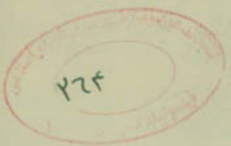






ان نام رجل او نسی ان یصلی المغرب والعشاء الاخرة فان استیقظ قبل الفجر قدر ما
یصلیهما کلتیهما فلیصلهما فان خاف ان تفوته احدهما فلیبدء بالعشاء الاخرة وان
استیقظ قبل الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب
المنتهی عن هذه الروایة بحمل القبلیة علی ما قبل الانتصاف وهو بعید جدا لکن
لو قیل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسی کما هو مورد الخبر کان وجها قویا انتهی
اقول فیه اولا ان ما ذکره دلیلا علی ارادة الفضیلة دون الاختیار من الصحیحتین
المذکورتین مردود بما قدمنا تحقیقه من عدم ظهورهما فی ذلک کما لا یخفی علی
المتامل فیما قدمناه من الاخبار ظهور دلالتها علی ان التاخیر عن غیبوبة الشفق
انما هو فی مقام العذر کالسفر والحوائج ونحوها ومنها صحیحة علی بن یقطین
التی ذکرها فانها دلت علی نفی الباس فی السفر المؤذن بثبوته فی الحضر کما
اشرنا الیه ذیل الخبر المذکور وقوله فی موثقة جمیل بعد قول السائل یصلی المغرب بعد
سقوط الشفق لعلة لا باس ونحوهما غیرهما مما تقدم وثانیا ان ما استدل به علی
الحکم الثانی من قول ابی جعفر ع فی صحیحة زراره ففیما بین زوال الشمس الی الاخرة فقد
اعترضه الفاضل الخراسانی فی الذخیره مع انه من التابعین له فی هذه المسئلة وغیرها
غالبا بما صورته وفیه نظر لانه یمکن حمل الخبر علی ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوة
الاربع لا بالاختصاص بارتکاب التخصیص ولیس الحمل علی ان المجموع وقت المجموع و
لو علی سبیل التوزیع ابعد منه انتهی وثالثا ان ما استدل به للحکم الثالث صحیحة
عبد الله بن سنان فانه محل نظر کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی وینبغی ان یعلم
اولا ان الاخبار الدالة علی هذا القول لیست فی الصحیحة التی ذکرها کما یتوهم
وربما یتوهم بل ههنا اخبار عدیدة الا انها مشترکة فی ضعف السند باصطلاحه و
لعله لهذه العلة اقتصر علی هذه الروایة لصحة سندها او انه لم یطلع علی تلک الاخبار
وقت التالیف والا لعدها من المؤیدات کما هی قاعدته فی غیر موضع ولعله الاقرب

ومن الاخبار المشار اليها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة
الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود الدجاجي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول والظاهر
عندي ان هذه الاخبار كلها خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تاسيس
حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه الاولى قوله عز شانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر وجه الدلالة فيها ما ورد عن اصحاب البيت الذين نزل ذلك القران فيهم وهم
اعرف الناس بظاهره وما فيه من هذه الاية قد جمعت الايات كلها فروى الشيخ في التهذيب
والعياشي في تفسيره عطر الله مراقدهم باسانيدهم الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن
ما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات الليل والنهار فقيل هل سماهن الله و
بينهن في كتابه قال نعم قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
رواية

رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات ~~سماهن الله ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال و~~
~~قران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا~~ اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل الى ان قال
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى
العياشي عنهم عليهم السلام ان هذه الاية جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق
الليل انتصافه ويقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد
عن صلوة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن ذلك يعلم ان الوقت
الزائد على هذا الحد المذكور في الاية الشريفة خارج عن الاوقات المحدودة في القران
وكلما خالف القران يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم صلوات الله عليهم
من عرض الاخبار فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط الثاني ان الاخبار
الواردة في الاوقات مع تعددها وانتشارها لم يتضمن شيء منها الاشارة
الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اشتمالها على جملة الاوقات
اختيارها وضروريها وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشائين امتدادها الى
الانتصاف وهو غاية الاضطرار والاجزاء فلو كان هنا وقت اخر لاشير اليه في
شيء منها الثالث ان من القواعد المقررة والضوابط المأثورة المعتبرة عن اهل
البيت صلوات الله عليهم عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب
العامة والاخذ بخلافه والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القران كما
عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على [illegible]
اختلاف بينهم في ذلك فبعض منهم جعل هذا الوقت وقت المضطر كما ذهب
اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما وحكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي
واحمد وبعضهم جعله وقتا للمختار ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك ونظير هذه
الروايات التي اسلفناها في الحائض قد ورد ايضا من طريقهم من امتداد وقتها

الا قبل الغروب بيسير صار آثماً بالنسبة الى الظهرين والا قبل الفجر بيسير بالنسبة الى العشائين
قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب يلزمها الفريضتان
ولو طهرت قبل الفجر يلزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما
عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن العباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة
تقضي المغرب والعشاء فاذا تطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد
ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة
لانه لعل الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ثم استدل في المعتبر على بطلان
ما ذهبوا اليه واطال الى ان قال وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس
لا حجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب و
قد ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلام ما يلائمه ثم نقل رواية ابي الصباح
ورواية عبيد بن زرارة ورواية عمر بن حنظلة وظاهره كما ترى حمل هذه الروايات
على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام وهو التكليف بعبادة لا
يسعها كما ذهب اليه العلامة هذا كلامه في مبحث الحيض وفي مبحث الاوقات استند
اليها في الدلالة على امتداد وقت المضطر الى قبيل الفجر واتخذه مذهبا مع مخالفته
رواية كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة في الباب ومصادمتها للآيات الكتاب
وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الارتياب وبالجملة فان كلامه في مبحث
الحيض مخالف لكلامه في مبحث الاوقات وظهور التقية في الاخبار المذكورة ومخالفتها لظاهر
الكتاب مما لا مجال لانكاره فلا وجه للاعتماد عليها والعجب كل العجب منهم قدس الله ارواحهم
ونور اشباحهم انهم مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوها في
جميع ابواب الفقه وعكفوا في مقابلتها على قواعد لم يرد بها سنة ولا كتاب ولا
سيما المتكرر في كلامهم من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب ولم ار
من تنبه الى بعض ما ذكرناه في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده

في كتاب

من الاخبار فانها صريحة في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة في المنتهى من الادلة الاعتبارية
والنظر اليها من كلامه قدس سره كما هي قاعدته في الكتاب المذكور بناء على ما فهم من كلام
الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرناه
غاية الامر ان للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين احدهما باعتبار المبدأ والآخر
باعتبار المنتهى كما يأتي في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام
الشيخين عطر الله مرقديهما على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الآخرة
يعني وقت فضيلتها وانه لا تقدم على ذلك الا لعذر كالسفر ونحوه فيجب حمل الاخبار التي
استند اليها ما قدمنا ذكره على ذلك ايضا الا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز
من غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق
الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله ص ليتسع الوقت
على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين ويؤيده اطلاق ما رواه في التهذيب في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين والظاهر حمل هذه الروايات على الرخصة كما يشير قوله ع وانما فعل ذلك
رسول الله ص الى آخره وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق فانه لا يقدم قبل ذلك
الا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار وتطرق احتمال الحمل على التقية الى روايات
الشيخين قائم فان التأخير الى هذا الوقت وعدم الصلاة قبله مذهب العامة قديما
وحديثا كما لا يخفى المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب رض ان الوقت العشاء

الآخرة ممتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن
زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ
في النهاية والجمل والخلاف والاقتصار وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر
نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصار نصف الليل وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز
تاخيرها الى آخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة
ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال في الخ بعد نقل ذلك وهذا يدل على
ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل
اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز
ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج
كقول المفيد ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه
انه قال في موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك
احدهم قبل الفجر الثاني فقد ادركهما انه يلزمه العشاء الآخرة وقد تقدم في المسئلة الثامنة
اختيار المحقق وصاحب المدارك لهذا القول وتبعهما جملة من متاخري المتاخرين
والظاهر عندي هو امتداد وقت المضطر والمعذور الى نصف الليل وغيرهما الى
ثلث الليل ومن اخبار المسئلة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المتضمن لغير
الاثنين وقد تقدمنا في الوجه الاول من الوجوه المتقدمة في المسئلة التاسعة ومنها
رواية عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد المتقدمتان ايضا في صدر المسئلة
المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسئلة الثامنة واول ومنها
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل
وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع وقد تقدمت في روايات المسئلة
العاشرة ومنها فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل روى في سيمتن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف

الليل وفي

الليل وفي كتاب الفقه الرضوي وآخر العتمة نصف الليل وهو زوال الليل وهذه الاخبار
كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة في نزول جبرئيل ع
على رسول الله ص بمواقيت الاوقات وهي موثقة معوية بن وهب ورواية معوية بن
ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح وقد اشتركت الجميع في الدلالة على انه اتاه
في اليوم الاول في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب
ثلث الليل ثم قال له ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية ذريح واول الوقت
افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال
يا رسول الله ص نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا اني ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه
في الكافي عن ابي بصير الى قوله ثلث الليل ثم قال الكليني وروي الى ربع الليل وروى الصدوق
باسناده في الصحيح عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث
الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي
في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ في يب
في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل
وذلك التضييع وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع قال كان رسول الله ص لا

يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حتى تغيب الشمس فاذا
غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
الشفق دخل وقت العشاء الآخرة واخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث وفي
كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين الى امراء البلاد الى ان قال عم وصلوا بهم
العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وروى الصدوق في كتاب
الهداية مرسلا قال قال الصادق عم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة
ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو الى حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من
غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وفي موضع اخر من كتاب الفقه الرضوي الذي قدمنا
ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر
فيها الى انتصاف الليل وللمضطر الى ما قبل طلوع الفجر هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة
بالمسئلة وهي كما ترى دائرة بين وقتين احدهما ذهاب ثلث الليل وثانيهما الى نصف
الليل وطريق الجمع ما تقدم في غيرها من الاوقات من حمل الاول الفضيلة كما هو المشهور
والاختيار كما هو القول الآخر والثاني للاجزاء او لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو
ظاهر من سياق هذه الاخبار تنبيهات الاول قال شيخنا صاحب بحار الانوار
في كتاب المذكور بعد نقل جملة من الاخبار الاقوال المسئلة كما قدمناه ولعل الاقوى
امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء المختار الى نصف الليل ووقت
المضطر الى طلوع الفجر فلو اخر المختار عن نصف الليل اثم ولكنه يجب عليه الاتيان
بالعشائين قبل طلوع الفجر اداء الى ان قال فان قيل ظاهر الاية انتهاء وقت العشائين
بانتصاف الليل واذا اختلفت الاخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا اذا امكننا الجمع
بين ظاهر القرآن والاخبار المنافية لظاهر فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية
على المختارين الذين هم جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شيء منها
واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما حمله الشهيد الثاني قدس الله روحه ثم نقل

كلام الذي



فانه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلوة
والرجوع قال في الذكرى والظاهر ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون
ذلك نفسه قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة
في غير هذا المحل انتهى اقول من المحتمل قريبا في معنى الاخبار المذكورة ان المراد هو انه
اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال قد قامت الصلوة كما هو ظاهر خبر زكريا
ابن ادم بل صريحه ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم اذا استيقنت انك
تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا باس بترك الاذان وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار
المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها ولا اعادتها من
راس وفي معنى قوله في حسنة الحلبي وابن ابي العلاء ثم يقيم ويصلي بعيد ان في هذه
العبارة مرتين فتستمر في صلوتك وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اشارة الى قطع الصلوة او يكون ذلك قاطعا ويكون من
خصوصيات هذا الموضع بعيد غاية البعد وبالجملة فان خبر زكريا بن ادم
وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما ذكرناه وتلك الاخبار مجملة والقاعدة في
مثله حمل المجمل على المفصل نعم يبقى الاشكال من وجه اخر نبه عليه شيخنا في الذكرى
حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن ادم ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من
الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي ره بحمله على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان
يتلفظ به وقوله اسكت موضع قراءتك وقل ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ
بالاقامة لم يكن ساكتا مع موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة
لا عن غيرها خلاف الظاهر انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول ما ذكره شيخنا المتقدم
من كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان كان كذلك لكن النص متى دل على جوازه
فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم ولعل هذا

بابعد ما دلت عليه النصوص وقالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن
الصلوة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلوة البتة لكونها افعالا
اجنبية منها خارجة عن حقيقتها والامر في الموضعين غاية الامر قد تكاثرت الاخبار
بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي
الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا واما ما ذكره ابن ابي عقيل
من القطع ما لم يركع والرجوع الى الاذان خاصة في المغرب والصبح ونحوه ما ذكره
المحقق في يع من الرجوع الى الاذان مطلقا فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في ذ فقال
واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة
وحدهما وليس فيهما ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة
ولم اقف على مصرح سوى المصنف ره في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى
فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع الى من مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح
قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح
انتهى قد صرح الاصحاب رض بان القاضي للصلوات الخمس وان استحب له
الاذان والاقامة لكل صلوة صلوة الا انه يرخص الاقتصار على اذان واحد في اول
ورده وظاهرهم ان الاقامة لكل صلوة صلوة وان الاقتصار على الاذان في الاولى من
ورده دونه في الفضل وهو صريح عبارة يع وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول
مطلق اما استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم
الاذان والاقامة لها فكذا قضاؤها ورواية عمار الساباطي قال سئل الص ع
عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واعترضه في
ك بان في الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الدلالة والظ ان
ضعف الدلالة بالنسبة الى الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته مماثلة
اجزائها

اجزائها وصفاتها الا انه لم يحت حقيقتها دون الامور الخارجة فيها وتحتمل ولعله
الاظهر حمل الخبر على كون الغاية فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم بالنسبة الى الثاني
فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلوة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في ب عن موسى
بن عيسى قال كتب اليه رجل عليه اعادة الصلوة يعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخ من القصور واما الاكتفاء
باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلوة صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت الص ع عن رجل صلى الصلوة وهو جنب
اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم
يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وعن زرارة في الصحيح
او الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى
لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى
واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن قال في ذ وهو حسن بل الوجه
لعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع كان وجها قويا لعدم الثبوت
التعبد به على هذا الوجه انتهى اقول ما استند به شيخنا الشهيد قدس سره
هنا من الرواية عن النبي ص وانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من
طرق المخالفين وليس في اخبارنا له اثر ولا يوافق اصولنا فان ظاهر اصحابنا الاتفاق
على عدم جواز ذلك عليه ص لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه ولان الصلوات لها
مراتب لا تحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية كما ذكروه في صلوة الخوف
وصلوة المريض فلا حجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالجواب
عنه ورفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال قدس سره في المقام ولا ينافي العصمة

لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت الاداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ بقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء
افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية شرعا وهو عائد الى الاول وعليه المعول انتهى و
في الثاني الذي عليه المعول عنده ان الاستيفاء ستناد في ذلك الى مجرد الاحتمال و
الجواز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه صلوة الصلوة من حيث عدم التمكن من
استيفاء افعالها من قبيل الرمي في الكلام من حيث الخروج به عن ظواهر الادلة
من غير مخصص في المقام اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة
من خوف ومرض ونحوهما لا اشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون
زمان ولا حال دون حال على ان الظ ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست
من طرقنا ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال
والتجويز والعجب منه قدس سره وكذا من السيد السند في نقله له وجموده
عليه في استحسانه ذلك كيف عولوا في الاستدلال على هذه الروايات العامية
وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية
العامية كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين ونحوهما في كتاب الفقه الرضوي حيث
قال ع وقال العالم ع من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن ثم تذكر
بعد ما صلى فان عليه الاعادة ويؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين ويمكن حمل
رواية من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول من
فاتته فريضة وفي الثاني اعادة الصلوة ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلوة
الواحدة وح فلا تنافي بين اخبار المسئلة ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند
قدس سره في قوله بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع لكان
وجها قويا واما ما دل عليه رواية موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصة والجواز
ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر من فاتته
فريضة

فريضة بالضعف ليس في محله فانه حسن بن ابراهيم بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح
عندنا وعند جملة من المحققين الا ان يكون ذلك طعنا منه في ابراهيم بن هاشم كما في
غير موضع من اضطراب كلامه فيه لكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها
هنا بالصحة وفي سندها ابراهيم بن هاشم ايضا وقال الشهيد في س ويجتزئ
القاضي بالاذان في الاول وحده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي
سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان
الاعلام لحصول العلم بالاذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء
الاذان وهذا متجه انتهى واعترضه في ك بعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت
دليلهما اقول الظ ان منشأ المنافاة في كلام س على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع
بين الاذان والاقامة في القضاء هو حديث من فاتته صلوة بالتقريب الذي ذكره
في المنتهى لجعل القضاء تابعا في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين
في الاداء سقط الاذان للثانية لحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه
فان اثباتهم له في القضاء انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفت من استدلال
مة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت والظ ان هذا هو مراد شيخنا
الشهيد بالمنافاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان للمناقشة في اصل دليل
المنافاة مجال كما عرفت انفا من عدم ظهور الدليل الذي استند اليه مة ره فيما
استدل به عليه واما جوابه في س عن الاشكال المذكور بان الساقط في صورة
الجمع في الاداء انما هو الاذان الاعلامي اه ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار
على وجه لا يقبل الاستناد ولا الانكار هو ان الاذان على نوعين الاول
المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدمت اكثر
الروايات في صدر المقدمة بالبحث عليه وعلى ما فيه من الثواب وثانيهما الاذان
والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر وانثى وهو الذي تقدم الاختلاف

فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة وهذا النوع الثاني
لا ارتباط له باول الوقت بل اى وقت صلى المصلى استحب له الاتيان به وهذا هو
الذي رخصت فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلوة
صلوة ولا تعلق لهذا بالاعلام لو فرض في ساير اجزاء الوقت فقول شيخنا
المشار اليه ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم
باذان الاولى لا الاذان الذكرى لا يعني له بالكلية لانه لا يلزم ان يكون صلوته
في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط
الاذان الاعلامي بالكلية بل المؤذن خفيا وحده في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته
سامع فقد ادى سنة الموظفة وبالجملة فان هذا الاذان الذي يتعلق به
الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة لا مدخل له في
اذان الاعلام نعم قام الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف
الآتي لكنه في العموم لهذا الامام وغيره او التخصيص بالامام وبالجملة فان كلامه
قدس سره هنا لا اعرف له وجها وجيها والله العالم اختلف الاصحاب
في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر المفيد ره في غير
على ما نقله الشيخ في يب وقال الشيخ ره انه غير جايز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن
صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد
في الاركان وابن البراج انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام
قال في ل وهو اختيار المفيد في غر على ما وجدته فيها قال بعد ان اورد تعقيب
الاولى ثم قم واذن للعصر واقم الصلوة قال ولهذا القول ذهب شيخنا
المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم نقل عن الشيخ
في يب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعة المقتضي للسقوط بما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزراره عن ابي جعفر ع

ان رسول الله

ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة قال ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز
ترك الاذان للعصر والعشاء من الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو
خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوة الخمس انتهى المقصود
من نقل كلامه اقول واحتج ابن ادريس ره على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب
الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي
على العموم واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض
الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما تقدم اقول وبالله التوفيق والهداية
الى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف في هذه المسألة في كلامهم غير متشخص ولا متعين
من انه حال الجمع او حال التفريق والمسألة بخصوصها خالية عن النص الا انه
الذي يقتضيه النظر في الاخبار هو ان السقوط في عصر الجمعة انما هو مع الجمع وذلك
لان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في ساير الايام
هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث لا نافلة
يومئذ ان يصليها في وقت الظهر في ساير الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار
ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما
نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكوره جيد واعتراض السيد قدس سره
عليه بانه خلاف المدعى ليس في محله لان المدعى ليس الا ان عصر يوم الجمعة
يسقط اذانها بمعنى انه انما يؤتى بها على الوجه المندوب اليه والمأمور به و
الموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه وقد صرح
بذلك الشيخ المفيد ره في غر في باب غسل يوم ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين

الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة
به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة انتهى وهذا الكلام قد تقدم
نقله في كلام السيد في ذلك في المسألة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح قول
المص الثانية في المواقيت له ومراد شيخنا المشار اليه التفريق بين الصلوتين
بالنوافل الموظفة او بالتاخير الى المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر
عندهم كما تقدم هذا في غير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع
وعدم التفريق لا بنافلة ولا زمان وح فما نقله السيد عن عبارة المقنعة
من ذكر الاذان للعصر في العبارة المذكوره فيمكن حمله على حصول التفريق
بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد
صلوة الظهر الى دخول وقت العصر واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله
تربتهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مط ولو في صوره
الجمع فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها مما دلت عليه وان اريد مع التفريق
فهو في محله وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت واما رواية غياث المذكوره
فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي
وسيجيء تحقيق الكلام في معناها في باب صلوة الجمعة انشاء الله وما يدل
على سقوط التاخير في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان و
اقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء في الحضر من
غير علة باذان واقامتين وما يدل على ان الجمع عبارة عن الجمع عدم النافلة
بين الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد موثقة محمد
بن حكيم قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن
بينهما

بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى له ايضا قال سمعت
ابا الحسن عم يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع ومن هذه الاخبار يعلم
حصول التفريق الموجب للاذان الثاني بالنافلة والظاهر ايضا حصوله بالصلوة
كما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة قال في الذكرى ولو جمع الحاضر او المسافر
بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ
وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت
وقد حصل بالاذان الاول وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان
جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى للاولى لمكان الترتيب ثم
اقام للثانية اقول ما ذكره في تعليل سقوط الاذان الثانية من ان الاذان
اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا سابقا اذ لا دليل عليه والاذان
الاعلامي منفردا لا تعلق له بالصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين
لخطابهم بالصلوة لما اسلفنا من الاخبار المتعلقة بكل منهما على حده والفروع
والاحكام المترتبة كل منها على حده واضعف من ذلك الاقول وليكن الاذان
للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني
على ذلك وصار اليه والنصوص خالية من هذا التفصيل والتفصيل الظاهر
ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولا من الاذان الاعلامي فانه متى كان القصد
به الاعلام يكون في وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت
خاصة وهو كالمبني عليه في الضعف وعدم الدليل واشد ضعفا في كلامه
في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط
الاذان الاعلامي ويبقى اذان الذكر والاعظام وقد تقدم ما فيه العالم والله اعلم
لا خلاف بين الاصحاب في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عم قال السنة

في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان و
كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق ع قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار الاتية في
كتاب الحج لكنه انه الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا خصوصا عصري
الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحبا او على سبيل
الكراهة كما في سائر مكروهات العبادات او انه يحرم اقوال فذهب جمع من الاصحاب
منهم ممن الى التحريم في الثلثة الاخيرة واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع و
اختلف كلام شيخنا الشهيد في المسئلة ففي الذكرى توقف في كراهيته في الثلثة
المشار اليها استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلثة المذكورة ما ولا
الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وقريب منه
كلامه في س قال وربما قيل بكراهيته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وقال في البيان
ان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والمفهوم
من كلام شيخنا الشهيد الثاني في ض وضه في المواضع الاربعة حيث قال في
ضه بعد ذكرها وهل سقوطه في هذا الموضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة
فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه و
العموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع باذان
واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوص البقعة ومن
انه ذكر الله ولا وجه لسقوطه اصلا وتخفيفا ورخصة ثم استشكل في الوجه
الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق
الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيها للاجماع على استحبابه فيها
لما ذكرناه انتهى وظاهر السيد السند في ك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة

وعشاء المزدلفة

وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة وهل
سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب
والاصح التحريم كما اختاره مه في المنتهى والشهيد في الذكرى الا انه مخالف للسنة
فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وعلى الخبر الخ الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا للخبر المذكور وستعرف
ما فيه لكنه واما في موضع الجمع فانه قال لا يبعد ان يقال انه مكروه في موضع يستحب
الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان
بالصلوة من غير تفريق واما في غير موضع فتركه رخصة فيه بمعنى عدم التأكيد
في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء
الطريق الظاهر عندي في هذه المسئلة ما رجحه شيخنا الشهيد الثاني روح الله
روحه من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة الراجحة في التحقيق الى مطلق الجمع
اما اولا فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشرع ولم يعلم منه الاذان
للثانية في صورة الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار خلافه وانه لا اذان ثمة فمنها
ما دل على حكاية فعله ص وفعل الائمة ع كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان
الجمال وصحيحة عبد الله بن سنان ومثلها رواية عبد الله بن سنان قال
شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق
نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين
ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى
منازلهم فسئلت الصادق ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا و
منها ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحتي عبد الله بن سنان ومنصور
بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسئلة ونحوها صحيحة حريز عن الصادق ع
في رجل يتقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا الى ان قال ويجمع بين

الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب
ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين ولم يرد شيء من روايات الجمع الاشارة
فضلا عن التصريح الى الاذان الثاني بالخصوص ومنه يعلم انه لا اذان للثاني في
صورة الجمع مطلقا من المواضع الثلثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به والاستناد
الى الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاقات
تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها والعجب ان السيد السند قدس سره
في مسئلة اذان المرأة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم صوتها بعد ان نقل
عن ظاهر ط الجواز ما صورته ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانها
على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النص بذلك انتهى
وح واذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار
الاذان وعدم ورود النص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف فيما
دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الاخبار ويلغي هذه النصوص
الدالة على السقوط او يأولها وقال ايضا في مسئلة الاذان في قضاء الصلوات
الخمس بعد ان نقل عن الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة وكلام
في السنن ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها
كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وهذا بعينه آت فيما
نحن فيه فان الروايات كما قدمناها في تلك المسئلة دلت على الاذان للاولى
خاصة وان ما بعدها باقامة فيخص بها اخبار الاذان المطلقة وبه يظهر ان
التعبد في هذه الصورة غير ثابت وكذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد
تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقيم للثانية من غير اذان و
التقريب المذكور الذي يظهر عدم [illegible] اعادة الاذان في بقية الفرائض المقتضية
آت فيما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله

الفاضل الخراساني

الفاضل الخراساني الذي يشعر في تمييز المسئلتين المتقدمتين ايضا واما ثانيا فلصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظ كما صرح به جماعة من الاصحاب
ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين ليس الا لخصوص الجمع لا للبقعة وقد دلت
على ان السنة ترك الاذان فيكون الآتي به مخالف السنة وليس بعد ذلك الا كونه
بدعة وبه يتبين ان الاتيان به في مقام الجمع حيثما كان بدعة ويعضد ما ذكرناه
من ان ترك الاذان ليس الا لخصوص الجمع لا البقعة وقد دلت على ان السنة هو
ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة
خبر حريز المذكور في السلس فان من الظ ان ذلك ليس من حيث خصوصية
السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيف كان
هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضة الدالة على الجمع
وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار واما ما
ذكره الفاضل الخراساني ره في الذخيره هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس
في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها يعلم مما حققناه والله العالم   لو صليت
الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلوة جماعة او فرادى لم يأذنوا
ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم يتفرق الصفوف
والا اذنوا واقاموا قال الشيخ والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل
فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستأنفة
اقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على
ذلك ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض للتسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ع احسنت
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه

جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وما رواه في يب عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في يب عن ابي بصير عن
الصادق ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى الناس
صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج
منه الى غيره حتى يصلي فيه ود في كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن
الصادق ع قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه و
اهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك
واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزا اقامة بغير اذان وان
وجدتهم وتفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك قال في ك بعد ان
اورد مستند الحكم المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي وعندي
في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين
الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بها اقول لا يخفى
ما في هذه المناقشة الواهية لان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا
الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة بها اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم
في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب وان خالف في مواضع
اخر كما في هذا الموضع وقد عرفت ان هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من
الاخبار المذكورة الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فمنها
دلت عليه

دلت عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة ومنها ما رواه في يب في الموثق عن عمار
عن الصادق ع انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلاة ورواه الشيخ في يب في الموثق عن عمار مثله وما رواه في يب ايضا عن معوية
بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو
في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في الوافي حمل موثقة عمار على صورة التفرق
والظ بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم
خلاف المعروف المعهود بين الناس والموظف من الجلوس للتعقيب ولو قليلا
وذكره ايضا بعد نقل رواية معوية بن شريح وانها رويت في يب عارية عن هذه
الزيادة انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق ع ويحتمل ان يكون من كلام ق
اقول والظ حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على
الكراهة جمعا بين الاخبار ولا ينافي قوله في خبر ابي بصير ع ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فانه محمول على تاكيد الكراهة وبذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط
فيما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف بقي في المسألة فوائد يحسن التنبيه
عليها لضرورة الرجوع اليها قال شيخنا في ط في كتابه لا يجوز جماعتان
في مسجد في صلاة واحدة ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسألة وتبعه
على هذا القول المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله في اخر الخبر لا يبدو
يبدو لهم امام بالواو او يبدر لهم امام بالراء عوض الواو او لا يبدر بهم على
خلاف النسخ في هذا الخبر يعني لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلاة جماعة
والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف من كلامهم لكن رايي في الاذان و
الاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى اني لم اقف على ناقل
للخلاف هنا مع ان عبارته كما ترى صريحة في ذلك وقال الشيخ المفيد في ع ر

واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى بالاذان والاقامة وظاهر هذه
العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة الثانية ان حمل النهي بالرجوع الى القيد كما
هو المشهور وان رجع الى المقيد والمقيد كان مفيدا للزجر عن تحريم الجماعة مرة ثانية
مع الاذان والاقامة والامران مشكلان والشيخ في يب بعد ان ذكر هذه الصلوة
اورد حديث ابي علي دليلا ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه والذي يدل على ما
قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة مروح لمعنى اخر الخبر على ما فهمه الاصحاب من انه
هو لا يبدو ولهم اوسيد يعني باذان واقامة وهذا الخبر وان كان مجملا في الدلالة
على هذا المعنى الا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك وما ذكره المحدث الكاشاني
في الوافي حيث انه اختار مذهب ق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث
انه مورد الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى   قد علق اعادة الاذان في
خبر ابي بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرق يصدق بذهاب
بعضهم وبقاء بعض وح فيؤذن ويقيم في هذه الصورة ولا يترك الاذان الا مع
بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم التفرق وعلى هذا تلزم المنافاة لخبر ابي علي
الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم فالواجب حمل
التفرق المذكورين على انصراف الجميع وذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار فلو بقي
بعضهم ولو واحد كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ره و
يمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقاؤهم كلا او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل الا
ان ظاهر خبر زيد المذكور ما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر ان معناه
هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلوة و
حدث الامام مكانه واهل المسجد يتفرقون يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا
مشتغلين بالتعقيب والذكر فانه يجزيه اذانهم واقامتهم واذا وافيتهم وقد
فرغوا

فرغوا من صلوتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل لامور اخر فاقم بغير اذان وان وجدتهم
قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غريب ولا قائل به فيما اعلم
وقال الشيخ في ط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي
تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم
يفعل فلا شيء وظاهر كلامه مؤذن باستحباب الاذان سرا وان السقوط عام
يشتمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة   هل يكون
الحكم مقصورا على المسجد ام عام له ولغيره وجهان بل قولان اختار اولهما المحقق
في المعتبر وفع والشهيد الثاني واختاره في ذي علا بعد لول الروايتين قال و
يجوز ان يكون الحكمة مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على
الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره
في الرواية بناء على الاغلب اقول لا يخفى ان اكثر الاخبار المسئلة المتقدمة قد
اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما يبنى
على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعتاد في المساجد و
وقوعها نادرا اما نحو في بعض المواضع لا يعتد به وح فاذا كان مورد النصوص المسجد
فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فانه يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه
بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن   الظاهر شمول الحكم للجامع والمنفرد كما هو
ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجامع وهو ناش عن الغفلة
عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد   هل يختص الحكم
بالفريضة المؤداة او يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء بحثا من
اطلاق النصوص بصلوة الداخل شاملا للاداء والقضاء ومن ان قراين الحال
من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى
الاداء ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك   الظاهر انه لا خلاف بين

الاصحاب في انه لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يجوز يعيد اذانه واقامته ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع قال وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في
المعتبر ومثله في ك بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر ان
مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب
الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة
عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار و
لا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا
اجتزأ باذان غيره فباذانه اولى انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر
الحكم المذكور الاستدلال بالروايات المذكورة ما صورته وبها افتى الاصحاب
ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين وانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب
الاجتزاء بالاذان اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذانه نفسه
اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء
باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذان للجماعة بخلاف غير
الناوي باذانه الانفراد قال في ك بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى
ويشكل ما بيناه من ان هذه الشهرة لا تقتضي ترجيح العمل وان ظاهر ترتب
الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه قال والعمل
الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت الاعادة اولى اقول
لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي كبيت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت

البيوت مضاهية والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر ففيه اولا
انه قد صرح في صدر كتابه وجعله من المقدمات بمثل هذه الاحكام والاصول
التي يجب البناء عليها في كل مقام ما صورته قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار
قول النبي ص ستكثر بعدي القالة وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان
الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب
اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر الواحد وافرط آخرون في رد الخبر حتى احال استعماله
عقلا ونقلا الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والمتوسط اصوب
فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه
او شذ وجب اطراحه ثم استدل على ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع
الى الكتاب المذكور فانظر ايدك الله الى خروجه في هذا المقام عما قدمه وجعله
اساسا لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب وقبله كما سمعته
من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض في كتابه وثانيا انه
قد اعتمد على الاخبار الموثقة في غير مقام في كتابه منها في باب غسل النفاس فانه
قال بعد نقل موثقة عمار المذكور هنا ما صورته وهذه وان كان سندها فطحية
لكنهم ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية عن السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة
فانظر الى هذا الاضطراب وثالثا انه من العجب طعنه في موثقة عمار واعتقاده
برواية ابي مريم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له كما صرح به في ك بصالح بن عقبة
قال فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه انتهى واما بالنسبة الى صاحب
ك فهو ايضا كذلك واعظم منه لتصريحه في غير موضع كتابه بموافقة الاصحاب في مثل
هذا الباب واستشكاله بعد نقل كلام الذكرى بعنوان انه قد بين مرارا ان مثل

هذه الشهرة لا تقتضي لتسويغ العمل بالخبر الضعيف مردود بما قلناه حيث قال في
مسئلة ما اذا ادرك الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الاخبار الضعيفة
دليلا على ذلك ما صورته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل
الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها وقال في مسئلة غسل التوبة نقلا
عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها ما
صورته والمعتمد فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيه وجد عليه وقال
في مسئلة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب
والمعتمد الاستحباب مع انه لا دليل عليه وراء الرواية الا عمل الاصحاب حيث ان
المشهور الاستحباب وقال في مسئلة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض
الروايات الضعيفة ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة
في هذا الحكم مع انه رد هذه الشهرة في صدر الكتاب فقال وما قيل من ادلة السنن
يتسامح ما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على
الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير الواردة في ضبط
الكر بالف ومائتي رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب ما صورته
وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها انتهى
ونريه في هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه
بين الامرين مما لا نسلم ولا نعرف من وجه فانه لا مدعي للاجماع في هذه المواضع
التي اشرنا اليها وما اعتمد فيها على جبران الاخبار الضعيفة وانما المدعي شهرة
العمل بها وعدم وجود الراد لها والمخالف فيها فتسميته في بعض المواضع التي
يضطر الى العمل بها اجماعا ويجعله جابرا لضعف الخبر وفي الموضع الذي لا يرتضيه
شهرة ويمنع كونه جابرا للضعف فترجيح من غير مرجح ناش عما ذكرناه في غير موضع
مما تقدم من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو لاء الفساد اقرب من

الصلاح

عن المختار واما الروايات الثانية فالظاهر ان تاخيره صلى الله عليه وآله تلك الليلة بخصوصها دون ساير
الليالي انما كان لعذر ويشير اليه الدعاء لتلك الليلة من الليالي الا ان ذلك كان مستمرا منه صلى الله عليه وآله واكثر
حتى يتوهم منه ما ذكره وربما كان التقاتهم فيما فهموه من الخبر الاول الى انه لولا خوف
المشقة لاوجب التاخير وجعل ذلك فرضا واجبا عليهم ولكنه لاجل المشقة عليهم لم يوجبه
وهو يومي الى الاستحباب ذلك وفيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية الابعاد عن
مفاد الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدلالة في خروج وقتها
بعد مضي قدر الثلث ولا سيما اخبار نزول جبرئيل عليه السلام بالاوقات الدالة على ان وقتها
غيبوبة الشفق واخره حين ذهب ثلث الليل الا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك في
هذه الفريضة بخصوصها والاقرب انه انما اريد ذهب جميع ذلك وقت فضيلة
لها لا وقت ذهب وجوب ولكنه العلم المذكوره لم يجعله والله العالم المسئلة التاسعة
عشر لا خلاف بين الاصحاب بل كافة العلماء في ان اول وقت صلوة الصبح هو الفجر
الثاني وهو المستطير في الافق المنتشر فيه الذي لا يزال في الزيادة ويقابله الفجر الاول و
هو الذي يبدو وكذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق ويسمى هذا الكاذب لعدم
دلالته على الصبح واقعا وذلك يسمى الصادق لصدقه في الصبح والمستند فيه ما ذكرنا
الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن علي بن مهزيار
قال كتبت ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع جعلت فداك قد اختلف
مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من
يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين
معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقراته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض
ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل

خلفه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك توجب
به الصلوة وما رواه الشيخ في يب عن زراره في الصحيح عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وعن علي بن عطيه في الحسن عن
ابي عبدالله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى وعن هشام
بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض
الفجر فتراه مثل نهر سورى وعن يزيد بن خليفه عن ابي عبدالله ع قال وقت الفجر حين
يبدو حتى يضيء وغير ذلك من الاخبار التي يأتي بيانها ان شاء الله تعالى في المقام وبالجملة
فانه لا خلاف في الحكم المذكور نصا وفتوى وانما الخلاف في اخره فالمشهور ان اخره
طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ المفيد وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن زهره وابن ادريس وعليه جمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل
اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيه وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزه وللشيخ
قولان احدهما كالقول الاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل
اختاره في ط وف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه
الشيخ عن زراره عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله ع في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبه من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبه خاصه
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد
بن زراره عن ابي عبدالله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة الى ان قال ووقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
لمن شغل او نسي او نام وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين
ينشق الفجر

ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام
الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح والحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ليث المرادي قال سالت ابا عبدالله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب
بك تلك صلوة الصبيان وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سالت ابا عبدالله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت لسنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق
وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل
والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفي كتاب دعائم الاسلام وعنه يعني عن جعفر بن محمد ع
قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب و
ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت
لغير عذر واول الوقت افضل هذا ما حضرني من الاخبار الواردة في المسئلة وانت
خبير بان مقتضى الجمع بينها بحمل بعضها على بعض وتقييدها هو ان الحكم في هذه الصلوة كغيرها
من الصلوات المتقدمة في ان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثاني
للاجزاء وعلى القول الاخر فالوقت الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار
وهذا هو الذي ينادي به عبارات هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و
التقط من هذه الثمار واما ما ذكره في المدارك بناء على اختياره القول المشهور وان تبعه
من تبعه عليه حيث قال بعد نقل القولين المعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب
قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زراره ثم اورد موثقته المتقدمه

الا لزم الامتداد الى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك ايضا ثم قال وعن
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار
وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ثم قال احتج الشيخ في انتهاء
المختار الى الاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي ثم ساق الروايات كما قدمناه ثم اردفها
بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثم قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج
وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار
وقتا لمن شغل لا يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضرورة
وبالجملة فان قصر ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار انتهى
وفيه نظر من وجوه الاول ان مرجع هذا الاصل الذي يستدل به على عدم تضييق
الواجب قبل طلوع الشمس الى عدم الدليل على ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى
طلوع الشمس وهي الروايات التي استند اليها وغيرها من منع الامتداد الى
طلوع الشمس وجعل نهايته وقت الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه اخباره التي
استند اليها لا يرد عليه هذا الكلام لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة
بحدود معروفة فكل من ثبت عنده حد بعينه لا يجوز تجاوزه ووجب عليه القول
به والانتهاء اليه والثابت عند اصحاب هذا القول هو التحديد بالاسفار
والانتشار الصبح وح فلا وجه لهذه الاصالة وهل هي الا نوع مصادرة على
ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك وقتا في الجملة كما تقدم بيانه
ويكفي في صدق ذلك كونه وقتا لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار وبالجملة فالاخبار
في المسالة ما بين مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها

الثاني

الثاني ان ما استند اليه من الاخبار التي ذكرها واعتمد في الاستدلال عليها كلها
ضعيفة السند باصطلاحه وهو يردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من
عادته بل يرد الاخبار الحسنة فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها
والاعتماد عليها مع ان ما قابلها اوضح سندا كما عرفت به واوضح دلالة وما
طعن به في دلالتها فسيظهر لك ما فيه ان شاء الله تعالى على ان وصفه رواية عبيد
بن زرارة بانها موثقة وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين غفلة
منه قدس سره ولمن تبعه حيث ان في طريقها علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير
موثق الثالث ان ما اورده من رواية الاصبغ بن نباتة وصحيحة علي بن يقطين في
المقام مدخول بان الاولى ظاهرة في ذوي الاعذار اذ التاخير الى ان يفوت الوقت
حتى لم يبق الا قدر ركعة لا يكون الا لذلك فالرواية ليست من محل البحث في شيء
واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار فان الاستدلال بها مبني على
حجية هذا الاجماع المتناقل في كلامهم والمتداول على رؤس اقلامهم مركبا كان او
بسيطا وهو من جملة من طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه
انه صنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به هنا ولكنه جار على اصطلاحهم بالروايات
الضعيفة كما ذكرناه وكل ذلك مجازفة ظاهرة ومع الاغماض عن جميع ذلك فالظاهر كما
تقدم تحقيقه سابقا ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الاول وقتا للمختار دون
غيره لا يريدون به انه لو صلى وجب الاتيان بالصلوة قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقا
وانما يريدون به استحقاق المؤاخذة فوالله تع وكونه تحت المشية ان شاء الله
سبحانه قبل صلوته بفضله ورحمته وان شاء ردها عليه وهذا لا ينافي كون
الوقت الباقي وقتا للراضي على النحو المذكور لغيره وهو وقت حقيقي لذوي الاعذار
لا يستحقون المؤاخذة على التاخير اليه بسبب العذر وبذلك يظهر لك ما في كلام
شيخنا البهائي قدس سره في كتاب حبل المتين من ترجيح القول المشهور وقوله والحديث

السابع نص فيه واشار اليه رواية عبيد بن زرارة الذي عدها موثقة صاحب
المدارك وايدها برواية زرارة ورواية الاصبغ بالتقريب المذكور الذي ذكره في المدارك
وفيه ما عرفت الرابع ان ما طعن به في صحيح الحلبي وعبد الله بن سنان وان وصف
الاولى بكونها حسنة فان ذلك انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد عرفت ان عد
حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي المتاخرين هو الصحيح باعتبار
لفظ لا ينبغي فانه ظاهر في الكراهة مردود بما تقدم تحقيقه في غير موضع من ان هذا
الظهور انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرف الائمة صلوات الله عليهم وما
وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كان استعمال ينبغي في الوجوب
اكثر من ان يحصر كما انه ربما استعمل ايضا في المعنى المشهور والتحقيق انه محتمل على حد
المعنيين يحتاج الى قرينة في البين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم ع
والقرينة في الحمل على المعنى الذي ذكره غير ظاهرة من الاخبار الاخر كصحيح ابي بصير رواية
الفقيه وموثقته رواية التهذيب وموثقة عمار المتقدم وذلك كله فان الجميع ظاهر في ان
الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب الاعذار دون الاختيار وعليها
تحمل الصحيحتان المذكورتان فاما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو اعم من الضروري
ففيه ان المفهوم من الاخبار وبه صرح المحدث الكاشاني في الوافي ايضا ان الشغل
الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضروري حتى انه يحمل على غير الضروري بجامع
الاختيار فان المستفاد منها انه يكفي في الشغل الذي يكون عذرا في التاخير الى الوقت
الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلوة لو صلى في الوقت الاول
كما في روايات عمر بن يزيد الثلث المتقدمة في وقت المغرب الخامس قوله ولا يجعله
فاقصر ما يلائمه لان عليه خروج وقت الفضيلة فانه لا يقتضي منه العجب حيث
انه عليه السلام انه قد صرح في هذين الخبرين بان هذا الوقت انما هو لهؤلاء المعدودين
وهم اصحاب الاعذار ومثلها روايات ابي بصير وعمار والجمع ظاهر في انه ليس وقتا

لغيرهم

لغيرهم من اصحاب الاختيار فكيف يتم ما ادعاه من اقصر ما يلائمه لان عليه خروج وقت
الفضيلة واي مجال هنا لذكر الفضيلة والاجزاء الذي ذهبوا اليه واي اشارة فضلا
عن الظهور في الدلالة عليه وبذلك يظهر لك ما في كلامه قدس سره جميعه من المجازفة في
المقام والخروج عن جادة الطريق الظاهرة لذوي الافهام وينبغي التنبيه على امور الاول
واعلم انه قد تضمن جملة من الاخبار استحباب تاخير صلوة الى الاسفار والاضاءة
من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو ان يتجلل الصبح
السماء بل بمعنى الاضاءة والجملة المقابلة للتغليس كقوله ع في صحيح ابي بصير اذا اعترض
فكان كالقبطي البيضاء ونحوه في موثقته وقوله في صحيح زرارة المتقدم اذا اعترض
من الفجر واضاء حسنا وفي حسنة علي بن عطية معترضا كانه بياض سورى وروى
في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق ع حين سئل عن وقت الصبح فقال حين
يعترض الفجر ويضيء حسنا وروى في البحار عن كتاب الفردوس باسناده عن
الرضا ع قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وجملة اخرى تتضمن
استحباب التغليس بها مثل رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل
وملائكة النهار وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقاني
عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو
قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل
تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل و
ملائكة النهار صلوتي وروى في الفقيه مرسلا قال سأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن ع
عن صلوة الفجر يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال

لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل ونقل فيها بالقراءة وهي من صلوة الليل و
نقل في الذكرى انه روى عن النبي ص كان يصلي الصبح فينصرف النساء ملتفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس اقول لعل هذه الرواية من طريق العامة فاني لم اقف عليها
في اخبارنا بعد الفحص من البحار وغيره ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان الافضل
ما دلت عليه هذه الاخبار الاخيرة من التعليق للعلة المذكورة بعضها ولما دل على
فضل اول الوقت ويحتمل حمل الاخبار الاولة على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق
بين الفجرين الا بذلك ويشتبه عليه الحال في مبدأ الامر لكن ظاهر صحيحة زرارة
المتقدمة الدالة على انه ص كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا
ربما ينافي ذلك الا ان يخص ببعض الاوقات التي يحصل فيها الاشتباه لاداة او جمع
في المنتقى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه
القواعد حمل الاخبار المطلقة على المقيدة اقول فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة الى
ما عدا حديث الحلبي حيث تضمن اول ما يبدو وقبل ان يستعرض ولكن العذر
له قدس سره واضح حيث لم يطلع عليه والاشفاق على ارادة وقت الاجزاء
ثم قال قدس سره ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بان افضل الوقت مع طلوع
الفجر لامكن حمل اخبار الطلوع والاشفاق على ارادة وقت الاجزاء واخبار الاضاءة
على الفضيلة بنحو ما ذكر في ساير الفرائض ونفي الباس في صحيح محمد بن مسلم يشعر
بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في الحمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما
سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا انتهى اقول ما ذكره من هذا الحمل لولا التصريح
الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحناه سابقا في المسئلة الرابعة بكلام متين
على كلامه ونقض ابرامه وهو الذي اشار اليه هنا بقوله بنحو ما ذكر في ساير الفرائض
واشار بالصحيح الواضح الى صحيح زرارة المشتمل على ان رسول الله ص كان يصلي ركعتي
الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وكيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة
من صلوة

من صلوته ص في هذا الوقت المذكور لا ينافي ما مر اوفق لما دلت عليه مرسلة الفقيه
المتقدمة الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض الثاني لا يخفى ان خبر ابي بصير
المتقدم قد قيد في الفقيه بكونه ليث المرادي والشيخ قد قيده بكونه المكفوف و
الكليني في الكافي قد رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير واطلق وساق
الحديث بنحو ما ذكره الصدوق الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب وقال في اخره
اين تذهب تلك صلوة الصبيان وصاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلثة
في ابي بصير بالاطلاق من بعض والتقييد بالمفتر في اخر وبالضعيف عندهم من ثالث
موجبا للعلم والخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من
لا يحضره الفقيه من التقييد ليتم حسنه انتهى اقول كما اشتهر جملة من المحدثين بتعيين
ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او
عبد الله بن مسكان وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على
المرادي المفتر ويترجح بكلام صاحب الفقيه ايضا فالظاهر ما علم من الشيخ زده من السهو
الزايد في متون الاخبار واسانيدها وح فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور ويزول العلم
والمحذور الثالث قال شيخنا البهائي زاده الله شرفا في كتاب الحبل المتين في شرح قو
قوله ع في حسنة علي بن عطية كانه بياض سوري وسوري على وزن بشرى موضع بالعراق
من ارض بابل والمراد بياض نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم ع ثم
ساق الرواية كما قدمناه وقال في حاشية الكتاب النباض بالنون والباء الموحدة
واخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال وربما قرئ بالباء الموحدة والياء
المثناة من تحت انتهى اقول وقد نسب جملة من علماء الاخبار لهذه القرية كما
ذكر في الاجازات ويشير اليها حديث جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع
لما رجع ع من قتال الخوارج والظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المذكورة بين
المحدثين بالنون والباء وقال قدس سره في الكتاب المذكور القبطية بكسر القاف

واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوب الى القبط ثياب تتخذ بمصر انتهى وقال في
كتاب المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير القياس والقبطي
بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الانسان
والثوب وثياب قبطية بالضم ايضا وصبية قبطية والجمع قباطي انتهى وقال في كتاب
مجمع البحرين في الحديث الصادق فهو المعترض كالقباطي بفتح القاف وتخفيف
الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر
واحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير
في النسبة هنا للاختصاص كما في الدهر نسبة الى الدهر بالفتح وهذا التغيير انما
اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره فاما في الناس فيبقى على اعتبار الاصل
فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر لا غير انتهى الرابع قال شيخنا العلامة
قدس الله روحه في كتاب المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما
يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض
المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد
قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها
فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهوى المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب
ذلك المخروط فيفيد كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فانه
متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي
مال مخروط الظل عن سمت الراس فقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل
بضياء الهوى من البصر ويزداد في قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى
هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد نهايات الظل قربا من البصر الى ان
تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند الصباح ويظهر مستدقا مستطيلا
كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته

ويسمى الاول

للشمس

ويسمى الاول لاستقراره على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور
لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على
ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض
الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدق عن الصبح وبينه لك
والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى
كلامه زيد اكرامه وجميع ما ذكره قدس سره مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك
وقد اوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين الا ان
اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم ترده كما لا يخفى على من احاط بها خبرا من
مظانها ولا سيما بالنسبة الى ما يدعونه من ان السماء محيطة بهذه الارض التي
نحن عليها وانها كالكرة في بطنها والشمس تجري في السماء من تحتنا وان نور
القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك ولتحقيق المقام محل آخر وهذا البحث
وان لم يكن من شأن الفقيه ولا تعلق له بالفقه الا انا جرينا في نقل هذا الكلام
على ما ذكره شيخنا المشار اليه ومن تبعه من الاعلام الفصل الثاني في مواقيت
الرواتب وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اخر وقت نوافل
الظهرين فقيل ان اخره ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارة عن
سبعي الشاخص للظهر وللعصر الى اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ في النهاية وجمع
من الاصحاب وهو الاصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وقيل يمتد بامتداد المثل
وهو مذهب الشيخ في الجمل و ط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
قال الشيخ في الجمل وكذا في ط ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة
الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله
خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة حكاه في
الشرايع بلفظ قيل وهو مجهول القائل قال في المدارك ولم ينقله في المختلف والمعتبر

ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل ولعله اراد بعدم نقل غيره بعض من
المتقدمين والا فقد نقله جده في الروض ومثله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد اذ
عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة زراره
بنقل الشيخ الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان اذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة
في المسألة الرابعة من المقصد المتقدم فانها متطابقة الدلالة متعاضدة
المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام وقتا للنافلة
فاذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضة ولا يجوز مزاحمة النافلة لها ونحوه
استدل في المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زراره
المذكورة حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان
الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار على هذا المجرى وبدل
عليه ما روى علي بن حنظلة ثم اورد الروايات كما قدمناه وهي متضمنة لتفسير القامة بالذراع
ونحوها غيرها كما تقدم ذكره ثم قال وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا انتهى
وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل
القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لقوله عليه السلام فيها تفصيلا لاجمال الكلام المتقدم
فاذا بلغ فيئك ذراعا واذا بلغ فيئك ذراعين فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو
من قامة الانسان لا الذراع لما توهمه من عوده اختلافهم كلام الشيخ لفظيا و
يزيدك ايضاحا لما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
الانسان ما قدمنا في اخر المسألة الرابعة من المقصد المتقدم من كتاب الفقه الرضوي
حيث قال

حيث قال فيها وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان
الى اخر ما تقدم مشروحا موضحا وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور واستدل على
القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول
مطلق كقولهم عليهم السلام فيما قدمناه من الاخبار اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة
اقدام توجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما جنح اليه صاحب
الذخيره من حمل الروايات التحديد على الافضلية وروايات التوسعة على الجواز فبعيد
وكيف لا وقد صرحت جملة من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة
وقت الفريضة مثل قوله عليه السلام في صحيحة زراره المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة الى اخرها وفي موثقته ايضا اتدري لم جعل الذراع والذراعان
وسياتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام فان الاخبار الوارده بتحريم النافلة والمنع منها في وقت
الفريضة انما اريد بها هذا الموضع وبذلك اعترف هو ايضا في تلك المسألة حيث قال بعد
ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلوة نافلة ما صورته ومن تتبع
الاحاديث ونظر في الاخبار يعلم ان مرادهم عليهم السلام بقولهم دخل وقت الفريضة او ادرك الصلوة
او حضر وقتها في اكثر الاوقات حضور الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار
على هذه غير بعيد الى اخر كلامه زيد مقامه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعين ايقاع
الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكره من الافضلية يرده الاخبار
الدالة على ان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت وسياتي البحث فيها وبيان
عدم الدلالة على ما ذكره ان شاء الله تعالى وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان امور
الاول ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل والمبسوط والخلاف استثناء قدر ايقاع
الفريضة والمثل والمثلين واعترضه في الذكرى وكذا في المدارك بان الاخبار لا تساعد

فان ظاهرها استيثار النافلتين بجميع المثل والمثلين اقول وقد عرفت انه ليس في الاخبار ما يدل
على توقيت النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين
والاربعة اقدام فقوله ان ظاهر الاخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود
الاخبار المذكوره نعم ظاهر اخبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافلة
حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيه النافلة دون الفريضة وان وقت
الفريضة انما هو بعد مضي هذا المقدار الثاني المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه
لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة
ولو بركعة منها ثم خرج الوقت اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين المذكورين ما
رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال
الشمس الى ان يمضي قدمان فان كانت قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم
يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد
صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك ما
تقدم في صحيح زراره من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فانه
محمول بسبب هذه الروايه على عدم التلبس بالنافلة بالكلية ثم قال المحقق في المعتبر بعد ذكر
الروايه المذكوره وهذه الروايه سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة
لم يتضيق وقت فريضتها قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ونعضدها ايضا
ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومه وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها
ان شاء الله انتهى اقول لا يخفى ما في التمسك بهذا العذر الواهي الذي هو كبيت العنكبوت
وانه لاضعف البيوت مشاهر ومصادمي عن مخالفة اصطلاحهم المعمول عليه بينهم وذلك
فانه من كان الحديث الضعيف بزعمهم وان كان موثقا ليس بدليل شرعي كما هو مقتضى

ردهم

ردهم له في غير مقام من الاحكام فوجوده كعدمه وما ذكروه من هذه التاييدات الضعيفة
لا تفيد فائدة ولا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة
في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح
اوجب الاختلال في زمامهم واختلال نظامهم ولو انهم التجؤا الى جبر ضعفه بالشهرة
لكان اولى لهم وان ورد عليه ما ورد وقوله في المعتبر انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت
فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة بحد معين و
الفريضة بحد معين وقد منع من ادخال احدهما في الاخر فكيف تحصل المحافظة على السنة
وقد خرج وقتها وصارت محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة
وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة فانها باطلاقها
دالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا لكنها انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه
دليلا شرعيا بل وجوده كعدمه فلا معارض للاخبار المذكوره وبذلك يظهر لك ضعف
البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد كما عرفت اقرب من الصلاح ثم ان
جملة من الاصحاب صرحوا بانه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة
وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحدها
والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو
تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف وانت
خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف الا ان الظاهر انه لا باس بما ذكروه محافظة
بما ذكروه على المسارعة لفضيلة وقت الفريضة فانه كلما قرب من اول الوقت
كان افضل الثالث المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز تقديم شيء من
هذه النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب صلوة الجمعة
واستدل على ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك
عن الشارع والذي ثبت عنه كونه هو كونها بعد الزوال في غير الجمعة المشار اليه

اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الاخبار المستفيضة الدالة على ان
للنافلة المذكوره وقتا محدودا معينا وان اختلف في تقديره من الذراع والذراعين فما
دونها وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول
كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
العشاء حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل
شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاذا
زال النهار قدر اصبع صلى ثمان ركعات الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال قال
ابو جعفر ع كان رسول الله ص الحديث كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد
في مقابلة ما ذكرناه من هذه الاخبار جملة منها ايضا دالة على خلاف الاخبار المذكورة
ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في
صدر النهار كلها وروى في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في التهذيب في الحسن عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر منها ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله
وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن يوسف عن عبد الاعلى قال سألت
ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى اتي بها قبلت وعن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل

وعن اسمعيل

وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما
تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
فقط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يصلي
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا ما وقفت من هذه الاخبار والشيخ ره قد
حملها على الرخصة لمن علم من حاله انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
قال فاما مع علم العذر فلا يجوز تقديمها واستدل على ذلك بصحيحة اسماعيل بن جابر المذكوره
ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار قال في الذكرى بعد رواية
التحديد بالاقدام والاذرع ثم هنا روايات غير مشهوره في العمل كرواية القسم بن الوليد
ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور لها وذكر ان الشيخ اعتمد في المنع
من التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة
ورواية زرارة ثم قال قلت وقد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضروره ولو
قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها انتهى
والى ما ذكره مال جمع من متاخري المتاخرين منهم المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل
الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر المدارك ايضا والاظهر عندي ما ذكره الشيخ ره لاخبار
التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان للنافلة وقتا معينا
محدودا لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه الا ان يكون على جهة القضاء والترجيح لو ثبت
لهذه الاخبار لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل
الطائفة قديما وحديثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الاخبار المخالفة قائل ولم يذهب اليه
واعتضادها بصحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المتقدمات وح فيجب ارتكاب
التاويل فيما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره الشيخ ره
واما قولهم ع انها بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فلا يلزم منها انها تكون اداء
مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالاتيان بها في اوقاتها

المحدوده حتى انها لو وقعت فى غيرها لم يقبل بل يجوز تقديمها لحضره مع العذر وقضاها
بعد فوات وقتها وهى مقبوله فى جميع هذه الاوقات وربما استدل لذلك برواية
سيف عن عبد الاعلى المتقدمه وبعليه القضاء بكونها مثل الهديه واما
حسنه محمد بن عذافر فنحوها فيجب تقييدها اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار
المشتمله على التحديد وبذلك اجاب عنها الصيمرى فى المدارك فى مسئله وقت نافله الظهرين
حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفريضه
ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقه وروايتنا مفصله والمطلق يحمل على المفصل
والعجب منه قدس سره انه بعد ان ذكر ذلك فى المسئله المذكوره ناقض نفسه فى المسئله
التى نحن فيها فقال بعد ذكر رواية القسم بن الوليد الغسانى ورواية سيف عن عبد الاعلى
ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان
مرجوحا بالنسبه الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنه محمد بن عذافر المتقدمه
وصحيحه زراره ثم ساق الروايه وهى المذكوره اخر الروايات انتهى ووجه التناقض ظاهر
فان الحسنه المذكوره من قبيل ما ذكر فى تلك المسئله فلا دلاله لها على ما ادعاه
هنا بوجه والمعصوم عن عصمه الله ومن هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله
عنه واما صحيحه زراره التى اعتضد بها هنا فهى معارضه برواية زراره المتقدمه
الداله على انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس وقضيه
الجمع بينهما حمل هذه الاربع فى الصحيحه المذكوره على موضع علته فى بعض الاوقات
والله العالم المسئله الثانيه المشهور بين الاصحاب بل قال فى المعتبر انه مذهب علمائنا
وقال فى المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان وقت نافله المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربيه قال فى المعتبر ويدل عليه ان وقت يستحب فيه تاخير
العشاء فكان الاقبال على النافله حسنا وذهاب الحمره يقع الاشتغال بالفرض فلا
يصلح للنافله ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله
يصلى ثلثا

يصلى ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمره ما روى من منع
النافله وقت الفريضه روى ذلك جماعه منهم محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل
وقت الفريضه فلا يقع تطوع انتهى واعترضه فى المدارك فقال فى المدارك فقال بعد
نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضه انما يتوجه الى غير
الراتبه للقطع باستحبابها فى اوقات الفرائض ولا لم تشرع نافله المغرب عند من قال
بان اول وقت العشاء بعد مضى ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافله
الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمره يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح
للنافله دعوى خاليه من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند
المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب
الحمره لا يصلح للفرق انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد الا ان قوله لان من المعلوم
ان النهى عن التطوع وقت الفريضه انما يتوجه الى الراتبه وقوله للقطع باستحبابها
فى اوقات الفرائض على اطلاقه ممنوع لان الاخبار كما قد استفاضت بانه اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كذلك قد استفاضت بان وقت
الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة
اقدام كما قد تقدمت وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما
يترى من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاول على من لا يأتى بالنافله وان وقته من
اول الزوال والتاخير على من يعتادها ويأتى بها فان وقته مضى هذا المقدار
من الزوال ومن ذلك يعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار المتنفل
وغيره وقد شاع فى الاخبار اطلاق الوقت على كل من المعنيين وحينئذ فالاخبار
المانعه عن ايقاع النافله فى وقت الفريضه انما اريد بها الراتبه بالنسبه الى
الوقت الذى بعد الاقدام والاذرع فلا تزاحم بها الفريضه فى هذا الوقت الموظف
لها وبالجمله فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر والعصر من اول الزوال

يعنى ان النهى عن التطوع فى وقت الفريضه يتوجه الى الراتبه ايضا بالنسبه الى وقت الفريضه الخاص كما مر

مرتبها الا انها دلت على امتداد فضلها من اوله للمتنفل لحدوده بالاذرع والاقدام
وصلاة وقت الفريضة بعد ذلك وقد مر في رواية اسحق بن عمار انه لا يجوز التطوع
بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال عم وانما جعل الذراع والذراعين
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعلله في رواية اسماعيل الجعفي لئلا يؤخذ
وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ظاهر فيما قلناه نعم هذا انما يجري ويتمشى
بالنسبة الى الظهرين حيث ان الاخبار قد عينت للنافلة وقتا محدودا وللفريضة
وقتا محدودا اما مثل المغرب والعشاء فلا ومجرد استحباب الاتيان بالعشاء في وقت
مغيب الشفق لا يقتضي منع النافلة وستعلم ان كلام السيد السند قدس سره
في المقام على اطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام عن نافلة المغرب التي هي محل البحث
لتم ما ذكره بعد اشكال اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتاخرين انما اعتمدوا في منع
النافلة بعد مغيب الشفق المغربي على الاجماع المدعى في المنتهى والمعتبر ولا يخفى ما فيه
فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث
قال بعد البحث في المسألة ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة
لها ولعل ذلك مال جملة من متاخري المتاخرين جازمين به اولهم فيما اعلم السيد السند
قدس سره في المدارك قال ويشهد له رواية ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
المغرب في المزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة اقول والاظهر في الاستدلال على ما اختاروه وما ورد في الاخبار من الحث
والتاكيد على نافلة المغرب وانها تصلى سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من
امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك فانه يظهر من
ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة على انه
يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة

بعد المغرب

بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بذهاب الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه
مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا فان غاية ما يدل عليه ان ما قبل ذهاب
الحمرة وقت للنافلة ولا دلالة له صريحا على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت وبالجملة فالاظهر
عندي هو القول بالامتداد لما عرفت والاعتماد على مثل هذه الاجماعات لا يخلو من مجازفة
في الاحكام الشرعية والله العالم ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم
يات بشيء من النافلة اتى بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء
ركعتين منها فيتم الركعتين سواء كانت الاوليين او الاخريين قالوا للنهي عن ابطال
العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه
ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق هذا بالنسبة الى نافلة المغرب واما
الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة قال في المعتبر ركعتا
الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فيكون مقدرة بوقتها
ونحوه في المنتهى وغيره اقول ما ذكروه من ان الوتيرة نافلة العشاء لم اقف له على دليل و
المفهوم من الاخبار كما تقدم ان اصل مشروعيتها انما هو لاتمام عدد النوافل بان
يكون في مقابلة كل ركعة من الفرايض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة
التعليل بقيامها مقام وتر اخر الليل لو مات قبل ان يدركه وانه يموت على وتر وغاية
الامر ان الشارع جعل محلها بعد صلوة العشاء التي هي ختام الصلوة في ذلك اليوم
ويشير الى ما ذكرنا حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الاخرة او بعدها
شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع
جعل محلها في هذا الموضع ليكون ختاما للصلوة ذلك اليوم وليبات على وتر كما يستفاد
من الاخبار الاخر ولهذا ان الشيخ ره في النهاية ونحوه الشيخ المفيد في المقنعة صرحا
باستحباب ان يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة ويوتر بها كما
تقدم في الفايدة والسادسة عشر من المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب.

من قوله ع من صحيح زراره او حسنته وليكن اخر صلوتك وان ليلتك والمراد بالوتر هنا هو الوتيره
كما تقدم بيانه في الغاية المشار اليها وهو ظاهر مما ذكره الشيخان ومن تبعهما من الاصحاب
من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة وقول صاحب المدارك لا يدل على المدعى الظاهر ان
منشاه حمل لفظ الوتر في الرواية على غير الوتيره وهو توهم قد وقع منه في غيره ايضا كما تقدم بيانه
في المواضع المشار اليها والله العالم المسئلة الثالثة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان
وقت صلوة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل قال في المعتبر وعليه علماؤنا
وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع اقول اما ما يدل على الحكم الاول فالاخبار المستفيضة ومنها
صحيح فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا
صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت
صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا حتى
ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وعن
محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشا
الاخرة الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
وعن زراره عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص وكان لا يصلي بعد العشاء حتى
ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع في صفة صلوة
رسول الله ص ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا
زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا
فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر
بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع

ثم ليسلم

ثم ليسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في صحيح ابن اذينه ورواية زراره المذكورتين في اخر
المسئلة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم
نقله عن المعتبر والمنتهى اولا واستدل في المعتبر ايضا مع ذلك بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة واستدل عليه ايضا
برواية اسماعيل الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول
وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال
نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة
الليل قال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك
ايضا ما رواه الشيخ في يب عن شعيب عن ابي بصير في الموثق والضعيف قال سالت
ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال والذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال في اخر الخبر واحب
صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الموثق بابن بكير عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت
به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثلث عشرة اخر الليل وعن سليمان
بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى
ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات الحديث وروى في كتاب
الخصال باسناده الى الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال فيه وثمان
ركعات في السحر وهي صلوة الليل الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع
وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر والا فانها
الاخبار الاولى لان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف الا ان ربما حصلت

المنافاة باعتبار ما دل عليها على ان رسول الله ص وعليا ع كانا يصليان بعد الانتصاف
ويبعد ان يكون خلاف الافضل ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع
ابا عبد الله ع يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات
لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند
راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب
بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وروى في الكافي في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر
بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر
بعد نصف الليل قال في الكافي وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء و
يستاك كلما قام من نومه ويقرأ الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التاخير الى اخر الليل لمن
اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما
كان يفعله ص وعلى هذين الخبرين يحمل اطلاق ما دل على انه ص وعليا ع كانا يصليان بعد الانتصاف

وعلى ذلك

وعلى ذلك يجتمع الاخبار بقي الكلام هنا في مواضع ينبغي ذكرها ليتم بها تحقيق المسالة احدها
الاول المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل من اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه
عن الانتباه والمسافر الذي يمنعه جد السير ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها
على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها انتصاف الليل و
سيأتي في رواية محمد بن مسلم واختاره ابن ادريس على ما نقل في المختلف واليه مال في المنتهى ايضا و
نقل فيه عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في المسافر خاصة والظاهر هو القول المشهور للاخبار
الكثيرة الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف والليالي القصار صلوة في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت وزاد في الفقيه يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في الفقيه عن ابي جرير القمي عن
ابي الحسن موسى ع قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في السفر اذا تخوف البرد في المحمل والوتر
وركعتي الفجر وروى في الكافي والتهذيب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل و
الوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك وروى في الكافي
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير في الموثق و
الضعيف عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ورواه في التهذيب في موضع اخر في الصحيح وكذا الصدوق
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وكانت بك علة وزاد في اخره في السفر وعن
سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الليل
الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر

النوم فانا امرتك به وعن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر
من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم ورواه في التهذيب عن علي بن سعيد مثله الا انه
اسقط اذا لم يستطع ان يصلي اخر الليل وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت
صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وروى
الشهيد في الذكرى قال روى ابو محمد بن قره باسناده الى ابراهيم بن سيابه قال كتب
بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر
كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وروى في الكافي والتهذيب عن ابان بن تغلب في الصحيح
قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكه والمدينه وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا شيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة
الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وهذه الروايه جواز التقديم
مطلقا ونحوها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى
فهو جائز ان شاء الله والظاهر تقييد اطلاقها بالروايات المذكوره الداله على العذر وقد صرح
الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالقضاء افضل
ويدل عليه ما رواه معويه بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال
قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجاريه تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى على اول الليل فرخص لهن
في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح
عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره بالقيام بالليل يمضي عليه الليله والليلتان والثلث

لا يقوم

لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليله وعن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشرة والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زراره يقول كيف تصلي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل اقول
العلامه في المختلف على ما ذهب اليه ما قدمنا نقله عنه بانها عباده موقته فلا تفعل قبل
وقتها العذر وغيره كغيرها وبصحيحه معويه بن وهب المذكوره ثم نقل عن الشيخ
الاحتجاج بانه معذور فجاز تقديمها من اول الليل محافظة على السنن ثم اجاب بان المحافظه
تحصل مع القضاء والروايه لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه
والقضاء اقول ما ذكره قدس سره بالنسبه الى هذه الروايه من الاحتجاج بصحيحه والجواب
عن حجه ما صيد الا انه لم ينقل الشيخ غير مختصه بهذه الروايه لما عرفت من الاخبار التي تلوناها
فانه لا مجال لانكار دلالتها على الجواز لظاهر الصحيحه وقد اختصا من الروايه بالمسافر حيث
قال بكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل انما هو في السفر لان المفسر من الاخبار
يحكم على المجمل ونحوه قال الشيخ في النهايه بشيئين وزاد ومن خشي ان يغلب على الظن انه لم
يصلها في اول الليل فانه يصلي اذا شق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء ويجوز
ان يقدمها اقول ما ذكره الشيخ قدس سره هنا صيدا اما بالنسبه الى المسافر فلما عرفت
من الاخبار الكثيره المتقدمه بالتقريب الذي ذكره الصدوق طاب ثراه واما بالنسبه
الى من لا يتمكن من الاداء والقضاء فحجه صحيحه معويه بن وهب وعليه يحمل صحيحه معويه
بن وهب وعليه يحمل صحيحه محمد بن مسلم واما صحيحه معويه فهو محمول على غير
الفردين المذكورين وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكوره والله العالم الثاني المشهور بين
الاصحاب ان اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدا
بالفريضه او ركعتي الفجر على الخلاف الاتي ان شاء الله تعالى ونقل عن المرتضى رضي الله عنه ان
اخر وقتها الفجر الاول قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر

ويجب ص حمله معويه معوية صحيح بن عمر الحارث على
التقديم والنصف على المراد اسقاطه بشيئين
لعذر من السابق وان النوافل لا تنبيه
في العذر والمحافظه على فعل السنن ثم

ع والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وسيدفع بوجوه منها الشهرة
بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسماعيل بن سعد الاشعري سال ابا الحسن ع عن افضل
ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار انتهى اقول ضعف ما ذكره السيد ره
اظهر من ان يحتاج الى البيان لما سيمر بك من الاخبار المنيرة البرهان الثالثة لو طلع الفجر
فان كان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها ويدل على الحكم الاول ما رواه
الشيخ في يب عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وفي كتاب الفقه الرضوي
وان كنت صليت من الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع
الا انه قد روى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع الا انه قد روى الشيخ ايضا
عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الافضلية
اقول من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد التلبس بالاربع كما هو
مورد الخبر وهو محل المسئلة واما الثاني فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما تخوف
ان ينفجر الفجر بقرينة لانه انفجر بالقرب بالفعل وصار الامر متعارضا عنده بين اتمام الثمان
الركعات وبين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع الا احدهما فامره ع بتقديم الوتر وتاخير
الركعات حتى يقضيها وهذا ليس من محل المسئلة في شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه
فانه قد دلت الاخبار وبه صرح الاصحاب ايضا على انه لو لم يبق من الوقت الا ما يسع
صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له بها ثواب صلوة الليل وقضاء الصلوة
بعد الصبح ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم من اخر
الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر ويصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر

الوتر اخر ذلك قال بل ابدا بالوتر وقال اذا كنت فافعل ذلك وصحيح معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل وهذا الخبر يحتمل بين ما دل عليه هذان الخبران والخبر المذكور الا باعتبار دلالة
ذلك الخبر على التلبس باربع ركعات وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل الحفظ
على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها على صلوة الليل فيه وبالجملة فان هذه الاخبار انه
متى كان الوقت الثاني لا يسع الا الثمان مخففة او الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر فيه سواء
صلى شيئا من الثمان اولا واما الحكم الثاني وهو ما لو طلع الفجر ولم يتلبس بالاربع فلانه اما ان
يكون قد تلبس بما دون الاربع او لم يتلبس بشيء بالكلية وظاهرهم في الاول الاتفاق على البداءة
بالفريضة قال في المعتبر ولو طلع الفجر ولا يكمل اربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا واما
الثاني فيدل عليه صحيح اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال
لا والتقريب انه اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى الا انه قد ورد بازاء هذا الخبر
اخبار كثيرة دالة على جواز صلوة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس منها بشيء ومنها صحيح عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون
في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها وصحيح عمر بن يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال
ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا كذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر واجاب الشيخ عن هذه
الاخبار بحملها على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات وقال المحقق
بعد ان ذكر فيه روايتين احدهما تتم انما نظر مزاحمتها الفريضة والاخرى ابدا بالفجر ان

اختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه جماعة
ممن تأخر عنه منهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والاظهر عندي
حمل النهي في صحيحة اسماعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عادة وجعله جائزا في جملة الاوقات فانه ليس
كذلك كما سيأتي لما اشتهر من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة ولما سيأتي
ايضا لما اشتهر من النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة
واما الاخبار الاخيرة فيمكن ان يكون محمولة على اتفاق ذلك في بعض الاوقات ولهذا قد
صرحت بانه لا يجعل ذلك عادة ولا يتعهد ذلك في كل ليلة والرخصة في مقام التحريم كثيرة
وهذا منها والعجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضة
في المسألة بصحيحة عمر بن يزيد الثانية استدل على تقديم الفريضة على النافلة بصحيحة
الاولى وكانه حمل قوله صلها بعد الفجر يعني بعد صلاة الفجر وهو سهو ظاهر بل الظاهر ان
الروايتين انما هي من قبيل رواية الثانية والمراد بالفجر فيهما انما هو اول الصبح وانه يصلي النافلة
اولا وان اخر الغداة الا اخر وقتها كما ينادي به الخبر ويعضده قوله ولا تعتد ذلك في كل
ليلة كما وقع مثله في رواية الثانية وصحيحة سليمان بن خالد واعجب من ذلك انه حكم
في هذه المسألة اعني فيما لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من النافلة بالتخيير بين تقديم
الفريضة والاتيان بالنافلة وفيما لو تلبس دون الاربع بوجوب المبادرة بالفريضة كما
تقدم نقله عنه الرابعة المفهوم من الاخبار وبه صرح جملة من الاصحاب ان افضل اوقات
الوتر ما بين الفجر الاول الى الثاني روى الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن معوية
بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول
ذلك وروى الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام
عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام فنادى اين السائل
عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وروى ثقة الاسلام في الكافي

عن ابان بن

عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلاة المغرب قال في الذكرى وقد سلف رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين
اول الليل فان استيقظ صلى صلاة الليل واوتر والا صح ركعة واحتسب بالركعتين
شفعا وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر ويروون
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ثم اجاب عما ذهب
اليه العامة اقول ما ذكره من رواية الحلبي فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدة السادسة
من الفوائد المتقدمة ثم الثانية وبين المعنى المراد منها واما رواية زرارة فقد تقدم
الكلام فيها موضحا منقحا في الفائدة السادسة من الفوائد المشار اليها وبينا ان المراد
بالوتر فيها هو الوتيرة فلا اضطراب ورد لا ما ذكره هو وغيره من التأويلات البعيدة والاحتمالات
الغير السديدة الكاسدة فقد تقدم الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت الا عن الوتر
وركعتي الفجر فان الافضل ان يقدم ذلك على صلاة الليل اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء
الليل قال في الدروس ونحوه في الذكرى انه يضيف اليها ما صلى ستا ويعيد ركعة الوتر
وركعتي الفجر ثم نسبه الى الشيخ المفيد ثم نقل في الكتابين عن الشيخ علي بن بابويه انه
يعيد ركعتي الفجر لا غير اقول ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه المسألة
هو اضافة ست ركعات الى ما صلاه فينتقل ركعتا الفجر الى صلاة الليل وزيادة ست
عليها لتكمل ثمان ركعات ثم اعادتها بعد ذلك وانما اختلف في اعادة مفردة الوتر
فظاهر الشيخ علي بن بابويه عدم اعادتها وظاهر الشيخ المفيد اعادتها قال في الذكرى
بعد ذلك ثم نقل عن الشيخ في ط انه لو نسي ركعتين في صلاة الليل ثم ذكر ان اوتر قضاها
واعاد الوتر ما لفظه وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمة للنوافل ليوترها والذي
وقفت عليه من الاخبار مما وقفت عليه يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن
علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت

كما نظرنا ذا مع ليل قال فصل صلوة الليل وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح
قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة
الليل ثم يوتر بعده وقال م في كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر
ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر باخيره و
انت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار مجموع الركعات الثلث كما استفاض اطلاقه
عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية وح فقوله في الخبر الاول فصل صلوة الليل
يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها في الاخبار وان اطلق في
بعض ما على ما يدخل فيه الوتر ويحتمل حمله على الاعم ويحتمل ما بعد البناء على ما مضى
كما ذكره الشيخ من اضافة الست وح فمعنى قوله فصل صلوة الليل اي اتم صلوة الليل و
كيف كان فالخبر المذكور لا يخ من الاجمال واما الروايتان الاخيرتان فظاهرهما انه يعيد الا
فعله من ركعات الوتر صلوة الليل ويضيف الى المزداة كلمة بها عدد اربع ركعات
ثم يتم الثمان صلوة الليل ويوتر ولم اقف على قائل به واما عبارة الفقه فالظ انه معتمد
الشيخين المتقدمين فيما قد منا ايضاح من كلاميهما وان كان الشيخ المفيد قد
خصصه باعادة مفرده الوتر بعد ذلك ايضا بالترتيب الذي ذكره في الكتاب وكيف
كان فالمسئلة لا تخ من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الاخبار والاحتياط
لا يخفى السادس روى الشيخ في ب عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال اذا
كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما
قبل واجعله وترا قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر وهو تصريح بجواز
العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن
حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقارنة
الفراغ اقول اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في نحو

هذا الوضع

هذا الوضع ما يؤيده ايضا ويؤكده واما ما ذكره في تاويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج
في اثناء الصلوة والظاهر بعده والاقرب حمل الكلام على التجوز وان المراد بالكون في صلوة
الفجر الاتيان بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فصلى صلوة الفجر لعدم
التساعد لا زيد منها فامره ع بان الافضل تقديم الوتر وان ينقلها صلاة الى ركعتي الوتر
ويضيف اليها ثالثة وباب التجوز في امثال ذلك غير عزيز والمحدث الكاشاني لما نقل الخبر
المذكور في الوافي قال هكذا في النسخ التي رويناها والصواب الليل مكان الفجر يعني
اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا وهو في حد
ذاته يعني صحيح لكن حمل الاخبار على ذلك لا يخ من اشكال والله العالم المسئلة الرابعة
المشهور بين الاصحاب ان اول ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان كان ذلك
قبل الفجر الاول لكن قال في المعتبر ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وقيل ان وقتها
بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في ط وبه صرح العلامة في الارشاد
واما اخر وقتها فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصلها بدء بالفريضة
وقيل بامتداد وقتها الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في
كتاب الاخبار قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين
انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب والاظهر عندي ان وقتها بعد صلوة الليل و
ان كان تاخيرها الى الفجر الاول وان وقتها ينتهي بعد طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولما
يصليها بدء بالفريضة لنا وعلى الحكم الاول الاخبار الدالة على جعلها مع صلوة الليل
كما تشترما كانت ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصير ايضا قال قلت لابي الحسن ع
ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل و
صلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر في

هذه الاخبار وهو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام الثالث ان شاء الله تعالى وفي الموثق بابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته ثلاث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي
الموثق بابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وثلاث عشرة ركعة من آخر
الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبعد ما ينتصف الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها
المتتبع ومنها صحيح زرارة الاتي وقوله فيها انها من صلاة الليل ثلاث عشرة صلاة
الليل واما على الحكم الثاني ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات بعد طلوع
الفجر الاول ومن المعلوم ان ركعتي الفجر يترتبان على الوتر لا تصلى الا بعده واما ما استدل
به في المدارك على ذلك من حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التأخير الى ان يطلع الفجر الاول
افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تأخيرها حتى يطلع الفجر الاول صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول
ليناسب الاخبار السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك
اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلاة
الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول ومع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع
الضمير انتهى فهو غير واضح في كون المراد الفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في
المراد اقول ومثل هذه الرواية التي ذكرها صحيح يعقوب البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد و
اما ما ذكره من الايراد عليها بالاخبار المتقدمة فله ان يجيب بحمل ذلك على الرخصة في
التقديم والاذن في صلاة الليل وان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الاول للروايات
المتقدمة المعتضدة بظاهر هاتين الروايتين واما على الحكم الثالث ما دل من الاخبار
[illegible]
على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سياتي ان شاء الله تعالى صريح ما صرح به

وينفي ما ينفي خصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان قبل الغداة اين موضعهما
قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام
في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل
الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ويؤيد هذه الاخبار تأييدا ظاهرا الاخبار
المتقدمة في ادخالها في صلاة الليل بل لا ريب في ان الحكم بانها من صلاة الليل التي لا خلاف في
ان وقتها قبل الفجر الثاني وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة
الليل هي قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال
سدس الليل الباقي وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة المذكورة انها من صلاة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلاة الليل روى الشيخ في التهذيب عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا
اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك الخبر وهو ظاهر
الدلالة واضح المقالة لظاهر الامر بالابتداء بالفريضة الدال على الوجوب والنهي عن
صلاة غيرها الدال على التحريم واما صدر الخبر فهو محمول على من صلى بشكه في الوقت ثم تبين
الوقت بعد تمام صلاة الليل فانه يتمها بالوتر وركعتي الفجر كما تقدم في الاخبار فلا منافاة
واستدل السيد السند قدس سره للقول المشهور بقول الصادق عليه السلام صلهما قبل الفجر و
معه وبعده قال والبعدية تتضمن لما بعد الاسفار وطلوع الحمرة قال ويدل على امتداد
الوقت بذلك صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال ثم نقل استدلال
الشيخ على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني بصحيح زرارة المتقدم ثم قال ويمكن

التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بها بعد الفجر ما
بعد الاول وقبل الثاني ويحمل هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح انتهى اقول
لا يخفى ان دلالة صحيحة علي بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف واخبار صلاتها
قبل الفجر وبعده ومعه بكثرة قابلة للاحتمال على الفجر الاول ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه
من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي عليه من الصراحة على ابلغ وجه وقريب
منها حسنته ايضا وههنا اخبار دالة على القول المشهور اوضح مما نقله ولكنها
ضعيفة السند والظاهر انه لاجل ذلك اعرض عن نقلها واعتمد على ما نقله لصحة سنده
واغمض النظر عن ضعف دلالته كما هي عادته من دورانه مدار الاسانيد وان
اشتملت المتون على علة من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلالة واضحة الظهور
رواية اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ورواية الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وهذه
الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمناها فالواجب الرجوع الى المرجحات
ومن القواعد المنصوص عليها في مقام اختلاف الاخبار وان اعرض عن العمل بها جل
علمائنا الابرار رفع الله تعالى مقامهم في دار القرار هو عرضها على مذهب العامة والاخذ
بخلافه وقد نقل جملة من مشايخنا رضوان الله عليهم ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا
المجلسي في البحار على ان ما بين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن
اخبارهم المنقولة في ذلك ما نقله في المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين الخ فالواجب حمل هذه الاخبار على
التقية ويوضح ذلك بابين ايضاح رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي

ركعتي الفجر

ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع
الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية وممن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب
حبل المتين فقال والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلاة ركعتي
الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله في الحديث الثامن احش بهما
صلاة الليل اذ المراد صلهما في وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في
ان وقتهما بعد الفجر انتهى واشار بالحادي عشر الى صحيح زرارة المتقدم وبالتاسع عشر
الى حسنته المذكورة بعدها وانا ذكره المحقق الشيخ حسن عطر الله مرقده في كتاب
المنتقى بعد نقله صحيح زرارة المشار اليها حيث قال ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث
من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما عاهد من زرارة
وهمها ولم قياس ركعتي الفجر على غيرها من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت
فيها متحد مع وقت الفريضة فتكون ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة
وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فكذلك
عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال
بالتطوع فلا مساغ لفعلها بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس
لا للتنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار المذكورة الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد
الفجر تنافيه وسيرد دما واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تاويلها غير كاف
في المصير الى تعيين التقدم مع عدم صراحة اخباره وفيه اذ هي محتملة لارادة ارجحيته
على التاخير ولذلك استشهد الشيخ تاتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان
التعجيل التقديم اولى وح يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر ما ذكرناه انتهى كلامه
زيد مقامه وفيه نظر من وجوه احدها ان ما زعمه من حمل سؤال زرارة في هذا الخبر على
المعنى الذي ذكره في المقام انما من قبيل المعمى والالغاز الواقعين في شذوذ الكلام اذ

اذ قرينة ولا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوي الافهام وليس السؤال في هذا الخبر الا مثل
اسؤلته في جميع الاحكام على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرها من النوافل
المتعلقة بالفرايض حيث ان الوقت فيها متحد فهم بان اتحاد الوقت في فريضة الظهرين
مع نوافلها وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الاخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال
الى المغرب مع دلالتها على وقوع النافلة في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب اما هذه النافلة
فلا لان الاخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني ودلت على ان النافلة انما
تصلى قبل ذلك داخلة في صلوة الليل وانها من جملة صلوة الليل مع قطع النظر عن الروايات
المانعة من ايقاعها بعد الفجر الثاني فكيف يتوهم زرارة ما ذكره ويتوهم من اتحاد الوقت
في هذه النافلة مع فريضة الصبح كاتحاد نافلة الظهرين مع فريضتها ما هذا الا عجيب من
مثل هذا المحقق المذكور ولا اعرف له مستندا في هذا الوهم ان كان قوله اتريد ان
تقايس لا اخره وهو ان الاظهر في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي زاده الله بهاء في
كتاب حبل المتين حيث قال في الحديث كاد يشعر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد
ان يستدل لك بالقياس ولعل غرضه لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويبحثون
معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان
غرضه تنبيه زرارة على اتحاد المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها
ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده القياس المصطلح انتهى اقول ومما يعضد
ما ذكره شيخنا المذكور نور الله مرقده مما ج من الموثق ما سياتي قريبا من صحيح زرارة المروي
في المدارك قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت الفريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وهذه الرواية نظير تلك الرواية في انه ليس الغرض الا
السؤال عن الحكم المذكور ولا مجال فيها لما توهمه من الوهم الذي هو في غاية القصور وهي
دالة باطلاقها على ما ادعيناه في هذه المسئلة خرج منها ما خرج بدليل وبقي الباقي تحت الاطلاق

ومثل ذلك

ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه
لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع
فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك فقلت
هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ونحوه صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله
في الصيد ايضا بحسب ما دل عليه هذا الخبر وهذان الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي
ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه عليه السلام في ذلك الخبر التنظير والتمثيل وبذلك
يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور وتكلفه في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير
سديد ولو تطرق مثل هذا التاويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال
والقائل غير معال وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية والحق ان الخبر المذكور
صريح الدلالة واضح المقالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور واما
قوله فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه فان اشار بالاخبار
المذكورة الى الاخبار المشتملة على قوله صل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ففيه ان هذه
هي الاخبار الصحيحة كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما هذا المحقق الذي
قد زاد على الاصطلاح في كتابه المذكور اصطلاحا اخر مبالغة في الصحيح انما يدورون
مدار صحة الاسانيد والا فالاخبار التي قدمناها اظهر صراحة في هذا القول لكنها
لضعف اسانيدها لم يعولوا عليها ولم يذكروها وانت قد عرفت قيام الاحتمال في متون هذه
الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول بل هو الراجح الذي عليه المعول لانه به يحصل جمعها
مع الاخبار المتقدمة الدالة على انها من صلوة الليل وان وقتها بعد صلوة الليل كما
عرفت من الاخبار المتكاثرة ولهذا ذلك اشار شيخنا البهائي قدس سره فيما قدمنا من
كلامه فكيف يحصل المعارضة بها لما هو صريح الدلالة واضح المقالة سيما بعد
ما عرفت من بطلان توهمه الذي تكلفه وزعمه الذي تصلفه وقد اشتهر في كلام

ويتداول على رؤوس اقلامهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وثالثها ما ظهر لي
الحمل على التعقيب من الرخصة كما في المصرح لتعيين التقديم مع علم صراحة اخباره فيه فان
فيه الاخبار التي قدمناها بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور اما صحيحة زرارة
التي قد كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها اظهر من
ان ينكر ونحوها حسنته المذكورة بعدها الدالة على السؤال عن وقت الركعتين
بقوله اين موضعها فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار
المستفيضة بالامر بجعلها في صلوة الليل والاخبار الدالة على انها من جملة صلوة الليل
التي قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني ويعضدها الاخبار الدالة
على فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لهما قبل الفجر ويؤكدها الاخبار الدالة على
المنع من النافلة في وقت الفريضة وبالجملة فان هذه الاخبار كلا قد اشتملت على ان
الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته وعدم الخروج
عنه لان العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة
ولم يعارضها بزعمهم الا تلك الاخبار المجملة القابلة للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على
الفجر الاول ومتى حملناها على هذا المحمل لم يبق المحمل فيها على التعقيب نعم ذلك انما هو في
الاخبار الصريحة في هذا القول وهي الاخبار الضعيفة باصطلاحهم كما تقدمت وبذلك
ان دعواه صارت مقلوبة عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذي لا يأتيه الباطل من خلفه
ولا من بين يديه فان علم الصريحة انما هي في اخباره لا في اخبارنا ورابعها ما ذكره من الجمع
بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما تقدم فيه السيد السند في المدارك فيما
قدمناه من كلامه فان فيه انه يا سبحان الله والعجب العجاب من هؤلاء الاجلاء الاطياب انه اذا كان
الحال عندهم في جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على
الكراهة والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي وجه و
اي غرض وعلة في وضع الائمة عليهم السلام هذه القواعد اذا كان علمهم في جميع ابواب الفقه
والحاصل

والحاصل انما هو على هذه القواعد التي ابتدعوها والطريقة التي اخترعوها وهل هذا الا
اعراض عما اسسه لهم ائمتهم الاطياب ومقابلة بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به سنة و
لا كتاب هذا ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة في حد ذاتها وفسادها
في نفسها والله الهادي لمن يشاء ومنشأ معظم الشبهة في جواز صلوتها بعد الفجر الثاني
بعد الاخبار الدالة على الجواز هو الاخبار الدالة على اتمام صلوة الليل بعد التلبس منها باربع
ركعات والاخبار الدالة على جواز صلوة الليل كلا او لما يتلبس بشيء منها وانت خبير بانك
اذا رجعت الى ما ذكرناه من الاخبار واستندت الى ما في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في
الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو العمل على
ما ذكرناه وان التأويل يجب ان يكون في هذه الاخبار الباقية بحمل ما ظهر منها في جواز
التقديم على الكراهة التعقيب وحمل اخبار التقديم مطلقا على ما قدمناه من الرخصة
في بعض الاوقات وكذلك اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخص في مقام المنع و
التحريم كثيرة في الشريعة بقي في المقام فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى قال شيخنا المجلسي
طاب ثراه في كتاب البحار بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمناه مستند الحمل على التعقيب بعد
ذكر ان جمهور العامة ذهبوا الى انهما تصليان بعد الفجر الثاني وانه الذي رواه ابو بصير ثم
ساق الرواية ما لفظه ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على افضلية التقديم والتعقيب كانت فيه يوهم
ظاهر كلامه عليه السلام من تعيين التأخير انتهى والظاهر انه اعتمد في ذلك ما ذكره شيخنا
الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ حمل تلك الاخبار على التعقيب والاستدلال
عليه برواية ابي بصير المذكورة قال بعد ذكر الرواية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل
لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص انتهى وكانه نظر الى ان الرواية انما اشتملت على السؤال
عن ايقاعهما قبل الفجر اي بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما وانه قبل الفجر او بعده
وح فغاية ما يدل عليه افضلية التقديم وان امر الباقر عليه السلام بذلك انما على جهة
الفضل والاستحباب فلا ينافيه جواز الايقاع بعد الفجر وعلى هذا فامر الصادق عليه السلام

بالتأخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعيين التأخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره
عليه السلام حيث ان العامة يوجبون التأخير ولا يجوزون التقديم وهذا لا يمنع من
جواز التأخير ولا يستلزم ان يكون جواز التأخير محمولا على التقية فلا دلالة في الخبر
على ما ذكروه من التأسي للحمل على التقية ولا يخفى ما فيه من التكلف الشديد و
البعد عن ظاهر السياق بل لا نهاية عليه ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من سياق الخبر
انما هو السابق السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين اللذين يصليهما فيه فاجاب
الباقر عليه السلام فانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق عليه السلام بانه بعده فالسائل
استغرب ذلك واستبعده لان هذا حد وقتا معينا والاخر جعل لها وقتا اخر غيره
فتفحص وسأل عن ذلك فاخبره الصادق عليه السلام ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى
به ابوه عليهما السلام واما الوقت الذي افتى هو عليه السلام فانما هو على جهة التقية هذا
مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما زعموه من المعنى الذي ذكرناه لم يكن لمراجعة ابي بصير و
سؤاله مرة اخرى معنى يعول عليه والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستشهاد كما ذكره الشيخ
رحمه الله وارتكاب ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق الخبر والله العالم الثاني نقل بعض
الاصحاب عن الشهيد في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة
لرواية سليمان بن خالد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التأخير
الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة ونفى عنه البعد المحدث الكاشاني في كتابه
المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر وانت خبير بان قوله عليه السلام في رواية سليمان
بن خالد المذكورة تركعهما حين تركع الغداة لو حمل على الخبر كما ادعوه وحملوه على الاستدلال
للزم منه المنافاة لقوله انهما قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري
لئلا يلزم قوله انهما بعد الغداة مؤكدا بان والا فاي ملازمة بين الامر بفعلهما حين الغداة
وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في
الاستصار

الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على امتداد الوقت بطلوع
الفجر الثاني وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه الثالث قد نقل عن الشيخ
وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما
قبل استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان نمت بالقاف مكان النون وعن زرارة
في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من
صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا كما هو المدعى فظاهر
هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل وقبل الصبح وفيه رد لما ذكرنا الشيخ و
جماعة من الاصحاب من الحكم بالكراهة استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بعد صلاة الليل ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ومما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر
الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب اي ان ذلك لا شيء عليه بل هو مما
ليسره وفي بعض النسخ يجهد مكان يحمد بجهد ثم يستريح لا انه على ذلك وعن زرارة في الموثق بابن
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استندوا
فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى والشيخ في المبسوط القائلين بان وقت هاتين الركعتين
انما هو بعد الفجر الاول واصحابهم الذي استدلوا بها على ذلك وما ذكروه من استنادهم
الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم
حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا على اعادة هاتين الركعتين فذكروهما مستندا لهم او وردوا

عليها ما ذكرناه نعم لقي الكلام في اختلاف هذه الاخبار في كراهة النوم قبل الركعتين وعدمها
ولعل الترجيح لاخبار الجواز لفعل الامامين عليهما السلام ذلك مؤيدا بالخبرين الاخيرين
ويمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اتخاذ ذلك عادة والاخبار الاخر على وقوعه احيانا
ويمكن ايضا ان يقال انه لا منافاة بين الجواز والكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك
جائزا وان كره وفعل الامام عليه السلام يحمل على بيان الجواز كما في جملة من الاحكام المكروهة
التي نقل عنهم عليهم السلام فعلها فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز ونحوها كثير من
المستحبات التي ورد عنهم عليهم السلام تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فانهم انما
فعلوا ذلك في المقامين لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود النهي والوجوب
من حيث ورود الاوامر بفعلها وتركها وتوضيحا على بيان الحكمين المشار اليهما والله العالم

المقصد الثالث في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
ان وجوب الصلوة في الاوقات المحدودة في الاخبار المتقدمة وجوبا موسعا من اول الوقت
الى اخره لا يتضيق الا بظن الوفاة ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد طيب الله تعالى مرقده انه
قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض
بالتضييق ثم نقل عنه انه قال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط
عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في المختلف عن الشيخ انه قال الصلوة تجب باول الوقت
وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول
الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في
المذهب ثم نقل في المختلف ايضا عن الشيخ المفيد ما نقل عنه اولا في المنتهى ثم قال وهو
يشعر بالتضييق ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من
مرض ولا غيره ولا هو مصل سنة وصلاته عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد
ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض
في وقته

في وقته ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد رحمه الله انه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر ثم قال والجواب ان الحديث
يدل على ان التقديم من باب الاولى الا انه واجب وجوبا مضيقا انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدم
هنا ما هو التحقيق في المقام وبيان ما فيه من الابرام والنقض ونقض الابرام ومنه ذكرنا
ان ما نسبوه للشيخ المفيد رحمه الله تعالى من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه قدس سره
وقع على نهج الاخبار المستفيضة في المسألة من ان لكل صلوة وقتين وان الوقت الثاني
انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلوة اليه وان لم يكن كذلك كان تحت
المشية لا يجب على الله سبحانه قبول عمله بل ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وهو ظاهر
في حصول العصيان بالتاخير وان وقعت الصلوة اداء ونحوه كلام ابن ابي عقيل الا
انه بالغ في ذلك بنسبته الى ابطال العمل وكونه قاضيا للفرض لا مؤديا وبالجملة فان
ما ذكره شيخنا نور الله تعالى مرقده هو الذي تكاثرت به الاخبار المتقدمة [illegible] او ضمنا
بما لا مزيد عليه ومراده باول الوقت يعني الوقت الاول من الوقتين اللذين بالنسبة
الى كل صلوة المسألة الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في انه هل يجوز صلوة
النافلة مبتدأة او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة ام لا جزم الشيخان بالمنع
وبه صرح المحقق في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره
العلامة في جملة من كتبه وصرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض ايضا وتبعهما عليه جمع
من متاخري المتاخرين منهم السيد السند في المدارك والمحدث الكاشاني في
المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم والمعتمد عندي هو القول الاول
ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قريبا وقوله عليه السلام
فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيحة الثانية عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن

رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى ان
قال عليه السلام ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة ثالثة لابن سنان رواها في الذكرى
وسيأتي نقلها كملا ان شاء الله تعالى في المسألة الآتية وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيحة رابعة نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض والسيد السند
في المدارك وشيخنا البهائي في كتاب حبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي
جمع فيه الكتب الاربعة ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الاربعة لكن كفى بالناقلين
المذكورين حجة والظاهر ان من تأخر عن شيخنا الشهيد الثاني انما اخذها عنه وهي ما رواه زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا
تصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع
حتى تقضيه قال لا فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ورواية زياد بن ابي عتاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها
من النافلة وحسنة نجبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها
علي فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى
صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فاذا دخل
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن
علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من
عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون الى
ان قال لا تقض النافلة وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية ابي بكر الحضرمي
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تتطوع ورواية اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا
دخل وقت فريضة فابدأ بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من

اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع هذا ما
حضرني من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا لهذا القول المذكور وهي ظاهرة في
الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور اذا عرفت ذلك فاعلم ان
السيد السند قدس سره في المدارك بعد ان نقل هذا القول قال واستدلوا عليه برواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة الى اخر الخبر كما قدمنا
ثم ذكر بعدها رواية ابي بكر الحضرمي واديم بن الحر المذكورتين ثم قال في الجميع قصور
من حيث اشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما
واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح ثم ساق صحيحه الرابعة
التي نقلناها عن الروض وقال بعدها ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل
عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص
النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة
كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا
ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال
الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما
اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار
قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا

كنت صليت فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة على ان الفضل
ان تبدأ بالفريضة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي وبرواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنهم عليهم السلام
لا صلوة لمن عليه صلوة ثم قال والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على
الكراهة في هذا النهي ويبقى الصلوة الكاملة في الجزء الثاني وقد ذكرنا فيما تقدم التصريح بان
قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال الكليني
والصدوق ان الله انام النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح رحمة للامة انتهى وفي الروض
استدل بالقول المشهور بقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة وبخبر
زرارة المذكور ذكره في الذكرى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية
اسحق بن عمار المتقدم ذكرها عن الذكرى ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيح
زرارة التي قدمنا نقلها عن الشيخ ثم حمل اخبار النهي على الكراهة جمعا انتهى وبالله التوفيق
لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من القصور
وذلك من وجوه احدها انه من القواعد المتكررة في كلامهم والمتداولة على رؤس
اقلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد والا فتراهم يطرحون
الضعيف ويعملون على الصحيح ومن قواعدهم انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين
فانهم يعملون بالراجح ويحملون التأويل في جانب المرجوح ومقتضى هاتين
القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير منها
كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف مقابلها سندا وعددا ودلالة كما سيظهر
للمتأمل ان شاء الله تعالى ولكنهم رضوان الله عليهم لجمودهم على ما حضرهم من الاخبار وعدم
التتبع

التتبع لروايات المسئلة كما هو حقه عكسوا القضية في الموضعين ثم العجب من صاحب
المدارك انه يطعن على روايتي محمد بن مسلم وادم بن الحر باشتمالهما على الطاطري
وعبد الله بن جبلة مع انهما ثقتان لكن مذهبهما فاسد ودخل في الموثق وان كان الموثق عنده
من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة ويضعفها بكونها موثقة مع ذكره تلك
الروايتين بعنوان رواية فلان ايذانا بضعفها وسؤال الفرق متجه مع ان رواية سماعة
قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي من طريقته رده وهو اشد في الضعف زيادة
على سماعة فان كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرده الخبرين المذكورين والا
فلا معنى لتعلقه بخبر سماعة ولكن اصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق لا سيما
السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة ولا تجمعهم كلية ولا رابطة و
ثانيها ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الاخبار
بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نص ولا كتاب وان
اتخذوها قاعدة كلية في جميع الابواب وكيف لا وقد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة
في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع
القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف
على الدليل النص والظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم والا لكان قولا على الله
بغير دليل ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك ويمكن ان يكون لهما معنى غير الاستحباب
والتحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غير ما فهموه كما سيظهر لك في اخبار هذا
المقام وثالثها ان الاخبار التي استندوا اليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه ولا
وضوح فيها لما اعتبروه والتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل
الذكر عليهم الصلوة والسلام وبه يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان
نقول يجب ان يعلم اولا انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها هو
المنع من النافلة مطلقا وان كانت راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل

والتهذيب نصه ومنها زيادة على ما نقله الامر موسع ان يصلي الانسان في اول
دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى
الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون افضل الوقت للفريضة
وليس له ان يصلي النوافل من اول الوقت لما قريب من اخر الوقت وحاصل
معنى الرواية المذكورة بناء على ما ذكرها والله سبحانه وقائله اعلم ان الراوي سأله
عمن يأتي المسجد وقد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها وكانه ليس بين مجيئه وصلوة
اهل المسجد الا يسير فكان بعض وقت النافلة كان باقيا فسأل عن التطوع
بالراتبة ايتطوع بها في ذلك الوقت ام يبتدي بالمكتوبة اذ لا جائز ان يحمل التطوع
هنا على غير الراتبة بزوال وقتها الموظف لها في تلك الاخبار لا يجوز مزاحمة الفريضة
بها فلان يمتنع مزاحمة غيرها بطريق اولى واعمال النظر في معنى الرواية و
سياقها صريح في ارادة الراتبة خاصة فاجاب عليه السلام بانه ان كان انه في
وقت حسن يعني مع الراتبة ولو مخففة فلا باس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان
يخاف فوت الوقت يعني اي وقت فضيلة الفريضة لو اشتغل بالنافلة لما مضى من
الوقت فليبدأ بالفريضة من اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء و
توضيح ما قلناه الزيادة التي ذكرناها على ما نقله في المدارك برواية الشيخين
من ان الامر موسع له في النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها في تلك الاخبار
الا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعني فوت وقتها الذي لها بعد النافلة
وهو اول وقت فضيلتها والحاصل انه ان اتى في وقت يمكن الاتيان بالنافلة
ولو مخففة والابتداء بالفريضة في وقت فضلها المحدود لها وفقه وفق الله سبحانه
بعد ان حضرت هذا المعنى بالبال الوقوف عليه في كلام شيخنا البهائي زاده الله
تعالى بهاء في كتاب الحبل المتين حيث قال وقوله عليه السلام في الحديث الرابع عشر
ان كان حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة الا
ان يحمل

ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلوا اهله الفريضة نوع
ايماء خفي الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل انتهى ثم كتب في الحاشية
ما صورته فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم الا وقت مجيء ذلك الرجل الا زمان يسير
فظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمجرد ذلك الزمان اليسير انتهى وهو من عجيب نوادر
الخواطر وظاهر كلام شيخنا المذكور يعطي نوع تردد في حمل الرواية على المعنى الذي
ذكرناه والحق انه لا معدل عنه ولا معنى للرواية انه غيره سيما بالنظر الى الزيادة التي
ذكرها الشيخان المذكوران واما قوله عليه السلام في جملة الزيادة المشار اليها و
الفضل اذا صلى الانسان وحده فالظاهر والله سبحانه واولياؤه اعلم ان المراد
من هذا الكلام ان هذا الانسان اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت
المعين لها بعد مضي وقت النافلة لما اشرنا اليه سابقا بشيوع هذا الاطلاق
في الاطلاق في الاخبار فليبدأ بالفريضة لخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة
في اول وقت فضيلتها ولا يخطر عليه صلوة النوافل في اول الوقت يعني وقتها
المقرر لها وفيه اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة
لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتي التنبيه عليه وعلى ذلك يحمل
موثقة اسحق بن عمار التي استدل بها الشهيدان في الذكرى والروض كما تقدم
ذكره من قوله قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فانه لا يصح حمل الوقت
هنا على ما زعماه من اول الوقت الحقيقي الذي هو اول الزوال لما استفاض من
استحباب النافلة وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده ايضا
صحيحة عمر بن يزيد وانه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا الحديث ايضا محمول
على من ينتظر الجماعة فرخص له في الاتيان بالراتبة بعد مضي وقتها ومزاحمة وقت

وقت فريضتها وجل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التأمل في معناها انما
وردت بالنسبة الى الراتبة وجواز مزاحمة الفريضة بها وعدمه وان استفيد
من ظاهرها العموم وذلك فان الراتبة في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة وجوب
يمتنع اداؤها ويتحتم تقديم الفريضة وهو الذراع والذراعان والقدمان والاربع
اقدام كما تقدم بيانه موضحا مشروحا وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة
الممنوع من التطوع فيه انما هو الى بعد ذلك الجزء الذي يختص به النافلة ومن ذلك
نعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وامتناع
غيرها يكون بطريق اولى وجملة منها عامة لا يعم بها على المنع من النافلة بعد دخول
وقت الفريضة راتبة وغيرها وثانيا انه لا يخفى ان اطلاق وقت الظهر على هذا الوقت
المختزل منه قدر النافلة وتبادره كما صار شايعا في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم ونحوها موثقة اسماعيل بن عبد الخالق وغيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة
في المقصد الاول وقد دلت الاخبار ايضا على ان هذا الوقت المختزل انما هو
للنافلة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا
بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي معناه اخبار عديدة قد تقدمت هذا
بالنسبة الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال
ولا يستحب له التأخير الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وح فالوقت بالنسبة
الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة في اول الزوال ولا يستحب
له التأخير الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وح فالوقت بالنسبة الى المتنفل
غيره بالنسبة الى من لا يتنفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب المدارك
على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن مسلم مبني على انه فهم من قوله عليه السلام
الفضل

الفضل ان تبدأ بالفريضة جواز المبادرة بالنافلة وان كان خلاف الفضل بناء على ان قول
السائل اذا دخل وقت الفريضة هو اول الوقت الحقيقي وليس الامر كما ظنه قدس سره
بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد
مضي وقت النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق كان شايعا كما يستفاد
من الاخبار التي اشرنا اليها وح فمعنى الرواية والله سبحانه واولياؤه اعلم ان السائل
انما سأل انه اذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لي ان اتنفل ام لا فقال عليه السلام
الافضل ان تبدأ بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا لا فضل فيها
لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة لا ذا
انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم في مسئلة التأسي في الوضوء
من قولهم عليهم السلام ومن توضأ مرتين لا يؤجر وقد نسب الى الصدوق
القول بتحريم التأسي للخبر المذكور لو ان العبادات لا يباح فيها وهي اما
واجبة او مندوبة وكلاهما محصل للاجر صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني
في كتاب روض الجنان نعم ربما يحتمل ما ذكره لو قال عليه السلام الافضل بصيغة
افعل التفضيل الدال على حصول فضل بالابتداء في النافلة لكن العبارة ليست
كذلك ويوضح ما قلناه قوله عليه السلام وانما اخرت الظهر ذراعا الى انما اخرت
الظهر الى هذا الوقت المسؤول عنه من اجل صلوة الاوابين فمتى خرج وقتها
الموظف لها فلا تضايق بها الفريضة بل الفضل في البدائة بالفريضة هذا مع
الخبر المذكور لا يتطرق اليه الوهن والقصور والعجب منه قدس سره انه توهم من
النافلة المسؤول عنها في الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياق استدلاله
وهو مطرح كلامه وضاله مع انه لا يلايم قوله عليه السلام في الرواية وانما اخرت
الظهر ذراعا الى كما لا يخفى وانما تلايم الكلام اولا واخرا على ما ذكرناه واما موثقة
سماعة على الوجه الذي نقله في المدارك فهو المرادي في الفقيه وهي مروية في الكافي

فضل
الفريضة بها لاجل انتظار الجماعة والا فالحد الحقيقي للنافلة انما هو الذراع والذراعان
وانه بعد مضيها فلا تطوع ولكنه لما كان ساعد التزاحم هنا جعل الحد الاكثر وان
زاد على الحد المقرر وبما ذكرنا في معنى حسنة محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار يظهر
لك انه لا منافاة فيها للاخبار السابقة التي استند الينا بها بل هي منطبقة بها على
احسن وجوه الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق وان خلاف من
خالف بناء على ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ عن عدم اعطاء النظر حقه في التأمل
في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض ونحوه في الذكرى وان لم ينقله سابقا
من روايات صلوة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي صلى
الله عليه وآله فسيأتي الكلام عليها في المسئلة الآتية انشاء الله تعالى وبالجملة فان ما تعلقوا
به من الروايات التي ذكروها واعتمدوها لا يدل على الجواز فقد عرفت انه لا دلالة لاكثرها
ولا منافاة لما ذكرناه نعم هنا روايات اخر لم يتعرضوا لنقلها ولم يلموا بها وكان الاولى
لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك
شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد
المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير
قال ان فاتك فاقض صلوة النهار بالليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على صلوة النافلة اقضيها فكتب في اي ساعة شئت
من ليل او نهار ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيحة حسان بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ونحوها

ونحوها روايات عديدة بالنسبة الى قضاء صلوة الليل وقضاء الوتر ويمكن ان يوفق الجمع
بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع مزاحمة الراتبة للفريضة
بعد دخول وقت فضيلتها وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدأة و
بعضها وان كان ظاهرا في العموم كصحاح زرارة الثلاثة الا انه يمكن ان يقال باستثناء
النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافلة بعد دخول
وقت الفضيلة للفريضة مطلقا راتبة او مبتدأة او مقتضية ونعني بوقت الفضيلة
هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين وزوال الغروب بالنسبة الى المغرب وبعد
غياب الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الفجر بناء على
ما اخترناه فلا يصح في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما ما قبل هذه الاوقات مما اشتمل
على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه بهذه الاخبار دون النافلة المبتدأة عملا بعموم
صحاح زرارة في منع النافلة المبتدأة وح فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل
دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية القريبة
وقوله في رواية ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني قبل زوال الشمس او بعد الزوال
قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول فضيلة العصر وعلى هذا
يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج الصريح من هذه الاخبار مخرج التقية
لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين على المقاييس بذلك الا انه الحق في
لان مذهب العامة في المسئلة هذا وربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك
بمواضع منها ما ورد من انه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج
وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر فانه يزاحم بها الفريضة
ومنها ما ورد ايضا من جواز ايقاع صلوة الليل كلا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من يعتادها
ثم يغفل عنها او نسيانه عنها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم
جميع ذلك فان في هذه المواضع كلها ما يدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة و

الجواب عن ذلك اولا ان هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتداة
او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات تصح قضاء فلا دليل له في
ذلك وثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصورة انما خرج مخرج الرخصة والتيسير
باعظم رتبة من الفريضة والشارع حكم بجواز فيها ذلك وبه صرح الاصحاب فقالوا ان من
ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وورد ذلك بهذا العنوان ووردت به الروايات
في خصوص صلوة الصبح كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وقد اتفقوا انه لا قضاء عليه
بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على بطلان الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه
من قبيل ذلك ومن الرخص في النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلوة الليل على
الانتصاف للمسافر والشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه وتقديم
نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف
عوز الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة
من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت
الفريضة كما لا يخفى والله العالم المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز
النافلة لمن عليه قضاء فريضة والاكثر منهم على المنع وهو اختيار العلامة في المختلف والاكثر من المتاخرين
وقيل بالجواز ونقل عن الصدوق وابن الجنيد واليه ذهب الشهيدان والاظهر عندي هو
القول المشهور لنا ما سياتي ان شاء الله تعالى في المقصد الاتي من قوله عز وجل اقم الصلوة
لذكري المفسر في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة وما ياتي ايضا من الروايات الدالة على
وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تاخير الحاضرة الى ان يتضيق وقتها واذا
وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي النافلة بطريق اولى سيما في غير راتبها
ويدل ايضا على ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في صدر المسئلة
السابقة حيث قال فيها ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ

حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او
يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وصحيحة زرارة المتقدم نقلها في صدر المسئلة
السابقة المشتملة على المسائل المتقدم ذكرها وقوله فيها اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة الحديث ويؤكده قضية التنظير بقضاء شهر
رمضان فانه صريح في المنع واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على
الاداء خاصة مستندا الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة ودخول وقت الفريضة
وقت الاداء وان المراد بقوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان الاداء لا القضاء
ففيه من البعد عن سياق اللفظ وسياق الكلام ما لا يخفى على ذوي العقول والالباب
والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام لان قول السائل علي فريضة او في وقت
فريضة بالعطف بترديد او وصريح في مغايرة الاول للثاني وان الاول مراد به
القضاء والاعم منه والثاني مراد به الاداء خاصة واما جوابه عليه السلام بقوله لا
تصلي نافلة في وقت فريضة وان كان ظاهرا في الاداء الا ان قضية تطبيق الجواب
على السؤال بناء على ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب ويكون معنى الجواب انه لا
تصلي نافلة في وقت وجوب فريضة والفائتة كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
في المقصد الاتي وقتها ساعة ذكرها واما التنظير بشهر رمضان وان المراد منه
عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب
ومستندهم انما هو هذه الرواية كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم
وبالجملة فان ارتكاب هذه الارتكابات العسيرة المتعبة والتمحلات الغير السديدة
لو تم لانغلق باب الاستدلال اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا و
للقائل فيه مجال والنظر في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من سياق الكلام
ودل عليه السياق الذي به النظام استدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن
ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة

حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما روي بطرق متعددة عديدة منها
الصحيح وغيره من نومه صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدها ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ عن الخبرين المذكورين
في كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدء بركعتي النافلة كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال انتهى وحاصل كلامه
يرجع الى جواز ذلك رخصة لانتظار الجماعة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد
ان نقل الشيخ كلامه واستبعده والاولى حمله على الرخصة وليس بذلك البعيد و
كيف كان فما استدلوا به اخص من المدعى فلا يقوم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا
الفجر وصلوة الصبح والمدعى اعم من ذلك واما ما يقال في امثال هذه المقامات من
ان هذه الاخبار قد دلت على الجواز في هذا الموضع وبضميمة انه لا قائل بالفرق يتم
في الجميع فكلام ظاهر لا يعول عليه وتخريج شعري لا يلتفت اليه ومن روايات هذه المسئلة
ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة بنحو ابسط من الخبر المتقدم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة
نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه
فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس
فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي
اخذتكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر
ثم قام

ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز
وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت
حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال
القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الرواية لم نقف عليها الا في كتاب الذكرى وكفى به
ناقلا قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور ان فيه فوائد منها استحباب
ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم
من ان الله انام نبيه ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد
لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان ينتقل بالمكان
والزمان بحسب ما يصيبه فيها من ضر وغيره ولهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله
امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب
قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين
ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام
ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد
بالاية الكريمة ذلك انتهى اقول وقد اهمل شيخنا قدس سره هنا شيئا هو الاظهر
الاشياء من الرواية اما غفلة واما المنافاة لما اختاره في المسئلة وهو المنع من
صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة حتى يبدء بالمكتوبة كما صرح به عليه السلام في
صدر الخبر واكده بالفرق بينه وبين القضاء واما قوله قدس سره ومنها جواز
فعلها يعني السنن لمن عليه قضاء فهو وهم اذ اقصى ما دل عليه الخبر حصول ركعتي
الفجر في هذه المادة وقضية الجمع بينه وبين ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر
على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع رخصة اما مطلقا كما ذكره المحدث
الكاشاني او لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا كما

ذكره الشيخ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا كما ذكره قدس سره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر
المتاخرين مشيرا الى ان الخلاف في ذلك انما هو من المتاخرين ففيه ما سياتي في كلام
الشيخ المفيد من الدلالة على ان المنع هو الذي عليه عصابة الحق ثم العجب كل العجب من
اصحابنا رضوان الله عليهم مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه
واله حتى انه لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد وقد
طعنوا عليهما في ذلك وشنعوا عليهما اتم التشنيع حتى صنفوا في ذلك الرسائل
واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ المفيد عطر الله مرقده وربما نسبت الى السيد
المرتضى وهي عندي وقد تضمنت ما يقضي منه العجب من القدح في ابن بابويه رضي الله عنه
وكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول واعتمدوا على ما فيها من المنقول في مثل هذا
الحكم المخالف لاعتقادهم فمن كلامه في الرسالة المشار اليها ما صورته والخبر
المروي ايضا في نوم النبي صلى الله عليه واله عن صلوة الصبح من جملة الخبر عن سهوه في
الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن
معتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في
هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان
من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما
لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة فاذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل
وقتها ليقضي فرضا فاتته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض
اولى هذا مع ان الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد
نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه و
قال شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاء في كتاب الحبل المتين بعد نقله صحيحة
ابن سنان وزرارة المذكورتين ما صورته وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما
ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه
الجهة

الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم وللنظر فيه مجال واسع
انتهى اقول قد عرفت صراحة كلام شيخنا الشهيد المفيد في رده الاخبار المذكورة فكيف
يعطي انه لا راد لها وعدم اطلاعه لا يدل على العدم وبالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو
عليه صلى الله عليه واله كما هو ظاهر اتفاقهم وهذه الاخبار ونحوها وجلها بل الكثير
كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة انه
لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض ولكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم
واختيارهم له يغمضون النظر عنها عما في ادلته من تطرق القدح ويتسترون بالاعذار
الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما نبهنا عليه في غير مقام وبالجملة
فالاظهر عندي هو القول المشهور لما في ادلته من الوضوح والظهور وما في
مقابلها من الوهن في الدلالة والقصور لانه مع تسليم صحة مضمونه وقبوله
لا دلالة فيه على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده ولا منافاة ويؤيد ما ذهبنا اليه
ايضا انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضا وظاهر صاحب
المدارك التوقف على هذه المسألة حيث اقتصر على نقل الادلة من الطرفين ولم
يرجح شيئا في البين الظاهر ان السبب فيه صحة الادلة من الجانبين وتعارض
التاويل من كل من القائلين والله العالم المسألة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في انه يستقر وجوب الصلوة بادراك الوقت على
الكمال ومضي مقدار ادائها مخففة مع الشرائط ويجب القضاء لو اهمل واكمل هذه
واما لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الاشهر الاظهر وانه متى ادرك الطهارة وركعة من
اخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات لزمه الفرضان
وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول لا خلاف ولا اشكال في انه لو حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض والاغماء ونحوها بعد مضي
مقدار الفريضة بشروطها فانه يجب عليه القضاء ويدل عليه عموم ما دل على وجوب

القضاء واما لو لم يمض ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر قال الشيخ في الخلاف اذا
ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم
تلزمه اعادته وظاهر الصدوق والمرتضى وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر وقد
تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها منقحا في بحث الحيض من كتاب الطهارة
الثاني لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلوة
او احدها فانه يجب الاداء ومع التفريط القضاء وقدم الكلام ايضا منقحا في ذلك الموضع
المشار اليه وكذلك لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان
خرج الوقت وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه واله من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة الاصحاب
ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا
ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من
روايتي الاصبغ وعمار اللتين هما من طريق الاصحاب وان عمل الطائفة عليهما انما موردهما
صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك نعم الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه
ونقله عن المنتهى وغيره ما لا يخفى وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت
ثم لا يخفى عليك ما في نفرته عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل
بهما فان فيه اولا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى برمتها اخص من ذلك وثانيا انه
قد منع

قد منع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه
وربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهة او الاستحباب وثالثا ان الخبر الضعيف بمقتضى
هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعي فوجوده كعدمه فلا اعتماد عنده انما هو على الاجماع مع
طعنه فيه في غير موضع بل ذكر في صدر كتابه انه صنف رسالة في ابطاله وان استقلاله
في امثال هذه المقامات وبالجملة فان هذه المناقضات انما نشات من ضيق الخناق
في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح الثالث المشهور بينهم ان الركعة
عبارة عن الركوع والسجود وهل تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية او باتمام ذكر
السجدة الثانية قولان ونقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع
للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم ثم رده بانه بعيد اقول ما احتمله الشهيد هنا هو ظاهر
اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض
الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة
وانه يتم ويسجد سجدتي السهو ولدخولها تحت نص المسألة وهذا الحكم منهم هنا يخالف
ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فان مقتضى هذا الكلام الابطال لا
الصحة حيث انه لم يات بالركعة فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يكون بالصحة
في الصورة المذكورة والمحقق المشار اليه في اجوبة المسائل المشار اليها انما تخلص من ذلك
بحمل الركعة على مجرد الركوع قال بعد حكمه بالصحة في المسألة المذكورة ما لفظه لان الركعة
واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع فسمي ركعة وليس تسميتها ركعة مشروطا بالاتيان
بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب انتهى
وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد قدس سره فانه ليس لقولهم بالصحة في صورة
الشك المتقدمة وجه الا على ما سياتي تحقيقه في المسألة المذكورة والا
فالصحة متجه والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال كما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله
تعالى في الموضع المذكور وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام

من غير قضاء على قول المحقق المذكور وسقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور
الرابع اختلف الاصحاب فيمن ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع
او بالتوزيع اقوال ثلثة ونقل في الذكرى عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف عن الاصحاب
وظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومن تاخر عنه وادعى عليه
في الخلاف الاجماع حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من
الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روى عن ائمتنا عليهم السلام ونقل عن
المدارك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى معللا لذلك بان اخر الوقت يختص بالركعة
الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا
ذلك واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت ووقع فيه يكون
اداء لوجود معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء الا
ما وقع بعد خروج وقته قالوا وثمرة الخلاف يظهر في النية وقال في الذكرى انه يظهر
انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء
واعترض في المدارك بانه ضعيف جدا قال اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم
الصلوة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت اقول
والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا اثر يترتب على هذا الاختلاف اذ المستفاد
من الاخبار وهو صحة الصلوة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك
واما كونها اداء او قضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار وهذه الفايدة التي
اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نية الاداء فيما كان اداء والقضاء
فيما كان قضاء والحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها وخيالات
سطروها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء
من كتاب الطهارة وبذلك اعترف السيد السند وغيره من افاضل متاخري المتاخرين
واضعف من ذلك

واضعف من ذلك ما ذكره في الذكرى لما ذكره السيد المذكور الخامس قالوا لو ادرك قبل
الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحدها خاصة لاستحالة التكليف
بهما في وقت لا يسعهما بقي الكلام في انه ان قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى اخره كما تقدم
نقله عن الصدوق رحمه الله فاللازم منهما هي الاولى لتقدمها ووجوب الترتيب وان قلنا
بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين
فانهم صرحوا من غير خلاف يعلم بانه يلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ان من ادرك من
الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله حيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة
الاولى وبها صدق ادراك الوقت فانها تزاحم الفريضة الثانية بثلث وهكذا في
الفريضة التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلوة المغرب او وقع خارج الوقت كما في
فريضة العشاء والمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام
وليس الا البناء على ما تقدم من قولهم ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
كله وقد عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عمار والروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلوة
الصبح وليس الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح
كما هو مورد النص ويؤكده انه ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركة في الوقت بخلاف
غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من
الوقت فادراك ركعة من الفريضة الاولى في الصورة ما اذا ادرك من اخر الوقت خمسا مع
كون ما بعد تلك الركعة مختصة بالثانية ومزاحمتها فيه يحتاج الى دليل وليس الا الاجماع المذكور
واختصاص الخبرين بصلوة الصبح وبالجملة فالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال
والاحتياط فيها لازم على كل حال ولو ادرك اربعا من اخر وقت العشاءين فظاهر
الاكثر ان المغرب لا يزاحم العشاء فيه وان بقي فيه ركعة للعشاء لدلالة النصوص
على اختصاص هذا المقدار بالعشاء ونقل في المدارك عن بعض الاصحاب تبعا
لبعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع وذكر انه يحتمل على

ادراك الخمس من الظهرين ورده بانه مدفوع والاظهر في رده بما ذكرناه من دلالة
النصوص على اختصاص خصوص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو ادرك خمسا فانه
قد ادرك ركعة من وقت المغرب فيجري فيها ما تقدم من حديث من ادرك ركعة فقد
ادرك الوقت كله ويزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الاشكال في المقام السادس
قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما دلت على ثبوت الحكم المذكور على ادراك ركعة ولكن ظاهر
الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها ولا
عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها ولو اتفق حصول الشرائط قبل
الوقت كفى في ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كذا ادرك الباقي مع الصلوة السابع
قد اشرنا سابقا الى ان المعتبر اخف صلوة يجزي يقتصر فيها على الواجب ولو طول في صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل
ذلك اخف صلوة يؤتى بها ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين
القصر والاتمام فهل يكتفى بالقصر لانه لو قصر لاداها او يتعلق الحكم بما قصده ونواه
وجهان جزم في الذكرى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد الثامن قد عرفت مما
تقدم انه لا بد من وجوب الفريضة اداء او قضاء بالنسبة الى اول الوقت من ادراك
الصلوة كملا بشروطها واما بالنسبة الى الاخر فانه يكفي ركعة خاصة ولا يكفي ذلك
في الاول ووجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف في اخر الوقت بعد ادراك الركعة من اتمام
الصلوة من غير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل له الى ذلك كما ذكروه ولا يخلو من
خدش نعم يصلح ذلك وجها للنص الدال على الحكمين التاسع قال في الذكرى لا فرق
بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر وتوهم بعض
كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت
وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول
النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يهدم ما قبله انتهى اقول لا يخفى ان الاوفق بما ذهبوا
اليه بل

اليه بل اتفقوا عليه من ان الكفار مكلفون بالاسلام ومخاطبون به وان الاسلام شرط
في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور وكيف يكون الكفر عذرا
شرعيا لهم كالحيض والجنون ونحوهما انما صارت اعذارا شرعية من حيث ارتفاع التكليف
معها واما الاستدلال بالاية والخبر المذكورين فيمكن الجواب عنه بان المراد من الاية
مغفرة ما كانوا عليه من الكفر وكذا قوله عليه السلام يهدم ما قبله يعني الاحكام المترتبة
على الكفر بمعنى انه يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين محقوني الدم والمال بعد ان
لم يكونوا كذلك من احكام الاسلام واما العبادات فالذي ثبت في الاخبار والادلة
التي قدمناها في بحث غسل الجنابة من كتاب الطهارة فانهم غير مكلفين بها وان الاسلام
شرط في التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها
بالكلية وبالجملة فان مقتضى قاعدتهم المذكورة وجوب القضاء كما لا يخفى العاشر قال في
الذكرى حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او
اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت
مجنونة فافاقت ثم حاضت انتهى وبذلك صرح في المنتهى ايضا وهو كذلك الحادي عشر
المشهور بين الاصحاب انه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة
كالسن والانبات كان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف
ذهب اليه الشيخ في الخلاف وجملة ممن تاخر عنه قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة
والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يحصل به
الامتثال وذهب الشيخ في ط الى انه يتم وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له
بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها
سقط بها لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه في المدارك قال والجواب بعد
تسليم دلالة الاية على تحريم الابطال العمل لمن تصيدر من المكلف من حكم الشارع
سلمنا وجوب الاتمام لكن لا يتم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء

بالمستبرك الامر الوارد بالاتمام لا بالمستبر الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى اقول ما
ذكره في الجواب من ان الابطال هنا حكم الشارع لا اعرف له وجها فانه لا نص في المسئلة ولا يخفى
وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفي فيه باتمامها
كما ذهب اليه في المبسوط وبالجملة فالمسئلة لكونها عارية عن النص لا تخلو من اشكال
قال المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في تعليقاته على شرح المدارك
اقول في المسئلة احتمالات احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في
اثنائها وثانيها صحة صلوته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك
الركعتين الاولتين او احدها في وقت الوجوب ولا يمكن ان يفتى باحد الاحتمالات
قبل ظهور نص يدل عليه نعم يجب ان يقال قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفايته ما
عمله وعدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى يعلم حكم الله بعينه وهذه القاعدة من
قسم القطعي من القواعد الاصولية ونطقت به روايات كثيرة لان من قسمي الظني من
قواعدها المردودة عندي كما حققناه في الفوائد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ
في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة واداء ركعة فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ
في اثنائها وبه صرح في المدارك ايضا وقد صرح العلامة في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة
والصلوة ولا يجزيه ما فعله اولا واستحسنه في المدارك ولا ريب انه الاحوط والله
العالم المسئلة الخامسة اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها كما
في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى ولا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها كافة
الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ومثله قال الحسن
والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا يعول
عليه انتهى اقول ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت

قبل ان تزول

قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي وعن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام
لئن اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك وقبل الوقت وروى
الشيخ في ... عن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي
قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروى في الكافي في الصحيح او الحسن
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح
او الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي
الاولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وان اعدت الصلوة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله
فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء والاظهر الحمل على وقت الاختيار والتاخير
عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جملة
الاعذار المسوغة للتاخير الى الوقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على
الوقت الاول وتبادره من الاخبار بما لا يعتريه شبهة الانكار فلا منافاة في الخبر
لما قدمناه من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت اما ان يكون عامدا
او جاهلا او ناسيا او ظانا فههنا مقامات اربعة الاول ان يكون عامدا والاشهر
الاظهر بطلان صلوته للنهي المتقدم من الاخبار السابقة المقتضي لذلك وقال الشيخ في
النهاية ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه

اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه و
لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على
ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه كان قضية قوله ولا
يجوز لاحد الخ بطلان صلوة العامد وان دخل عليه الوقت في اثنائها وهذا هو
المطابق لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في
اثنائها ام لا فكيف تجزي عنه كما يدل عليه صدر كلامه ولهذا حمله في الذكرى على ان مراده
بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة قال في المدارك ولا باس به ايضا صونا لكلامه قدس
سره من التناقض المقام الثاني ان يكون ناسيا والمراد به ناسي مراعاة الوقت وفي الذكرى
جعل منه من جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال والظاهر انه لا
خلاف في البطلان لو وقعت الصلوة كلا قبل الوقت اما لو وقع بعضها في الوقت فقد
اختلف الاصحاب فيه وظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ونقل في المختلف انه منصوص
ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال العلامة المرتضى لا تصح صلوته وفي المختلف انه منصوص
ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتاخرين
احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على
ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون
مجزيا عنه كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في التقدم
فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل
عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور مخاطب كالظان قال والجواب المنع من
المقدمتين اقول والظاهر عندي هو القول المشهور لظاهر رواية ابي بصير المذكورة
وحملها على خصوص من اتى بالصلوة كلا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر
الرواية العموم والاظهر عندي في الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف
بالضرورة من الدين وسقوطه بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى دليل واما لو اتفق

ووقوعها كلا

ووقوعها كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى البطلان قال في الكتاب المذكور
لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث
عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى وفي البيان احتمل
الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر فالظاهر الصحة لما ياتي في المقام ان شاء الله
تعالى من التحقيق الرشيق وبذلك صرح السيد السند في المدارك كما سياتي
نقل عبارته في المقام المشار اليه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة ولو وقعت صلوة
الناسي بتمامها في الوقت ففيه وجهان اقربهما الصحة لانه اتى بالمامور به فيكون
مجزيا لا يقال كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على
وجهه لانا نقول وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال ملاحظة الاتيان بها
في الوقت لتاتي منه الاتيان بها في الوقت على وجه الامتثال والاطاعة اما عند
الذهول عن هذه المقدمة فله الاتيان بها في وقتها متقربا ممتثلا من دون
ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة معتبرة للفعل مطلقا انتهى اقول و
التحقيق مضافا الى ما سياتي ان شاء الله تعالى ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو
لاجل ان يقع الشاء الله تعالى ان التكليف بمراعاة الوقت انما لاجل ان يقع الصلوة
في الوقت فالغرض الذاتي والمقصد الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك
باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة انما تجب
واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان وما ذكره في الذكرى من ان دخوله
غير شرعي على اطلاقه ممنوع اذ الدخول على ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي
هو مراد الشارع والى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور المقام الثالث ان يكون
جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت او جاهل الحكم
اي وجوب المراعاة والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته لو وقعت كلا خارج
الوقت وانما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان في

الموضعين ونقل عن الحج عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها والظاهر
هنا هو القول المشهور لما ذكرناه في المقام المتقدم بالنسبة الى ما دخل بعضها في الوقت
واما مع مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان وقال
السيد السند قدس سره في المدارك ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل
بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة
ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله
وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بالحكم ومثله
القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل
بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاه
وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد السند قدس سره ومراده الفاضل الخراساني
في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت
فان قصدنا بالجاهل من علم رعاية الوقت وعرف المواقيت لكن جاهل بالوقت فالظاهر
بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم
يات به على وجه الامتثال والطاعة ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط
التعبد لم يبعد القول بالصحة هنا وان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية
الوقت لكنه غير عارف بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب
السابق وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض
افاضل المتاخرين قدس سره الصحة لصدق الامتثال وقال ايضا وبالجملة كل
من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت
الفعل حصل الامتثال حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك
فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي ما
اعتقده دليلا ووصل الى المطلوب ولو كان تقليدا قال وكذا يفهم من كلام
منسوب

منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر اشياء يطول
الكلام بنقلها وعندي ان ما ذكره منظور فيه لمخالفته للقواعد المقررة العدلية وليس
المقام مقام تفصيله لكن اقول اجمالا ان احد الجاهلين في الوقت والاخر في غير الوقت
فلا يخلو اما ان يستحقا العذاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر
وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى
الكلام في كل واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف وهذا
مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده بالضرورة وعلى
الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح
والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون
لاحد منهما فيه ضرب من التعمل والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن
المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد
عليها والتعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال
فيه وفي نظايره ثابتا انتهى كلام الفاضل المشار اليه اقول وبالله سبحانه التوفيق
لبلوغ كل مامول لا يخفى ان تكلف هذا الفاضل في المقام من النقض والابرام
وزعمه ابطال ما ذكره ذلك المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى
التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكره شيخنا
المحقق المتقدم من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعا وان لم يكن عن علم ومعرفة رواية
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل
المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة
فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل

وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة
فدنى الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال
ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل
احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل عند مقام ابراهيم واسع بين
الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع
كما يصنع الناس وفي التقريب فيه انه مع تصريحه بفساد حج الجاهل بوجه كلي وقاعدة
مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام عليه السلام من الاغتسال والاحرام والتلبية
ونحوها مع اخباره بانه لم يسأل احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها ولهذا اوقع
فيما وقع فيه وامره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب مع
عدم المعرفة بشيء من ذلك ويعضده ذلك اخبار معذورية الجاهل وصحة عبادته على
التفصيل الذي تقدم في مقدمات الكتاب من المجلد الاول واما ثانيا فان ما اطال
به من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل
بوجوب مراعاة رعاية الوقت تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى حاصل فانه على القول
بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة الذي صرح به
المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فانه بعد ان فصل اجمل بقوله وبالجملة
كل من فعل ما هو في نفس الامر الى اخره وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع
ما ذكره من الاقسام على الاخير الى الخروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد
اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع في المسألة اولا انه متى قام
الدليل

الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عبادته اذا طابقت الواقع فهذا
الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي الا ان ما نحن فيه
ليس منه وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستوائهما
فيه مم اذ ايجاب الحركات للذم والمدح ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها
اتفاقا وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادفت الوقت
فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون ويكون حركاته موجبة للمدح
بخلاف من لم تصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة
وثالثا ان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم انفا واعترف هو به قدس سره الاتيان
بالمكلف به بحسب الامر ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمامور به
والامتثال الامر يقتضي الاجزاء وعين ما ذكره في الناسي كما تقدم نقله في المقام الثاني
من قوله في جواب السؤال الذي اورده لانا نقول الى اخره جار فيما نحن فيه كما لا يخفى
واما رابعا فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة
الجاهل بوجوب التقصير تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع
المطابقة فمثله ما لو قصر بعد نية الاتمام الموجبة التمام جاهلا فانه وان
كان المشهور الاعادة الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو قصر جاهلا
فليس عليه الاعادة وبها قال بعض الاصحاب وعلى هذه الرواية يتجه ايضا ما قلناه
صحة صلوة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا بما صرح
به الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة من ان من
صلى في النجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انه غير صحيح ولا مقبول
واقعا لفقد شرطها واقعا فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء
حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلاته في طاهر واقعا في المدح
والذم فكيف تقبل احدهما دون الاخرى اذ كل منهما قد بني على ظاهر الطهارة في نظره

وانما حصلت الطهارة في احدهما بضرب من الاتفاق والغرض ان الاتفاق الخارج
لا مدخل له ومثل ذلك فيمن توضأ بماء نجس واتفق كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان
طهارته وعبادته دون من توضأ بماء طاهر ظاهرا وواقعا مع اشتراكهما فيما ذكر من
الحركات والسكنات معه وكون الطهارة والنجاسة بنوع من الاتفاق خلاف العدل لم
الاصحاب يقولون به واما سادسا فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل في الصحة في الاحكام
الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اجزأ صوم اخر يوم من شعبان من اول يوم من شهر
رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم
الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقا على الخلاف في ذلك ولوجب الحد
على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من يد احد المسلمين
ثم ظهر كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان ثم
ظهر كونه من شهر شوال ولوجب القود او الدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن
له قتله قودا ولوجب العوض عمن غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من
المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل ان هذه الاحكام المعترض
بها انما صير اليها لقيام الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا
ممن له مدخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام الشرعية
لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها اخرى وبالجملة فان ما تكلفه
هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجها صحيحا كما كشفنا عنه نقاب الابهام والله
العالم المقام الرابع ان يكون ظانا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه
لو دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت
فانه يجب عليه الاعادة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فيمن صلى الغداة بليل غرّه
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير
المتقدمة ايضا الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام

عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك انما الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم
فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص
والاجماع المتقدمين وبقي الباقي ويدل رواية اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأسرها
قبل الوقت واختاره العلامة في المختلف والسيد السند في المدارك وظاهر المحقق
في المعتبر التوقف في المسألة حيث ان ما اختاره الشيخ اوجه بتقدير تسليم صحة الرواية
وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها قال في المدارك بعد نقله عنه هذا كلامه رحمه الله
لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان
برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال
قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب
الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى انتهى ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه
اسمعيل بن ... ثم ساق الرواية ولانه مأمور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع
الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء
ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما الثاني فبان
الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة
الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول ثم قال واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها
اسماعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان ثبتت فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها
والا فلا انتهى اقول انت خبير بان كلامهم في هذه المسألة صحة وبطلانا دائر مدار
خبر اسماعيل المذكور قبولا وردا فمن قبله وعمل به اما لكونه لا يرى العمل بهذا الاصطلاح
المحدث فالقول بالصحة ظاهر واما من اصح به في ... كما نقله عنه في المدارك من قوله

ولانه مأمور بايقاع الصلوة فيه بمعنى الوقت الواقعي النفس الامري كما هو ظاهر كلامه ففيه ممنوع
لان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية لا في هذا الموضع ولا غيره
وان اريد به ما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض
غاية الامر انه وقت ظني وسيأتي انشاء الله تعالى في المسألة الاتية بيان قوة القول بالبناء
على الظن مع الاشتباه وح فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلوة في وقتها المعلوم او
المظنون فمتى صلاها في احدهما فقد امتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء غاية ما في
الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلا قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة بمقتضى
الامر ودلالة الرواية المذكورة ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان
فيمن ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس واما ما ذكره في المدارك بعد حكمه بكونه
جيدا بقوله ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فلا يخلو من
نظر لما عرفت لان الاختلاف بين الامرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادعى
انه مأمور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي النفس الامري وقد عرفت فساده
ومتى اريد به الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الامر ثانيا من
الامر بالصلوة بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الامرين كما لا يخفى المسألة السادسة المشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له
الصلوة الا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى العلم وقد عرفت ان مذهب
الاصحاب انه لا يجوز له الصلوة الا بعد العلم فلا يجوز له التعويل على الظن قال في
المدارك بعد ذكر الحكم وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في
المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه
الخطاء قبيح عقلا واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا قال والعقل لا يقتضي تقبيح
التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء
ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن مع العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن
انتهى

انتهى اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمنا في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل
فيها بوجه وانما هي منوطة بالنصوص والادلة الواردة عن صاحب الشريعة وجودا وعدما
وصحة وبطلانا ولكنهم رضوان الله عليهم حيث اشتهر بينهم ترجيح الادلة العقلية
على السمعية وتراهم في كل حكم يعتمدون دليلا عقليا بزعمهم ثم يردفونه بالادلة السمعية
وان كان ادلتهم فيها ما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت
والتحقيق هو الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في هذا المقام و
غيره ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف المؤذن بدعوى
الاجماع على المسألة المذكورة محل نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية يشعر
بالخلاف في المسألة قال في المقنعة من ظن ان الوقت دخل وهو في الصلاة لم يعتبر
فيجزيه ذلك وقال في النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول
العلم بدخول الوقت او يغلب ذلك على ظنه وهو ظاهر المبسوط ايضا
ويحمل على ان المراد الظن في مقام عدم امكان العلم وان امكن الا انه خلاف الظاهر
من العبارتين المذكورتين وبما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين في المخالفة
للقول المشهور صرح الفاضل الخراساني ايضا في الذخيرة ويمكن الاستدلال على قول
الشيخين بظاهر رواية اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث
اوردوها في تلك المسألة وهي كما ترى مطلقة لا تقييد فيها بذلك لان قوله وانت
ترى اي تظن انك في وقت اعم من ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه على
ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم الخ محل المناقشة
فان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا
من المخالفين ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفا

باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه
وها انا اسوق لك جملة من الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف
ان اصلي الجمعة ~~باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت~~ قبل ان تزول الشمس
قال انما ذلك على المؤذنين وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو
يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن
مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح
القديم لكون الكتاب من الاصول المعتمدة وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك هل
طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ
في التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن
مؤتمن والامام ضامن وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام
في المؤذنين انهم الامناء وروى فيه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى في الفقيه ايضا مرسلا
قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته
حسنة وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذن امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم

ودمائهم الحديث

ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب الى ان قال ولكل
من يصلي باذانه حسنة وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار للرضا عليه السلام
بسنده عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم عنده انه كان عليه السلام يعقب بعد
الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل
من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب
فيبتدئ بالصلاة من غير ان يحدث وضوءا ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال
يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول له الغلام ان الفجر قد طلع
اذ وثب هو لصلاة الفجر الحديث وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة
متفاصحة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الاخير
ولا يخفى ان غاية ما تفيده هو الظن وبعض هذه الاخبار رواية اسماعيل بن
رياح المتقدمة ايضا الا انه روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل
يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع
قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان ولهذا استدل
في المدارك على القول المشهور وانت خبير بان ما قبلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا
واصح سندا فيتعين ارتكاب التأويل في هذه الرواية اما بان يحمل على عدم
الوثوق بالمؤذن او على التقية والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في
جميع الابواب وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه
الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع
للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعيته واعترض الشهيد
وغيره بانه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية
الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة ولتنبيه المتمكن على الاعتبار وفيه نظر اما اولا

فانه تقييد لاطلاق الاخبار المتقدمة بغير دليل سوى مجرد دعواهم الاتفاق على اشتراط
العلم واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق رحمه الله من التعليلين المذكورين
ليتم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن خالد ونحوهما من
الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الالباب وغيرهم وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد
بيان وبذلك يظهر لك ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا واعتضاده
به وتردد الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت
من الاخبار التي قدمناها وظهورها في العموم ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل
حقهما في الاخبار جرى لهم ما جرى في امثال هذا المضمار واما ما نقله ابن ادريس
في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها
زالت بدأت بالفريضة فلا منافاة فيه لما ذكرناه اذ غاية ما يدل عليه هو عدم جواز
الصلاة مع الشك في الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة له فيه على التخصيص به وعدم
جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب
تقييده بما ذكرنا من الاخبار واما ما رواه المرتضى رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه
عن تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده عين
الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم
الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت فمورده صورة الاشتباه وسياق
الكلام فيها ونحوه ما في حديث علي بن مهزيار وقول ابي جعفر عليه السلام فيه الفجر هو
الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا سفر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان ظاهر سياق الخبر مع انه مع الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق

من الكاذب

من الكاذب لا يجوز له الصلاة حتى يتبين ذلك الا ان تبيينه كما يكون بالرؤية بنفسه كذلك
يكون بسماع الاذان كما ينادي به قوله صلى الله عليه وآله في مرسلة الفقيه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال وهو ظاهر اطلاق ما في الاخبار وماصل المعنى هو الرخصة في الاكل
والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين وقال في المدارك بعد اعتراضه على
كلام المعتبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد ما صورته نعم لو فرض افادة العلم بدخول
الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت
اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيح ذريح ثم اورد
الصحيح المتقدم وعقبها برواية محمد بن خالد القسري اقول لا يخفى ما فيه على الفطن
النبيه اما اولا فان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم مناف لما ذكره في الاصول
بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بنقل الثقاة العدول
المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما يفيده رواياتهم هو الظن دون
العلم وهذه احد المعارك العظام بين الاصوليين والاخباريين كما حقق في محله
واما ثانيا فان ما ذكره من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لا اعرف له وجها
نعم يستفاد من الاول حصول الظن الراجح باذانهم وبالجملة فظاهر ما قدمناه من الاخبار
الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخان المتقدمان في المسألة من العمل على الظن و
الله العالم الموضع الثاني فيما لم يكن له طريق الى العلم لغيم ونحوه فهل يجب عليه الصبر حتى يتيقن
الوقت او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن المشهور على الثاني ونقل عن ابن الجنيد
انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلاته
في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك والى هذا القول مال في المدارك
قال المحقق قدس سره بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد احتج الاولون
برواية سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة

ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلا
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار
جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك و
تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن
المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصد الدلالة لاحتمال
ان يراد بمضي الصوم فساده وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة
انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره من الاستدلال برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد على
الوقت والظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا
فلا يكون الرواية المذكورة من المسئلة في شيء واما رواية الكناني وصحيحة زرارة
فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور وما ردهما من الطعن في غاية القصور لما
صرح به هو نفسه قدس سره في كتاب الصوم في المسئلة الافطار للمظلم الموهم حيث نقل
ثم انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان
طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ثم
نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب عن آخرين
واختار الاول واستدل عليه بصحيح زرارة ورواية ابي الصباح المذكورتين وصحيح
اخرى لزرارة ايضا عن ابي جعفر انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ونقل عن ابيه رواية الشحام الدالة
على ذلك وانت خبير بظهور دلالة هذه الروايات كلا على القول المشهور اذ الحكم
في الصلوة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد واما ما ذكره هنا من التاويل
في صحيحة زرارة بحمل قوله قد مضى صومك على معنى فساده فهو من التاويلات الغثة

التربيعي

التي يقضي منها العجب من مثله قدس سره فان هذه العبارة انما يجري بها في مقام
الكناية عن الصحة اي مضى صومك على الصحة ومما يزيد القول المشهور زيادة
على ما ذكرنا موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال
النهار قال فقال لا تعد ورواية اسماعيل بن رباح المتقدمة والروايات الدالة
على الاعتماد على صياح الديك ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح او الحسن
في كتاب الكليني والشيخ الى ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور
التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله كذا في الكتابين المتقدمين و
في الفقيه فعند ذلك فصل وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن
المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان
يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلوة وروى المشايخ الثلثة عن الحسين بن المختار عن
الصادق عليه السلام مثله وقد ظهر لك بما ذكرناه قوة القول المشهور وانه لا يعتريه
نقص ولا قصور ومنه يظهر لك ضعف ما ذكره في المدارك ومثله الفاضل الخراساني
في الذخيرة حيث انه تردد في المسئلة ويمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم
من رواية اسماعيل بن جابر المنقول عن تفسير النعماني المذكورة في الموضع الاول الا ان
ظاهرها لا يخلو من اشكال لدلالتها على التاخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع
في ذلك اليوم بالكلية ويمكن حملها على استحباب التاخير لتحقق الوقت وكيف كان
فهي لا تبلغ حجة في مقابلة ما قدمناه من الاخبار سندا ولا عددا ولا دلالة ثم
ثانيا ولها بما ذكرناه او غيره هذا مع استمرار الاشتباه اما اذا انكشف فساد الظن المذكور

فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من المسئلة الرابعة والله العالم المسئلة
الرابعة السابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم على كراهة النوافل في الاوقات
الخمسة المشهورة في الجملة وهي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وتنتشر شعاعها
وعند غروبها اي حال دنوها من الغروب واصفرارها حتى يكمل الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها اي كونها في وسط النهار على دائرة
نصف النهار حتى يتحقق الزوال باحد اسباب المتقدمة الا يوم الجمعة فان
ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما ياتي ان شاء الله تعالى وبعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وانما اختلف كلامهم في تخصيص
النوافل المذكورة بالمبتداة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب واحدها
دون الاخرى على اقوال والمشهور تخصيص الكراهة بالنوافل المبتداة وهو المنقول
عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد واليه ذهب المتاخرون وحكم في النهاية
بكراهة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس والغروب ولم يفرق بين ذي
السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة
بالشمس لا فرق فيه بين الصلوة والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند
قيامها النوافل ثم قال وما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما
يكره ابتداء الصلوة فيه فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به
وجزم المفيد عطر الله مرقده بكراهة النوافل المبتداة وذوات السبب
عند الطلوع والغروب على ما نقله في المختلف وظاهره في المقنعة التحريم وقال
ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى
تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولما ذكره
صرح كلام الشيخ في النهاية وعن ابن عقيل ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع
الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء

فوايت

فوايت السنن فان القضاء يطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان
تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله عن الابتداء
بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح
الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية
كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها
محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في اجوبة المسائل الناصرية حيث قال لا باس بقضاء
الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا
صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة
لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدى فيها بالنوافل وصريح كلام المرتضى
رضي الله عنه هو التحريم في المبتداة انه ظاهر كلامي ابن عقيل وابن الجنيد والاصل
في هذا الاختلاف هو اختلاف اخبار الواردة في المقام وها انا املي عليك
ما وقفت عليه من تلك الاخبار فاردفها بما وفقه الله تعالى لفهمه منها على وجه
لا يعتريه ان شاء الله تعالى الغبار ولا يحصل الصد عنه والنفار فمنها ما رواه
في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني
شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس عن ابي الحسن بن علي بن بلال قال كتبت
اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فعنى لا يجوز الصلوتين
في هذين الوقتين الا لمن يقضي نافلة او فريضة وعن عبد الله بن سنان في

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن محمد بن
فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل فكتب الي وصل
بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروى
الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن ابائه
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا قال وقد ورد نهي عن الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وروى الصدوق قدس سره في كتاب العلل باسناده قوي عن سليمان بن جعفر قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني
شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء
وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي ذلك الوقت لان
ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس
في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن الفضل البصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس
كان يفتي الناس عن ابائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي ونقل شيخنا في البحار عن كتاب زيد النرسي عن علي بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان
الا صبيحة ليلة القدر وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر
الاسدي والصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن احمد السناني
وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله
الوراق قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد

على الشيخ

على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله الى صاحب الدار وفي الاحتجاج الى
صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك
فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان بعض هذه الاخبار وان
دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم و
موثقة الحلبي ونحوهما من الاخبار الدالة على انه لا صلوة في هذه الاوقات الا انه يجب
تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه الاوقات
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها ورواية نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته من الصلوة فذكره عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل
وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ونحوها وما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي
من الاخبار الدالة على الفورية بالقضاء وان وقتها ساعة ذكرها فان قيل ان النسبة
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه الاخبار
دلت على الجواز اعم من ان يكون على جهة الكراهة او بدونها وتلك الاخبار دلت على
المنع من الصلوة فريضة كانت او غيرها من هذه المعدودات فما المرجح لما

ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الاخبار بهذه واستثناء هذه الصلوة من الكراهة ولم
لا يجوز العكس بابقاء تلك الاخبار على ظاهرها من المنع وحمل الجواز في هذه الاخبار
على الجواز المطلق الغير المنافي للكراهة قلنا وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديدة
منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز من غير كراهة وتأيدها بالشهرة وعمل الاصحاب
بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالاستثناء لما بعد الفجر وما بعد العصر الا انه لا
يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرايض ايضا
في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ونحوها رواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
الدالة على ان الذاكر ظهر منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء
صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وفي صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه
الاخبار قد حملها الشيخ على التقية وهو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان روايتي ابي
بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت العشائين الى قبل الفجر انما
خرجا مخرج التقية في ذلك فكذا في هذا الحكم وبالجملة فان المستفاد من الاخبار انما
هو استثناء هذه الصلوة المذكورة كلا من عموم تلك الاخبار فلا كراهة فيها
بالكلية الثاني المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز
قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة لان بعضها وان دل باطلاقه على
المنع الا ان رواية علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء وعليها يحمل اطلاق

صحيحة

صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد
الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن فرج لما عرفت دلالته من الاخبار المذكورة على
المنع من المبتدأة خصوصا وعموما وما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات
المستفيضة كرواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او
نهار ورواية حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر
قال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد
المخزون وفي الصحيح عن احمد بن النضر البزنطي في بعض اسانيدها قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد عليهم السلام وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام
قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ عن
محمد بن هارون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر
قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن ابن ابي
يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز
قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وبذلك يظهر ما في كلام الشيخين في النهاية
والمقنعة من الحكم بكراهة قضاء النافلة في الاوقات المذكورة وهي عند طلوع الشمس
والغروب والقيام فانه ناش عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار وظاهر الاخبار
الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وربما اشعر بكون ما

دل على المنع من القضاء في هذين الوقتين انما خرج مخرج التقية وكيف كان فانه يبقى الاشكال
فيما عدا القضاء من ذوات الاسباب فان ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهة
وروايات المسئلة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في
الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلوة الاحرام ويبقى ما عدا ذلك على الاشكال
المذكور واما ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن طريف وعلي بن اسماعيل
ومحمد بن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام
قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب
بني شيبة ومضى ولم يصل فيجب حمله على التقية كما ان قران الطوافين محمول عليها
ايضا وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه الروايات
بروايات ذوات الاسباب قال والاقرب على القول بالكراهة استثناء ماله سبب لان
شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب التخصيص وجب الجمع فالحمل على غير ذوات الاسباب
وهو جمع فان شرع قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النهي عليه شامل وانت خبير
بانه لقائل ان يقول كما يجوز انه يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فانه لا يجوز العكس بابقاء
اخبار المنع على عمومها وتخصيص هذه الاخبار بها فان يقال انه يؤتى بذوات الاسباب
متى وجد السبب الا فيما اذا كان في احد هذه الاوقات لابد لترجيح احد الحملين
على الآخر من مرجح ويمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمنا
عن اخبار قضاء الفرائض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه اخبار المتقدمة في
الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس التي يصلى في كل وقت سيما مع ما ستعرف
ان شاء الله من احتمال تطرق التقية الى هذه الاخبار كلا او بعضا واعتضاد
تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على استحباب الصلوة ورجحانها في كل وقت الثالث
ظاهر الصدوق قدس سره في الفقيه التوقف في هذه المسئلة حيث قال وقد روى
نهى عن

نهى عن صلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان الا
انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد
الرواية كما قدمنا وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد
روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع ونقل الرواية
بعينها وقال السيد السند قدس سره في كتاب المدارك بعد نقل كلام الفقيه وهو جيد
ولولا قطع الرواية لكان المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها
لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان في كتابه
المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء بعلة وتلك العلة خطأ
لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا
عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس وعند غروبها ولولا ان
علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث
موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل
فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى
اقول ما ذكره من ان الرواية مقطوعة غفلة عن مراجعتها من كتاب اكمال الدين
واتمام النعمة الا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك بعدم توثيق المشايخ المذكورين
في كتب الرجال ولكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده صحة الرواية
حيث قال والظاهر صحة الرواية لان قول الصدوق روى لي جماعة من مشايخنا
يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم في اكمال الدين وان
لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق وروى عنهم كثيرا ويقول غالبا
بعد ذكر كل منهم رضي الله عنهم واتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن
نقل واحد قال بعض الاصحاب الرجال ثقة فلا يبعد حمل اخبار النهي مطلقا على

التقية او الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على اخبار من صلى في هذه الاوقات
ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في كلام السيد اقول والقول بما صرحوا نور الله
تعالى مراقدهم من الحمل على التقية اقرب قريب في الباب لصحة هذا الخبر وصراحته
الا انه ربما اشكل ذلك لورود هذا اللفظ في جملة من الاخبار الخارجة عن اخبار المسئلة
مثل خبر النفر من اليهود الذين جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
مسائل وفيه في تعليل صلوة الفجر والوقت المخصوص بها ما صورته واما صلوة
الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي
قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل
الحديث ونحوه ما رواه الصدوق في العلل فيما اجاب به امير المؤمنين عليه السلام من
مسائل اليهود ان قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان ونحوها لا يخفى على المتتبع و
الظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائي زاده الله تعالى بهاء في كتاب الحبل المتين بعد
نقل كلام الصدوق ودلالته على التوقف والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات
المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب انتهى وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال
وان كان ما ذكرنا من الحمل على التقية اقرب قريب الى ان تعرف ما دلت عليه الاخبار المتقدمة
في تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وكذا ورد مثله في اخبار العامة وقد ذكروا في معناه وجوها قال
في النهاية الاثيرية فيه الشمس تطلع بين قرني شيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه و
قيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين و
قيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند
طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها
وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره
او تسلطه وقال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه
الشمس عند

الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد
للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان و
ثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل
شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات
القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم
انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا الامر يد ولا
يدان اي لا قدرة ولا طاقة انتهى وقال شيخنا في الذكرى قيل قرن الشيطان حزبه
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان
يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له انتهى
اقول والذي وقفت عليه في اخبارنا مما يتعلق بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن
ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس
لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ونحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود
ومرجعه الى التعليل بسجود الكفار لها وحاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى
التمثيل الذي ذكره في النهاية بان المصلي في ذلك الوقت كانه ساجد ويصلي للشيطان
من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان واغوائه فطلوعها لذلك مقترن
بالشيطان باعتبار تسويله واضلاله الخامس ظاهر قوله عليه السلام في رواية علي
بن بلال لا يجوز ذلك الا للمقتضي ما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم وهو ايضا
ظاهر قولهم لا صلوة وكذا نهي النبي صلى الله عليه وآله الا ان ظواهر هذه الالفاظ هو التحريم
وان تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفا الا ان ظاهر كلام الاكثر كما عرفت
هو الكراهة والشهيد في الذكرى حمل التحريم في كلام المرتضى على الرجوع الى الصلوة

الضحى لتقدمها في صدر الكلام وهو انه ترك في العبارة، الاولى من عبارته
السالفتين واما عبارته في اجوبة المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلوة الضحى
فيها ولتصريحه فيها بالنوافل المبتداة وانه لا يجوز ان يبتدي بالنوافل في ظاهر
الاوقات وظاهر عبارة الشيخ المفيد ايضا هو التحريم حيث قال في المقنعة
ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بعد ان صرح اولا انه لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة
الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها و في انه نقل عنه عبارة
اخرى ولعلها من غير المقنعة وعبر فيها بالكراهة والذي وجدته في المقنعة هو ما
ذكرته الا ان الشيخ المفيد حمل التحريم في وقت الطلوع والغروب لكل من النافلة
المبتداة والمقضية والسيد في كلامه الاول حمل التحريم فيما بعد طلوع الشمس الى
وقت زوالها او طلوعها التقارب و في الثاني صرح بالمبتداة وان التحريم مخصوص
بها وعمم في الاوقات كلها وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة على التحريم كما ذكرنا
الا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذي السبب مطلقا
فيرجع التحريم الى المبتداة خاصة ولا اعرف لهم دليلا على الخروج عن ظواهرها من
التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم كما عرفت بذلك
قال في الذكرى ولعل استثناء الاصحاب في الحكم بالكراهة وحمل الاخبار المشار
اليها على ذلك هو قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم وانما يكره الصلوة عند طلوع
الشمس لان اخره وقوله عليه السلام في رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقول من
العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانه اخره والظاهر انه الى ما ذكرنا
اشار العلامة في المنتهى حيث قال والوارد ههنا الكراهية لان اخبارنا ناطقة
بذلك خلافا لبعض الجمهور وفيه ما عرفته في غير مقام مما تقدم من كثرة ورود
هذين اللفظين في التحريم في اخبارهم عليهم السلام وقد حققنا فيما تقدم انهما من

الالفاظ

الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا بالقرينة وبالجملة فالحكم عنده
غير خال من شوب الاشكال لما عرفت وقال في الذكرى لو اوقع النافلة المكروهة
في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة
كالصلوة في الاماكن المكروهة وتوقف الفاضل من حيث النهي قلنا ليس بنهي تحريم
عندكم وعليه يبتني نذر الصلوة في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع
جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر
عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه جواز ايقاع الصلوة المنذورة
مطلقا في هذه الاوقات انتهى اقول يمكن ان يكون توقف الفاضل نظرا الى ظاهر
النهي وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور بينهم وخلاف ما نسبه اليه بقوله
ليس بنهي تحريم عندكم فان اقواله قدس سره في اكثر المسائل متعددة وعليه يحمل
ايضا جزمه بعدم انعقاد المنذورة المذكورة كما نقله عنه وبالجملة فان جميع ما ذكره
من البطلان وعدم انعقاد المنذور انما يتم مع الاخذ بظاهر النهي فلعل العلامة
في هذا الموضع اختار خلاف ما صرح به هو وغيره مما عليه القول المشهور من الجواز
على كراهية السادس ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع
عن النوافل قيام الشمس ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
ونقله ايضا عن جماعة من العامة وقد تقدم صحيح عبد الله بن سنان الدال
على ذلك ومثله صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان السابع
اكثر الاخبار المتقدمة دلت على انه مقارنة الشيطان للشمس انما هو وقت
الطلوع ووقت الغروب وظاهر رواية الحميري المتقدمة نقلها من كتاب العلل
مقارنته لها ايضا في حال الانتصاف وان النهي عن الصلوة وقت قيامها في
الاخبار انما هو لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه في الذكرى

قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر ان الخبر المذكور من طريق
العامة حيث انه غير موجود في كتب اخبارنا وروى في الكافي عن الحسين بن مسلم قال
قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان
ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاث احوال اذا ذرت واذا كبدت
واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه
قال في الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل
مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلاتي فاصلي في اول
وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت المغرب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي
الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف
الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقينا لا شك فيه بنفسي اليه حتى ادخل موضع
صلوتي فاصلي ءاصلي على هذه الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه عليه السلام
بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء وهو وقت مقارنة الشيطان لها
كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي بحملك على الصلوة قبل
دخول وقتها لكيلا تحتسب لك تلك الصلوة انتهى اقول الظاهر بعد ما ذكره اخيرا
عن حاق سياق الخبر المذكور وان الاظهر هو الاول لكن بهذا التقريب وهو ان
السائل سأل انه يدخل عليه الوقت في السوق ويعرفه ويتحققه لكن تأخيره للصلوة
الى ان يفرغ ويمضي الى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق
في اول الوقت او يؤخر الى ان ياتي المنزل وان ضاق الوقت فامره بالاستعجال
بها في اول الوقت والغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس

في هذه الاوقات

في هذه الاوقات الثلاثة بيان اضلال الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلاثة زيادة
على ما هو عليه في جميع الاوقات اما في وقت الطلوع فلما تقدم واما وقت القيام و
وقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوتين بين هذين الوقتين بلا فصل فانه
يحضر هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكن فيها يقول له الناظر الى
ان تدخل منزلك وموضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال وفضيلته والله العالم الثامن
ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم عن النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تصلي المغرب المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر
لا وقتاهما وبه صرح الشيخ كما تقدم من عبارة الخلاف في تفصيله وفرق بين ما كان
الكراهة لاجل الوقت كالثلاثة التي ذكرها اولا لاجل الفعل يعني فعل الصلوة في هذين
الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجر وصلوة العصر وعلى هذا
فلو صلى في هذا الوقت قبل الفريضة لم يتعلق به كراهة وانما يرجع الى جواز النافلة
في وقت الفريضة وان كان على كراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار فالكراهة
ح على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه والظاهر تعليق الحكم
على صلوة المصلي نفسه لا على الصلوة في الجملة وان كان من غيره ونقل في الذكرى عن
بعض العامة انه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر ثم اجاب عنه بان الحديث الاول لم
يثبتوه واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين
الاخبار انتهى التاسع لو صلى الصبح والعصر منفردا ثم اراد الاعادة جماعة لتحصيل
فضيلتها فهل تتصف صلوته هذه بالكراهة بناء على المشهور ام لا صرح في الذكرى
بالثاني وعلله بان لها سببا وربما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح
فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا انا كنا
قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد
صليتما في رحالكما لكنها لكما سبحة اقول اما ما علل به اختياره لعدم الكراهة

من ان هذه النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجها اذ الصلوة فرادى ليست علته الاكتفاء
بالاعادة جماعة ولا سببا فيها بل لا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة في
امر الشارع بذلك في هذا المقام الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة الزيارة بها بمعنى
ان الشارع جعلها لاجلها وناطها بها وكذلك صلوة تحية المسجد ونحو ذلك صارت
من ذلك ذات سبب واما الخبر الذي اورده فالظاهر انه عامي حيث لم اقف عليه في كتب
اخبارنا وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة النافلة المبتداة بعد هاتين الصلوتين
هو كراهة هذه الصلوة وتخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها واستحبابها
مطلقا بهذه الاخبار العاشر قال في الذكرى لو عرض السبب في هذه الاوقات كما
اذا اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب
لان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين
ولا يكون هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه
واله روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله
عليه واله على ذلك انتهى اقول اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد تقدم
الكلام فيه واما ما ذكره من ان تطهر في هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق
على صلوته هذه انها نافلة مبتداة فلا يخفى ما فيه واما ما استند اليه من
الحث على الصلوة عقيب الطهارة ففيه انه كما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة
ورد الحث العظيم على الصلوة ايضا بقول مطلق وانها خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر وورد ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما
وجه الله فيدخله الله الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث على الصلوة والامر بها
لا ينافي الكراهة باعتبار عروض بعض اسبابها الا ترى ان صلوة الفريضة مع

ماهي

ما هي من الوجوب متى صرحت الاخبار بكفر تاركها تعرض لها الكراهة باعتبار بعض
الامكنة والازمنة والاحوال مثلا واما ما ذكره من الاخبار فهو موضوع عامي صنعت
وكذب بحت بتصريح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه واله وقد
بينا ما فيه من انها مما اسند في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي
الحديد فالاستدلال به من شيخنا المشار اليه عجيب الحادي عشر قال في الذكرى
ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسبب وجوبه
او استحبابه وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله
لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة
مطلق السجدات الثاني عشر قال في الذكرى لو ائتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر
تخير في جمع الظهر والعصر والاتيان بالظهر في الركعتين الاولتين فيجعل الاخيرتين
نافلة ولو ائتم بالعصر فالظاهر التخيير ايضا ويأتي على قول من عمم كراهة التنفل
النافلة ان يقدم في الاولتين النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روي ذلك محمد
بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد
العصر انتهى اقول ما ذكره من ان الظاهر التخيير وان الكراهة انما يتجه على القول الذي
في ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتداة وانما هي من ذوات الاسباب
كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه
النافلة في ذوات الاسباب بل الكراهة فيها متجهة كما ذكره الشيخ بناء على كونها
مبتداة بقي الكلام في ما دلت عليه اخبار هذه المسألة من التخيير متى ائتم المسافر
بالحاضر بين ان يجعل الاولتين هي الفريضة والاخيرتين نافلة او بالعكس وكذا صرح
به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة في النافلة الا ما استثني ولم يذكروا هذا
الموضع فيما استثنوه ولا يحضرني الان وجه الجواب عن هذا الاشكال والله العالم
المسألة الثالثة لا ريب في استحباب قضاء الرواتب من النوافل في اي كان

وانما الخلاف في انه هل الافضل تعجيل ما فات نهارا في الليل وكذا ما فات ليلا في النهار
او تأخيره الى المثل فيقضي صلوة الليل في الليل والنهار في النهار قولان ظاهر الاكثر الاول
لعموم قوله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقد ورد عنهم عليهم السلام في تفسير الاية ما رواه
في الكافي والتهذيب عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروى في الفقيه مرسلا
قال قال الصادق عليه السلام كلما فاتك فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى الشهيد في الذكرى قال روى
ابن ابي قرة قال باسناده عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طراباد
فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام
وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا
معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك
تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه
عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى الثقة الجليل ابراهيم القمي في تفسيره عن
ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل له
فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين فاقضيها بالنهار قال قرة عين لك والله ثلثا
ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار
بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر ال محمد المكنون وروى الشيخ في
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين

عليه السلام

عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه
من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة ونقل عن الشيخ المفيد في الاركان وابن الجنيد
ان الافضل قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف
بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة
من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعماله مجازا في
الندب اولى من استعماله مجازا في الاباحة واعترضه في المدارك بان الواجب
عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات وانه اقرب الى الحقيقة من الاباحة
قطعا انتهى وهو جيد اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
اخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسماعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء
صلوة النهار بالنهار وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة
الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا والى هذا القول مال
السيد السند في المدارك اقول لا يخفى ظهور تعارض الاخبار المذكورة الان مع
الاخبار السابقة المتأيدة بظاهر القران العزيز كما عرفت وبعض متأخري المتأخرين
من المحدثين حمل هذه الروايات المتأخرة على التقية ولا يحضرني الان مذهب العامة
فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الاخبار المذكورة تعين العمل بالاخبار
الاولى وحمل الاخبار الاخيرة على التقية والا فالمسألة محل اشكال واما ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر

حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة
النافلة ولا الفريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل
فقد اجاب عنه الشيخ طيب الله مرقده بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار
المطابقة لظاهر القران وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي تخصيصه
بالسفر قال فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة النوافل للنهار وقلة
التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة ولا يخفى ما فيه والحق انه لو كان المراد
غير ما ذكر لحصل منه الاستغراب ولكنه عن امثاله المتكرر منه نقل الغرايب غير غريب
والله العالم المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استحباب
المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على افضلية
اول الوقت ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد اول
من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او
اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وبالجملة فان الحكم اتفاقي مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا
انه قد استثني من ذلك مواضع احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
الى

الى ان يأتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل على ذلك جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها
ويأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها صلوة العشاء فانه
يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه وثالثها المتنفل
يؤخر الظهر الى بعد النافلة او الذراع والذراعين على الخلاف المتقدم وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه وقيل في العصر تاخيرها الى مضي المثل ايضا بناء على ما تقدم
من ان فضيلتها بعد المثل وقد تقدم ما فيه ورابعها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الى اخر وقت فضيلتها لتجمع بينها وبين العصر والعشاء وقد مر ما يدل عليه في فصل
الاستحاضة وخامسها تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول
بدخول وقتها باستتار القرص من عين الناظر جمعا بين اخبار المسئلة وقد
عرفت ما فيه فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة وسادسها المشتغل بقضاء
الفرائض الفائتة فيستحب له تاخير الاداء الى اخر الوقت على المشهور بين المتاخرين وسياتي
تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في المقصد الاتي وبيان ان ذلك على جهة
الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين لا الاستحباب وسابعها تاخير صلوة الصبح
اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وعندي
في عد هذا الموضع في هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه
ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد في المقام والا
لعد ايضا من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدود
بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة رخصة كما تقدم مع انهم
لم يعدوه في هذا المقام وثامنها تاخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه الى الافطار
او كان ثمة من ينتظره للافطار وسياتي الكلام في ذلك في كتاب الصوم ان شاء
الله تعالى وذكر الاخبار الواردة في المسئلة وتاسعها الظان دخول الوقت حيث

لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير حتى يتحقق الوقت ويحصل العلم به ويدل
عليه ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال
النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فان نهيه عن العود مع نهيه عن الاعادة انما هو لما
قلناه وان كانت صحيحة صلوته واما الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزيه
حتى يعلم انه طلع ففيه انه بمعزل عما نحن فيه كما لا يخفى وعاشرها المدافع للاخبثين فان
الافضل له التاخير حتى يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه الحاقن بالنون حابس البول والحاقب
بالباء حابس الغائط وروى الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وحادي عشرها
تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك
في المسئلة المذكورة وثاني عشرها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم
ايضا ما يدل عليه وكذلك الوتر وثالث عشرها تاخير مريد الاحرام الفريضة
الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام هكذا ذكروه وهو مبني عندهم على الجمع في
وقت الفريضة بين الفريضة وسنة الاحرام والمستفاد من الاخبار كما
سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ان الاحرام انما دبر الفريضة ان اتفق
ذلك في وقت الفريضة والا فبعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك الموضع في جملة
هذه الافراد ورابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الصلوة الى اخر الوقت وهو
على اطلاقه غير معتمد وانما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعة كما دلت عليه
جملة من الاخبار ويحمل التاخير افضل جمعا بينها وبين ما دل على وجوب
التاخير من الاخبار ايضا فيكون المستند فيه هو الجمع بين اخبار المسئلة على
القول بذلك

القول بذلك وخامس عشرها تاخير السلس والمبطون الظهر والمغرب ليجمعا كما تقدم
في المستحاضة وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة
وسادس عشرها تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الساتر مثلا او الطاهر منه او
فاقد الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير عند جمهور الاصحاب
ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وسلار وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت وهو
اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت الا التيمم وهو الاقوى
عندي ثم استدل على انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم
نقل عن القائلين بالوجوب بانهم احتجوا بامكان زوال الاعذار قال والجواب انه معارض
باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره انتهى
اقول وحيث كانت المسئلة غير منصوصة لا خصوصا ولا عموما فالحكم هنا باستحباب
التاخير محل الاشكال لانه ليس الا لما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكره
العلامة طاب ثراه من المحافظة على اداء العبادة لامكان تطرق الفوات اليها بالموت
ونحوه السابع عشر قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم كما ذكره بعض الاصحاب
والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب
تاخير الصلوة عن اول وقتها الموظف لها شرعا وقضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل
بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف بالنسبة الى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن
فيه في شيء وهو ظاهر واما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرح
النفلية حيث ان المصنف عد هذا الفرد في هذا المقام من التعليل بان
وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة
وان كان يفعلها في خارج الوقت فلا يخفى ما فيه من التكلف والتمحل فان غاية ما تدل عليه تلك
الاخبار كما تقدم تحقيقه هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها
في وقتها الموظف ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها المعبر انه كالاداء من

جايز وان كان القضاء افضل وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة كما
لا يخفى وثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان على قول كذا عده
جماعة من الاصحاب في الباب اقول لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد
هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد صلوة العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة
في المقدمة فالتاخير مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تاخيرها والختم بها تقدم
النص في صحيح زرارة او حسنه من قوله عليه السلام وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك
وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيرة وان كان ظاهر كلام اصحابنا قد اضطرب
فيه باعتبار حمل الوتر الذي بعد صلوة وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ولو حمل على ذلك
للزم خلو هذا الحكم هنا من الدليل اذ لا رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى
الرواية المذكورة ثم ان ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان وهي الاثنى عشرة او الاثنان
والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته
قال وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وذكر في شرح
النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط المصنف ثم كشطها وبقي رسمها
قال وهي موجودة في كثير من النسخ قال وانا حذفتها لان المشهور بين الاصحاب كما
نقله المصنف في الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة
النوافل وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين انتهى وتاسع عشرها تاخير المربية ذات
الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوة في ثوب
طاهر او نجاسة خفيفة والمستند ضعيف لان الروايات الواردة في المسئلة مطلقة في غسل
الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه واثبات الحكم بذلك
لا يخلو من اشكال وعشرونها تاخير المسافر الذي يخاف عليه الوقت في السفر الصلوة
الى ان يدخل فيتم ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل

قبل ان يدخل فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر و
في المسئلة بحث ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه وحادي عشرونها انتظار الامام و
المأموم او كثرة الجماعة اقول اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما
انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على
عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرضا عليه السلام وتلعينه لبعض الطالبين
وان كان الشيخ قد صرح بجواز ذلك في جوابه عن حديث نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة
الصبح وتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة انه لانتظار الجماعة الا انه بمجرده لا يصلح
مستندا وثاني عشرونها ما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجهها
من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في رواية عمر بن يزيد الثلث ما يدل
عليه ففي بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل وقد بينا سابقا ان هذا من جملة
الاعذار المجوزة للتاخير الى الوقت الثاني وثالث عشرونها التاخير لقضاء حاجة المؤمن وفي
والمستند بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف
غير محدود بوقت ورابع عشرونها تاخير الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه
بالابراد لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه و
آله ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ في الاختيار عن ابن بكير قال دخل زرارة على
ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين
ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول
فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان
نسئلكم وانت اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام

فقال ان زرارة سالني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي
اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان
زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير
ابن بكير وروى الشيخ في باب الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهرين في القيض فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيض فلم
اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد
في صلوة الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيح
المتقدم ومتى واذا ايضا بقيود منها كون الصلوة في جماعة وكونها
في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود والشيخ
في ط حيث قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة
في مسجد ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت انتهى و
النصوص كما ترى خالية من هذه القيود الا ان قراين الحال في الخبر الاول تشير
الى بعض ما ذكروه واما الخبران الاخيران فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا
يخفى وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب
تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من
رسول الله صلى الله عليه وآله اما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة
وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل روايتي الخاصة والعامة
ثم قال ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر
شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب
الشافعي خلافا لاصحاب الراي واحمد انتهى وقال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد
وكون البلاد

وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وروى الصدوق في
العلل باسناده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها
في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها
وما تجدون من البرد من زمهريرها قال الصدوق في كتابه المذكور بعد نقل هذا
الخبر قوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما
روي ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيح معوية بن وهب قال
مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفي بعض نسخ من
البريد اقول في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان
الغداة والعشي وقال في النهاية الاثيرية في الحديث ابردوا بالظهر الابراد
انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول
وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر انتهى وانت خبير بان الصدوق
قدس سره لا ينطبق شيء من هذه المعاني ولو قيل في توجيه كلامه ان مراده انه
صلى الله عليه وآله امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما
ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويتفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليتعجل
راحة القلب وقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان
يقول قرة عيني في الصلوة ولا يخفى ما فيه والظاهر ان ما فهمه الاصحاب من الحمل على
التاخير لشدة الحر توسعة في التكليف ورفعا للحرج اقرب مما ذكره قدس
سره وبعض هذا من قبيل الرخص الواردة في الشريعة في غير موضع كما اتفقوا
عليه في استثناء جملة هذه المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق في ارتكاب

هذا التاويل البعيد وكذا من مال الى كلامه وصرح بان مستنده هو شهرة هذا
الحكم عند العامة ولهذا لان بعض الاصحاب نقل عن الصحيح الصدوق حمل صحيح
معوية على التقية وغير انه كلام العامة ايضا يختلف في ذلك قال محيي السنة في شرح
السنة بعد نقل ابي هريرة المتقدم نقل الصدوق اهل العلم اختلف اهل العلم
في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها
والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تاخيره اولى الا
ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما
من صلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته فانه يعجلها فضيلة
لا مشقة عليهم في تعجيلها انتهى ويمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار با
الصلوة في اول الوقت ولعله الاظهر وغير انهم قد استثنوا منه ذلك جملة من هذه
المواضع التي قدمناها ولم يختلفوا في ذلك خاليهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه
على ان المتقدم مع ان جملة من المواضع كما عرفت خال من الدليل كما نبهنا عليه
بقي الكلام في ان الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بالشروط
التي ذكروها والظاهر من خبري زرارة هو الابراد في الظهر والعصر وهو مشكل
اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم
ذهاب احد اليه لا يخلو من بعد بل ربما يكاد يشتم من خبري زرارة رايحة التقية
لانهم عليهم السلام كثيرا ما يخصونه باحكام ينفرد بها عن الشيعة لقاء شدة خبره
الاهلال بالحج وغير الموافق والافاضة من زرارة ملازم على ذلك وابن
بكير دون اجلة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به في ... الكشي لا وجه له
ظاهرا الا ما قلناه ولعل في سكوته عليه السلام عن جوابه والارسال اليه ما
بذلك ما يشير الى ما قلناه واحتمل بعض الفضلاء في خبر زرارة حملها على ان يكون
ظل الزوال في حال الصيف خمسة اقدام مثلا فان صار مع الزيادة الحاصلة بعد
الزوال

الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر وهو مع بعده لا
يستقيم في العصر وكيف كان فالاحتياط في المحافظة على اول الوقت على اي نحو كان الا
مع مشقة تلزم من ذلك والله العالم الفصل الرابع في وقت القضاء الظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في وقت القضاء للصلوة الفائتة هو ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة قال في الذكرى
وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري
صلوتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية كما سياتي وقال فيه دلالات ثلث التوقيت
بالذكر ووجوب القضاء مع الاولين هو الفوات ووجوبه في حق المعذور ويستلزم
اولويته في حق غيره ثم نقل رواية زرارة الاتية المشتملة على انها يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ثم قال وتقريره كالسالف وبالجملة فان ظهور كون الذكر هو وقت
القضاء في الاية والاخبار مما لا يختص بالاتحاد وانما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه
والتحقيق القول في المسئلة كما هو حقه يقع في مواضع الاول في ذكر الاقوال في المسئلة
فنقول قد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين العدول
بالفورية وهو مذهب الاكثر الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة
الوقت وبين مطلق والقول بالمواسعة وهو مذهب الصدوق وابن ... وظاهر
المنقول عنهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتاخرون منهم على اقوال ثلثة المشهور
بينهم هو ما ذهب اليه الصدوق وقال من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة
وقيل بالفرق بين الفوات الفائتة الواحدة والمتعددة ويجب التقديم مع الاتحاد
دون المتعدد وهو مذهب المحقق واليه مال في المدارك وقيل بالفرق بين الفوات
وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات ما لم تتضيق وقت الحاضرة
متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضي

ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء وسواء اتحدت الفائتة
او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان
تتضيق الحاضرة ذهب اليه العلامة في المختلف ولا باس بذكر جملة من عبارات الاصحاب في
المقام وان طال به زمام الكلام قال في المبسوط ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت
في اوله فانه لا يجزيه وقال الشيخ المفيد من فاتته صلوة لخروج وقتها صلاها كما فاتته
ولم يؤخرها الا ان يحضر مضيق وقت فرض حال وقال السيد المرتضى في الجمل
كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من ساير الاوقات الا ان يكون
في اخر وقت فريضة حاضرة ويخاف متى اشتغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب
الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة ولو
صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ومنع فيها من الاشتغال بغير القضاء
في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح وكل ما زيد على ما يمسك به الرمق ومن
النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وتبعه ابن ادريس في ذلك فصرح في
السرائر بنحوه وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا
ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة
لئلا يكونا جميعا قضاء وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت
القضاء ما لم يكن اخر فريضة يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة وقتها و
قال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وعليه ان يقضي
الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون وقت
فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي
الفائتة وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التعبد
فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط
يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت سهوا وجب قضاؤه وقت الذكر وقال
ابوجعفر

ابوجعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرت وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت
الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وكله في المقنع والفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة
فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها
ثم صل الصلوة الفائتة هذه جملة من اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد عرفت
ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان تتضيق
الحاضرة قال في الخ وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرنا من المشايخ الثاني
في ذكر اخبار المسئلة من الطرفين وما استدل به سواها في البين فنقول قد اختلف
الاخبار الواردة في المقام وبه اختلفت كلمة علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول
المشهور بين المتقدمين وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحا الوجه الدال ذكرتها
وابين ما فيها ما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها فاقول وبالله التوفيق لدرك
المامول ونيل المسئول مما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر عن اهل
البيت عليهم السلام الذين نزل ذلك القرآن فيهم فهم اعرف الناس بباطنه وظاهره بقضاء
الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه وما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة ومنها
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر

حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد
صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها و
قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء
الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى
وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء المغرب ثم سلم ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف
فوتها اقول لو لم يكن في الباب الا هذا الخبر لكفى بها دليلا لما فيه من التكرار الموجب
للتأكيد في الحكم المذكور الموجب للظهور غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في الخلاف
بعد نقله هذا الخبر معتبر المذهب ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
المتقدمة في المسألة الثالثة من سابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئا
من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري و
ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى قال كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك

كنت من الاول

كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت
تعلم انك اذا صليت فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها
ثم اقم الاخرى وهاتان الروايتان قد دلتا على تعين البدأة بالصلوة الفائتة كما ترى فلا معدل
عنهما الى ما ذكره المعترضون المتخرصون الذين قال الله سبحانه فيهم وفي امثالهم قتل الخراصون
ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في
صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ويكون المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي
يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم
صلاها ومنها ما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها وما رواه في الصحيح في الكافي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان
يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورواها في موضع اخر وزاد الا ان يخاف فوت التي
دخل وقتها وما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع
قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال
يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والتقريب في هذه الاخبار
انها دلت على الامر بالقضاء ساعة الذكر متى كانت الفائتة واحدة او متعددة و
تضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر
حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل
عليه من الآيات القرآنية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تأخير صاحبة
الوقت الى اخر وقتها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك صحيح صريح في المضايقة ويؤكد
ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان ومنها صحيحة
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث و
رواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها حين ذكره و
موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا
او نهارا وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط

الشمس

الشمس قال يصلي حين يستيقظ قال ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال فيها وان شككت فيها بعد
ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما اجاب به في الذكرى
عن هذه الخمس صلوات من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على
صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة ففيه
ان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما
في تلك الاخبار الكثيرة الا ان احد المضايقة في هذه الصلوة المذكورة حتى تورد
عليه بما ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوة لا تترك
مع حصول اسبابها الكراهة لبعض الاوقات والمنع من الصلوة فيها بل تصلى في كل
وقت وعد منها الصلوة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر ومثل ساعة الذكر
ان كان في تلك الاوقات المنهي عن الصلوة فيها هذا حاصل معنى تلك الاخبار ولو
صح ما توهمه لكان الجواب عنه بما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على
اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه لا ينافي في اتباع الحكم فيما عداه
ما لم يقم على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه واما ما استدل به المتأخرون كالشهيد
في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة
فروايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نام
الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير والظاهر انه يحيى بن
القسم لقرينة شعيب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب
ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب

ويبقى العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء ورواية الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت
فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض
بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها
صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول
فالاول وصحيحة علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء
ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته
المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب قال
ان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ ثم صلى المغرب بعدها واستدل
ايضا زيادة على ذلك كما ذكره في الذكرى بوجوه احدها قضية الاصل قال فانه
دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه وثانيها لزوم الحرج العسر المنفي بالكتاب
والسنة وثالثها عموم اي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
اقيموا الصلوة فانه يشتمل على من عليه فائتة وغيره ورابعها تسويغ الاصحاب
الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابها وقد رووه بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار
الدالة على الاذان في اول ورده والاقامة في كل منها وزاد في المدارك الاستدلال
بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة اقول والجواب اما عن الاخبار
المذكورة اولا فانه من القواعد المقررة في كلامهم والدائرة على رؤوس اقلامهم انهم

لا يجمعون

لا يجمعون بين الخبرين المتعارضين الا مع التكافؤ في العدد والصراحة والا فانهم
يطرحون المرجوح ويحملونه التاويل في جانبه الى وجه بعيد وابقاء ما ترجح عليه على ظاهره
ولا يخفى على المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا اليها لتقصر عن
معارضة ما قدمنا سندا وعددا ودلالة كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى
فكيف عكسوا القضية هنا وعملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه وحملوا التاويل
في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة وثانيا انه من القواعد
المقررة في كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحنا
في غير موضع مما تقدم واتخذوا لهم قواعد في هذه الابواب لم يرد بها نص سنة ولا
كتاب من حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب هو انه مع اختلاف الاخبار
نعرضها على كتاب الله عز وجل فيؤخذ بما وافقه ويضرب بما خالفه عرض الحائط وقد
عرفت تأييد الاخبار الاولة بتلك الآية الشريفة وهو مقتضى القاعدة المذكورة
وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و
ثالثا ما في هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتأمل
بالفكر الصائب الدقيق فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فما اشتملتا
عليه مما لا يقول به الاصحاب وهو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع
من قضاء الفريضة في ذلك الوقت وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا في المسألة
السابعة من مسائل المقصد المتقدم وبينا ان الشيخ قد حمل هذه الاخبار على
التقية لان واشتهار القضاء في امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو
قول العامة وان تبعهم من اصحابنا من تبعهم وقد تقدم تحقيق ذلك في مسألة
آخر وقت المغرب منقحا موضحا ومن ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد اليها ولا
الاعتماد عليها على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة
على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه ان خشي ان تفوته الغداة

تقدمهما معا فكم المغرب وانه انما يصلي الغداة مقدما عليهما اذا خشي فواتها فكيف
تعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ
الامر الدال على الوجوب عندهم بمثل هاتين الروايتين المهمتين المخالفتين
الاصول المذهب ما هذا الا عجب واي عجب واما صحيحة محمد بن مسلم فالمراد
بصلوة النهار فيها انما هو نوافل النهار وقد تقدم الكلام فيها وفي امثالها مستوفى
في مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمال
وبه يسقط الاستدلال من البين واما باقي الروايات فانها قد اشتركت كلها
في الدلالة على ان من فاتته المغرب ثم ذكر وقت العشاء فليس شيء من العشاء الا وانه
يأتي بالعشاء اولا وهذا لا يخ اما ان يكون وقت العشاء فيها هو المختص وح فلا دليل فيها لما
ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الاخير بالعشاء او يكون المراد به في الوقت المشترك
وح فيشكل التعويل عليها والاستناد اليها فيما ذكروه لانه خلاف نصا وفتوى في وجوب
الترتيب بين الفرايض الحاضرة في الوقت المشترك وهذه الاخبار باطلاق البتر ويشبه
ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ذكره عليه السلام في
رواية الحسن الصيقل وصل الفرق بين ذكر فوات الظهر وهو في العصر فانه يعدل الى
الظهر وبين من ذكر فوات المغرب وهو في العشاء وانه يتم العشاء ثم يأتي
المغرب معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلي بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم
الاتيان بها والعشاء لا تحرم الصلوة بعدها فوجب اتمامها ثم الاتيان بالمغرب بعدها
وهذا لا يرتق وجوبا واستحبابا بالانطباق على اصولنا وانما يجري على قواعد العامة القائلين
من الصلوة بعد العصر مطلقا كما تقدم والعلامة في المختلف بعد نقله موثقة عمار
فحملها على مغرب سابقة فرارا من الاشكال المذكور واستظهر بانه بالتامل في تلك
الروايات وامعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكورة انما هي مغرب ذلك اليوم و
هو الذي فهم منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ في التهذيب نسبها الى الشذوذ
والمهجورة

والمحدث الحر في الوسائل بعد نقل موثقة عمار حملها على التقية وبعد ان نقل رواية
الصيقل قال هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح
دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب انتهى وفيه ان التعليل المذكور في الرواية ظاهر
في خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقية بقرينة التعليل المذكور واجاب في الذكرى عن رواية
الصيقل بالحمل على مغرب امسه قال وهو اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على
العدول وغيرها وفيه ما عرفت من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي
صرح به المحدث الكاشاني في الوافي فانظر الى هذه الاخبار التي استندوا اليها بعين الاعتبار
وترجيحهم لها على تلك الاخبار الصحيحة المنار الساطعة الانوار مع ما اشتملت عليه مما اوضحنا
لك بيانه من هذه الاكدار هذا ولولا اجلالها بتلك الاخبار لحملت على الاستحباب وانه لمن العجب العجاب
عند من اعطى الانصاف حقه في هذا الباب فاعتبروا يا اولي الالباب واما باقي الادلة التي
اوردوها فهي في الضعف اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اما الاصل
فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال
الديار واما لزوم العسر والحرج فالظاهر انه اشار به الى ما ذكره المرتضى رضي الله عنه من المنع
من اكل ما يزيد على سد الرمق ونحوه فسيأتي بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى واما
عموم اي الصلوة فالجواب عنه بما اجيب عن الاصل اذ لا خلاف بينهم ولا اشكال في تخصيص
عمومات القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار وان كان خبرا واحدا فضلا عن هذه الاخبار
المتعددة وما عارضوها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه عن المعارضة و
تبين قوة القول بها والتعويل عليها واما الاستناد الى الاقامة والاذان كما ذكره ويشعر
عليه جملة من الاصحاب كصاحب المدارك وغيره فهو مما يقضي منه العجب عند ذوي الافهام
والاذهان لاستفاضة الاخبار بل ربما يدعى الضرورة من الدين بانهما من جملة الصلوة
وان كانا مستحبين فكيف يعترض بهما على وجوب تقديم الفائتة او يعترض بها

على منافاة الفورية وبالجملة فان الواجب هو قضاء صلوة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدها الا ان القضاء لما يختص بتكبيرة الاحرام وما بعدها غاير الامران الشارع رخص لمن عليه صلوات متعددة ان ياتي بالاذان وصحيح واحد في اول ورده ويكتفي في الباقي بالاقامة اقامة واما بالنسبة الى الروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في المدارك فقيل اولا ان ظاهرها مقدم في بحث الاوقات وهو التوقف في هذه المسئلة كما قد منا ذكره في المسئلة المذكورة وثانيا ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم كما تقدم تحقيقه في المسئلة المذكورة اولا انظر رحمك الله لما لفقوه في هذه المسئلة من هذه الادلة العليلة وبالجملة الواهية المضمحلة وضربوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التي هي في الدلالة على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح وتاولوها بالحمل على الاستحباب الذي لا مستند له من سنة ولا كتاب وان حكموا عليه جميع الابواب الموضع الثالث في نقل اجوبتهم عن الادلة التي قدمناها واعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها بوجه شافية وانيقة طاهرة لذوي الاذهان والافهام ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك قال عطر الله مرقده في الكتاب المذكور احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ابدا بالتي فاتتك فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم ساق الرواية وهي صحيحة زرارة الطويلة التي صدرنا بها الاخبار التي قدمناها ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه اللذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فانه يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما في المعتبر

ولو قالوا

ولو قالوا لو ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما عجز علم الهدى الحجة عليه فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زايدا على الضرورة او يتعيش لا لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سفسطة ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يوم استكثرها الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد ولذكري خاصة لا تراءي بها ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها اتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار الاوامر في الندب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه احدها ما ذكره في الجواب عن الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات المتناقلة الا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد صرحوا في الاصول بان مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع فاذا ادعى الاجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفة ابني بابويه بناء على ما قرروه غير مانعة من حجيته واما المتاخرون فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فانه متى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور في اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو الاصل الادلة الشرعية عندهم واما الاطراء على ابني بابويه في

هذا الموضع بانهما من اجلاء الطائفة حيث وافقوا ما اختاره ففيه ان مقتضى هذا الاطراء اتباعهما في كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به واما احتمال وجود المشارك فهو اضعف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف بالاحتمال وهذه بحمد الله سبحانه ظاهرة لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وثانيها ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فان فيه انه وان كان مذهب ذلك القائل القول بذلك والمسئلة قد حققت في الاصول والحق فيها وان كان هو ما ذكره قدس سره من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فورية ولكن الذي نقوله نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة كما توهمه بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمناها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك ولهذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة في اثنائها كما تكرر في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذلك الا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها وهكذا مع دوام الوقت متسعا مع تعدد الفوائت الى ان يتضيق الحاضرة وهذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكاس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما ظنه ولهذا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب اخر فانه بعد ان منع الفورية بكلام المحقق في المعتبر الذي تقدم نقله قال ما صورته والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب بان النصوص محمولة على بيان مبدء الوجوب وعلى الاستحباب جمعا للادلة وانت خبير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه بعد وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانطباقها عليه واي ثمرة يترتب على هذا التقييد والحال ان مبدء الوجوب معلوم من تعلق الخطاب بالاتيان المامور به

قال السيد

فان السيد اذا قال لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان المبدء للوجوب من ذلك الوقت وكذا اذا قال الشارع من فاتته صلوة فليقضها فانه لا ريب ان مبدء الوجوب من علم الوجوب المكلف بان الفوات مع علمه غاية الامر انه يكون وجوبا موسعا فاي ثمرة تترتب على هذا التقييد بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مرادا ومن اظهر الروايات زيادة على ما قدمناه فيما ذكرناه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء مقيدا بحين الذكر فكانه قال فليقض في هذا الوقت تحقيقا للظرفية ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب فسياتي ان شاء الله تعالى في المقام وثالثها ما في المعتبر ما ذكره من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة الخ فانه مم وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى القائها في اي وقت ذكرها مقدمة على غيرها كساير الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المتقدمة نعم ياتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره وهذا ليس مختصا بما نحن فيه بل هو يتفرع القول بتلك المسئلة في كل ما هو مامور به فورا ولعل بعض من قال بالمضايقة يذهب في تلك المسئلة الاصولية الى القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله وح فالاطالة بمن نقله بتعديد تلك الالزامات وقوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة صرفة الخ غير وارد على القول بالمضايقة وانما نشأ عن تلك المسئلة الاصولية وتصريح المرتضى رضي الله عنه بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسئلة فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال و اكثروا من الدلائل وبالجملة فيها من القيل والقال وصنفت فيها الرسائل واكثروا فيها

وبالجملة فان الذي دلت عليه الاية والروايات المتقدمة صريحا دلالة هو القول بوجوب
القضاء حين الذكر فيصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء
الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة لما يأثم
المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه لا يجوز الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك من الاضداد
الخاصة كما اطال به المشنع على هذا القول فهو تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع
الى حاصل لان ذلك مبني على القول في المسئلة الاصولية فان كل من قام عنده الدليل فيها
على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكروا من المسائل والا فلا ولا خصوصية لهذه المسئلة
وبذلك يظهر ما في كلام جملة المتاخرين التابعين للمحقق في هذا التشنيع كما تقدم الاشارة
اليه في كلام الذكرى وكذا غيره ورابعها ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم
صلوة كثيرة وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم استكثره الناس فانه كلام لا طائل
تحته ولا ثمرة تترتب عليه وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسئلة الاصولية ما ذهبوا
اليه من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا
منهم العلامة والمحقق الاردبيلي وغيرهما او نفى عنه البعد السيد السند في المدارك
لزم وجوب الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو بان يقضي سنة كاملة في يوم
واستكثار الناس ذلك لا مدخل له في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها
ثم اي الناس يريد باولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من النسناس فلا
حجة فيه ولا عبرة به وان اراد منهم المرجع في الاحكام الشرعية فهم يفرعون ذلك على
تلك المسئلة الاصولية على ان للقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى اذ من البعيد
بقول ترك الفرائض والصلوة او نسيانها على وجه يصل الى هذه الكثرة من واحد
فضلا عن كثير من الناس لا عن الاكثر هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعي في تلك
المسئلة الاصولية والا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور وان النهي
انما يستلزم النهي عن الضد العام لا يلزم شيئا مما ذكروه على انهم قد صرحوا في
وجوب

وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ووجوب قضاء الدين ونحوها من الواجبات الفورية
بجواز ذلك وقد منعوا من الصلوة الا في اخر الوقت ومن كل ضد خاص مناف للاشتغال
بذلك المامور به بناء على ما اختاروه في تلك المسئلة الاصولية وما نحن فيه كذلك وخامسها
ما ذكره السيد المذكور من انه مع تسليم اختصاص الاية بالفائتة فلا دلالة لها على امر
ازيد من الوجوب المحاضرة فان فيه انه ان اراد بالنظر الى لفظ الامر فيها فهو مسلم ولكن
بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الاية المذكورة يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر ح
فالاية بناء على تفسيرهم عليهم السلام لها بما ذكروه ظاهرة في الدعوى واما ما اطال به
من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين تشنيعا فما فيه بها يكشف عن ضعف باطنه و
خافيه ونحن انما استدللنا بالاية بناء على تفسيرهم عليهم السلام لها بما ذكرناه فان قيل
ان الاعتماد في الاستدلال انما هو على الاخبار لا على الاية اذ الاية في حد ذاتها
خالية عن ذلك كما عرفتم به قلنا هذه مغلطة لا تروج الا على ضعيفي الاذهان من البله
والنساء والصبيان لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل باقوال
العلماء لا بالقرآن والمتلقي لكل حديث من اخبارهم عليهم السلام عن شيخه لم يكن معوله الا
على كلام شيخه لا على كلام الامام عليه السلام ولا يخفى ان المفسر لكلامه عز وجل انما هو مخبر
عنه عز وجل بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى ولهذا منعنا العمل بتفسير غيرهم صلوات
الله عليهم كما ظهر وسيظهر لك ان شاء الله تعالى بيانه وبحيث بيانه وسادسها ما
ذكره الشيخ قدس سره من ان النظم يتناول الاية الحاضرة والغائبة واعتضاده في ذلك
بكلام المفسرين وان كان قد سبقه اليه جده في الروض والشهيد في الذكرى وغيرهما
كان فيه ما يقضي منه العجب العجاب عند من مارس اخبار الائمة الاطياب وما ورد
عنهم عليهم السلام في هذا الباب فانه قد استفاضت الاخبار عنهم صلوات الله عليهم بالمنع
من تفسير القرآن ولا سيما متشابهاته ومجملاته الا بالاخذ عنهم وقد قدمنا ذكر
ذلك في مقدمات الكتاب ونزيده هنا بيانا بما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطا فهو ابعد من السماء وفي الكافي عن
الصادق عليه السلام ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض الا كفر وروى غير واحد من اصحابنا
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وحمل الرأي على
الميل الطبيعي التابع للاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحناه
في كتابنا الدرر النجفية وما رواه البرقي في كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيان
كل شيء عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى
بن خنيس قال ابو عبد الله عليه السلام في رسالة واما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا
من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه
غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته
وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب
قلوبهم وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته
في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه
والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم
ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم
فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة
الامر اذ لا يجدون من يأمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة
خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واياك و
تلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من
سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله
له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى اقول لو لم يرد الا
هذا الحديث الشريف لكفى به حجة فيما قلناه كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما
بسطنا الكلام

بسطنا الكلام عليه في كتاب الدرر النجفية واشرنا الى ذلك في مقدمات الكتاب وح
فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتاملها بعين الاعتبار ان يستند في
تفسير مثل هذه الاية التي من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين
المضلين وما نقله عن المفسرين فهو ماخوذ من تفسير البيضاوي فانه ذكر هذه الاحتمالات
ثم قال في اخرها او لذكر صلوتي لما روي عنه عليه الصلوة والسلام قال من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله يقول اقم الصلوة لذكري على ان المفهوم من كلام
امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ما ذكرنا هو الذي عليه اكثر المفسرين وانه روي
في الكتاب المذكور عن الباقر عليه السلام ان معنى الاية اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك
صلوة كنت في وقتها ام لم تكن ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال ويعضده ما رواه
انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
غير ذلك وقرأ اقم الصلوة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى ومن ذلك يعلم اتفاق
روايات الخاصة والعامة على تفسير الاية بما ذكرناه وح فلا مجال للمجادل في هذه الاحتمالات
وضرب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المغالطات والمجازفات ثم العجب منه في
ذكره هذه الاحتمالات عن البيضاوي وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية
لكونه ظاهرا في الرد عليه وسابعها من حمل صحيحة زرارة الطويلة التي ذكرها على
الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان الى اخر ما ذكره في المقام فان فيه اولا
انك قد عرفت ان المخالف ليس مختصا بصحيحة زرارة بل بجملة الروايات التي
قدمناها وقد عرفت انها مستفيضة متكاثرة لا تبلغ هذه الرواية قوة في معارضة
الصحاح منها فضلا عن الجميع الذي يقرب من عشرين رواية والجمع بالاستحباب قد عرفت
في غير موضع منع التكافؤ في الصحة والدلالة وقد عرفت ما في دلالة الرواية من
المطاعن فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وحمل التاويل في جانب هذه الرواية
لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الرواية المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتاكده

وتقويبه ما هذه الا مجازية ظاهرة وثانيا ما قدمناه في غير مكان من ان هذه
القاعدة وان اشتهرت بينهم في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر
الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب بل مقتضى القواعد المنصوصة المروية عن
اهل العصمة صلوات الله عليهم هو عرض الاخبار على القرآن والاخذ بها وافقه في
قضية الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في
مقابلتها والتشبث بما ذكره من ان اعمال الدليلين اولى من طرح احدهما من البين
من الاجتهادات الصرفة لما تقدم بيانه في المقدمة السادسة من مقدمات
الكتاب وتوضيح بياناتها هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار
بطرح ما خالف القرآن في مقام الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق
العامة في مقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف الاشهر في الروايه
في مقام الترجيح بذلك ايضا فاذا امر الائمة عليهم السلام بطرح الاخبار في هذه
المقامات ونحوها ورخصوا في ذلك فهل يليق بمن يعمل باخبارهم ويتمسك باثارهم
ان يضرب عن ذلك صفحا ويعول على هذه القاعدة التي استحدثوها والضابطة
التي اخترعوها ما هذا الا الاجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص
وثالثا انه لو سلم لهم ذلك في الاخبار فلا يتم في الآية لاتفاقهم على كون الاوامر القرآنية
للوجوب والاما خرج بدليل وقد عرفت ما قدمناه تأكيد دلالتها على الوجوب
بمعونة الاخبار سيما الاخبار الوارده في تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب
ورابعا انهم قد حققوا في الاصول ان الامر حقيقة في الوجوب وبه استدل
هذا القائل في غير موضع من كتابه بل ذهب في جملة من المواضع الى دلالة الجملة
الخبرية على ذلك ايضا وهو المؤيد بالآيات القرآنية والاخبار المعصومية في
مقدمات الكتاب ولا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع
القرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا شرعيا على ذلك والاستناد اليه
لا الاستتار

الا الاستتار استعمالها الامر في الندب كما ذكره مردود بانه ان كان تمام قرينة توجب
الخروج عن الحقيقة فلا دلالة فيه والا فهو ممنوع بل هو اول المسؤل تذييل جليل وتكميل
نبيل اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل ذو المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس في رسالته صنفها في المسئلة وذكر فيها الاستدلال ببعض
الاخبار المتقدمة في ادلة القائلين بالمواسعة وزاد عليها اخبارا غريبة اطلع عليها من
الاصول التي عنده والفاضل الخراساني نقل في الذخيرة لما اختار هذا القول في الكتاب المذكور
اطال في الاستدلال عليه بادلة جمع فيها بين الغث والسمين والعاطل والثمين و
نقل فيها الاخبار الغريبة التي ذكرها السيد المشار اليه في رسالته فرأينا نقل كلامه
في المقام والكلام على ما فيه من نقض وابرام والتحقيق بما هو الحق الظاهر عند ذوي
الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يعض على المسئلة بضرس قاطع ويظن ما ذكره شرابا
وهو سراب لامع قال قدس سره والاقرب القول بالمواسعة لنا اطلاق الاية الدالة
على وجوب اقامة الصلوة المتحققة لكل وقت الا ما خرج بالدليل وهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس والاخبار الدالة على ذلك كقوله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعيد قال قال الرضا عليه السلام اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان و
رواية ابي بصير السابقتين ثم صحيحة سعيد الاعرج الدالة على انه صلى الله عليه وآله
نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر ثم نقل موثقة عمار الساباطي المتقدمة الدالة على انه من ذكر المغرب في وقت العتمة
انه مخير في تقديم ايهما شاء وحمل المغرب فيها على مغرب اليوم ثم نقل رواية اخرى عن عمار
ايضا وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينام عن الفجر
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل

ثم نقل رواية عن عمار بن ضراح قال فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض ما شئت ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين
للسؤال عمن فاتته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه الدلالة في هذه الاخبار التكثر ان صلوة
النهار اعم من الفريضة والنافلة ثم نقل رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له تفوت الرجل الاولى والعصر الخبر ثم الرواية الحسن بن زياد الصيقل ثم رواية
علي بن جعفر وقد تقدم جميع ذلك في ادلة القائلين بالمواسعة ثم نقل رواية من كتاب
الحسين بن سعيد وهي احد الروايات الغريبة من روايات السيد المتقدم بما هذا
لفظه صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل عليه وقت صلوة اخرى فقال ان كانت
صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم العصر
ثم نقل عن اصل عبيد الله الحلبي وهذا ايضا من اخبار السيد المذكور ما هذا
لفظه ومن نام او نسي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما
يصليهما فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم يصلي
العشاء ثم قال ومما يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في
الاوقات المكروهة وقد سلف في محلها وفي بعضها تصريح بالقضاء كقوله في موثقة
عمار الساباطي وقد سأله عن الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر عن صلوة الفجر قال
فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الغداة ولا يصلي حتى تطلع الشمس و
يذهب شعاعها والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة الى
ان قال ومما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكر يتضمن حرجا
عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات
والرصد

والرصد لاخر كل صلوة وضبط انصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث
يتحقق اتمام الحاضرة عنده ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج وكذلك ما
ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يحصل به التعيش يتضمن حرجا وعسرا عظيما
وتعطيلا في الامور وتفويتا للاغراض وقد تدعى الاجماع من فقهاء الامصار على
بطلان ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس عليه مزيد
تعويلا فاما ما ذكره من الاستدلال بالعمومات الدالة على الامر بصلوة يدخل الوقت
والمسارعة اليها والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل في كل وقت ونحوها ففيه انه قد
وقع الاتفاق بينهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصوصها بادلة من خارج
في مواضع كما اشار اليه بقوله الا ما خرج بالدليل فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل
لقيام تلك الادلة التي قدمناها اية وروايات على المنع من الصلوة والحال كذلك الا الامر
بتعجيل الفائتة وتاخير الحاضرة الى اخر وقتها والعدول عنه لو ذكر في الاثناء فيكون
عموم الايات والاخبار التي ذكرها مخصصا بما ذكرناه على انهم قد صرحوا في الاصول
بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه
ممتنع اجماعا فعلى هذا انما استدل بالعام بعد الطلب لكل ما يحصل التخصيص و
مع فلا مجرد في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص وقبول العام
له واما حمل ذلك على ما هو بعيد عن سياق عباراته ومفاد الفاظه بدعوى مقابلته
بما هو ارجح منه فيخرج عن التخصيص للعام فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى
حيث لم يثبت فالتخصيص ثابت والاستدلال بالعام هنا على المسئلة المتنازع
فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص دون
كما لا يخفى واما الجواب عن صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فقد تقدم
في الجواب عن صاحب المدارك وتحقيق ما تقدم في بحث الاوقات واما صحيحة
سعيد الاعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنه في الاوقات واما موثقة عمار الاولى

فقد تقدم الجواب عنه ايضا واما الرواية الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنة والاجماع وما هذا
سبيله فلا يقوم حجة الا مع الرجاع العادي الى الاخبار والاسراع الى جواز القضاء
بالنهار ثابت بالتسلسل المذكوره وبالجملة فانه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر الا تكثير السواد
والاضاعة للقرطاس والمداد وهذا من جملة اخبار السيد المتقدم ذكره في رسالته ايضا
واما الخبر الثالث عن عمار ايضا فظاهره كما ترى النهي عن القضاء في المكتوبة وغيرها حتى
تصلي نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم تقضي وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي
صاحبة الوقت على القضاء وانه انما تضمن صلوة ركعتين نافلة ثم القضاء ومفاده
تحريم القضاء او كراهته على غير هذه الكيفية ولا اعرف به قائلا ولا عاملا الا ان يكون
هذا المستدل الذي اورده واعتمده دليلا اذ هو مقتضى استدلاله ولعله
يقول به وامثاله من اخباره المتقدمة وكفى به شناعة فانظر الى تشبثه
الى هذه الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما روايات عمار
سيد المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال في موضع منه بعد نقل اخباره المخالفة
وبعد ان نتكلف في تاويلها ماصورته هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور وما في
رواياته من الخلل والقصور وقال في موضع اخر بعد نقل بعض الروايات التي من
هذا القبيل ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمارا ممن لا يوثق باخباره و
قال في ثالث بعد ان نقل عنه حديثا دالا على المنع من الصلوة من اكل اللبن حتى
يغسل يديه ويتمضمض ماصورته هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب انتهى وبالجملة
فالواجب اولا في مقام الاستدلال ملاحظة الادلة فان كان ما تضمنه سالما
من الطعن فلا باس من ايراده والاستدلال به والا فلا ومن الظاهر ان هذا
المستدل لا يقول بهذه الاخبار المتنافية ولا سيما روايات عمار فكيف يحسن
منه الاستدلال بها ويروم الزام الخصم بها واما الروايات الثلاث الدالة على قضاء
صلوة النهار وان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من
صلوة النهار

صلوة النهار انما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح
هو وغيره من الاعلام حيث اوردوها دليلا على جواز قضاء النوافل في الاوقات
المذكوره كما قدمنا تحقيقه في تلك المسئلة وعلى تقدير احتمال شمول الفرايض فهي
محمولة على تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء وفوريته ومختصة بها الا ان
الاول هو المعتمد واما روايتا الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما و
اما رواية البصري المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد وما اشتملت عليه من
التفصيل وهذه ايضا من روايات السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم
في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يتمشى على مذهب
العامة واصولهم ولا اظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولون بمضمونه فكيف
يرومون الاستدلال به واما ما نقله من كتاب عبيد الله بن الحلبي وهو ايضا من
روايات السيد المتقدم فهو مضمون ما دلت صحيحة عبد الله بن سنان ورواية
ابي بصير والجواب عنه عين الجواب عنهما وقد تقدم والطعن عليه واردا كالطعن عليهما
واما ما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة فهي غير
معمول عليها عندنا ولا قائل بها فاذا لم يعمل هو ولا غيره بمضمونها فكيف يسوغ
له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية المبنية لمعارضتها بالاخبار الصحيحة الصريحة
المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة في كل وقت سيما بعد العصر فانه سر آل
محمد المخزون وكذا سائر تلك المواضع فريضة كانت او نافلة مضافا الى اتفاق الاصحاب
على ذلك وانما الكلام في الابتداء كما تقدم واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلوة
الصبح والامر بقطعها لو طلعت عليه الشمس ولم يصل منها ركعة فهي مردوده بالاخبار
المستفيضة الدالة على خلاف ذلك عموما وخصوصا في الفريضة بل النافلة كما في صحيحة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين

يستيقظ قلت يوتر او يصلي ركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وقد ورد في الاخبار ان القضاء
بعد الغداة او بعد العصر من سر آل محمد المخزون وبالجملة فالروايات لا قائل بها من الاصحاب
ولا عاضد لها من سنة ولا كتاب بل الاخبار في ردها ظاهرة لذوي الالباب فليس في ايرادها
وامثالها مما تقدم الا التطويل والاطناب سيما والراوي عمار الذي عرفت ما في رواياته
من العجب العجاب فالرواية المذكوره على التقية كما في نظايرها والعجب من هذا المستدل
ان جميع ما اورده الا النزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه
المخالفة لاصول المذهب وقواعده فكيف يتوقع الزام الخصم به في المقام ما هذا الا
عجب لا يخفى على ذوي الالباب والافهام واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات
ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهل هو الا رد على الشارع
من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل هذه الاوقات حدودا للفرايض و
الصلوات وجعلها مناطا للقضاء والاداء واختصاص الفريضة الثانية من
اخره بمقدار ادائها والاولى من اوله بمقدارها ونحو ذلك والامر في المقامين
واحد والحرج ليس داير مدار ما تنفر منه النفوس البشرية وتستثقله الطباع
الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية والا لسقطت من التكاليف الشاقة
كالجهاد والحج والصوم في الايام الصيفية ونحو ذلك لنفور النفوس منه
واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به فقد عرفت
انه من لوازم هذه المسئلة بخصوصها وبما ذكرنا يظهر لك ان جميع ما ذكره
انما هو كغيم علا فاستعلى ثم فرقته الريح فتفرق فانجلى والله العالم

الموضع الرابع

في بيان ضعف القولين الاخيرين وهما ما ذهب اليه في المخ من وجوب تقديم
الفائتة المتحدة دون المتعددة وما ذهب اليه في المخ من وجوب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت فان لم يذكرها حتى يمضي
ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها فاما القول الاول فيرده اولا
انما استدل

انما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة بصحيحة عبد الله بن
سنان المتقدمة التي قد عرفت تطرق الطعن اليها بما قدمناه ولكن عذره
في الاستدلال بها ظاهر حيث انه في باب الاوقات استدل بها على امتداد
وقت العشائين الى قبل الفجر للمضطر ولكن ما قدمنا في تلك المسئلة بطلان
هذا الاستدلال وان هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها انما خرجت مخرج
التقية وح فلا دلالة فيها في الموضعين على ما ادعاه وثانيا انها معارضة بصحيحة
زرارة الطويلة لدلالتها على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على صاحبة الوقت
حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء على صلوة الصبح بقوله عليه السلام
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث والسيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعا
بينه وبين صحيحة ابن سنان وفيه ما عرفت من ضعف الصحيحة المذكوره بما
ذكرنا من الطعن فيها تضمنه مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب انفا على ان
ما تضمنه صحيح زرارة من الحكم المذكور معتضد بجملة من الاخبار الظاهره
في الوجوب مثل صحيحته الاخرى حيث سال عليه السلام عمن نسي صلوة لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة الحديث فانه صريح في وجوب تقديم الفوائت
المتعددة كما ترى ومثلها الروايات الدالة على الامر بالقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فانها شاملة باطلاقها للمتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة وح
فارتكاب التاويل في هذه الروايات بتلك الرواية المعلوم ما عرفت في هذه الجملة
من الوجوه الدالة على عدم صحته مجازفة محضة في احكامه سبحانه وبذلك يظهر
لك ضعف القول المذكور واما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له
وجها وجيها من الاخبار وان اطال في المخ في ذلك من غير طائل بل ظاهر

الاضار تكن فعم قال في المدارك واعلم ان العلامه في المخ استدل بروايه زراره المتقدمه
على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال
لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب
مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد انتهى اقول استدل بروايه زراره المتقدمه
الى روايته الطويله فانها هي المشتمله وعلى هذا الكلام كما قدمناه ثم اقول ما
استجوده من كلام المخ هنا لا اعرف له وجها يعتمد عليه فانه متى كان الامر حقيقه
في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالروايه وبه اعترف في الاصول فتخصيص
ذلك بموضع دون موضع يحتاج الى القرينه الصارفه والى ذلك يشير ايضا كلامه
هنا بقوله لدليل وكان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب في
هذا المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقا
لغرضه كما تقدم وانما اعتمد على مجرد الدعوى التي لا تسمن ولا تغني من جوع
كما لا يخفى على من له ادنى انصاف ادنى رجوع وبالجمله فان قوله انه لا يجب من كونه
للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء لا معنى له الا ان يقوم الصارف عن
الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز والا فهو في كل موضع
اطلق انما يتبادر منه الوجوب ومن اظهر الادله الداله على رد هذا القول الايه
والاخبار المستفيضه بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه ووجوب العدول
عن الحاضره مع الذكر في اثنائها فانها شامله باطلاقها وعمومها لفائتة
اليوم وغيره وصحيحه زراره المذكوره صريحه في رده وما اجاب به عن ذلك عجيب
وان وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره وغاية ما استدل به في المخ
لجواز تقديم الحاضره هو عموم الايات التي تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني
والاخبار

والاخبار الداله على المواسعه وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض عن ذلك
فغاية ما تدل عليه الادله المذكوره من ايه وروايه هو المواسعه مطلقا وتخصيصها بغير يوم
الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل وبالجمله فالادله قد تعارضت ايه وروايه في الجانبين
مطلقا والمضايقه مطلقا وكل منهما اي فائتة اليوم وغيره متحد او متعدده واللازم و
اللازم من ذلك اما القول بالمضايقه مطلقا او المواسعه مطلقا واما تفصيل اصحاب
هذين القولين فلا دليل عليه في البين ولا اثر له في الاخبار ولا عين بل هي في رده ظاهره
من الطرفين والله العالم بحقايق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه المقدمه
الرابعه في القبله وفيها بحوث الاول في الماهيه وما يتبعها قبل القبله الحاله التي عليها
الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او
جهته في الصلوه والمراد هنا بالقبله هي الكعبه المعظمه بالضروره من الدين والنزاع
الخلاف كما سيأتي بالنسبه الى البعيد عنها في الجهه والمسجد الحرام الا ان ذلك
راجع اليها بطريق الاخره ويدل على ذلك الاخبار المستفيضه فروى في الكافي في الصحيح
او الحسن او الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبه خلف ظهره فقال اما اذا
كان بمكه فلا واما اذا هاجر الى المدينه فنعم حتى حول الى الكعبه وروى الثقه الجليل
علي بن ابرهيم القمي باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
بمكه الى بيت المقدس ثلث عشرة سنه وبعد هجرته صلى بالمدينه سبعة
اشهر ثم وجهه الله تعالى الى الكعبه وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله
ويقولون انت تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله
وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما
اصبح وحضر وقت صلوه الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين
فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبه وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك

في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبه وقال الصدوق
في الفقيه صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوه ثلث عشره سنه بمكه وتسعة
عشر شهرا بالمدينه ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما
كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما
صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل وقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الايه ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبه
وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان
اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبه وبلغ الخبر مسجدا بالمدينه وقد صلى اهله
من العصر ركعتين فحولوا نحو القبله فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها
الى الكعبه وبلغ الخبر فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى
بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال في الفقيه قد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب
النبوة اقول وربما يتسارع الى ناظر المنافاه بين هذه الاخبار بالنسبه الى
صلوة النبي صلى الله عليه وآله في مكه فان الخبر الاول دل على انه يستقبل الكعبه والخبران
الاخران على انه يستقبل بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبه
بينه وبين البيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ في
التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في
السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها وروى الشيخ في التهذيب عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام

عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبه قال
بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال
قلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الايه ثم قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوه وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبه فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك
سمي مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام
واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضروره
من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال سألت ابا جعفر عليه السلام
قال سألته عن الفرض في الصلوه فقال الوقت والطهور والقبله والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنه في فريضه وروى في الفقيه
مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لزراره لا تعاد الصلوه الا من خمسة الطهور
والوقت والقبله والركوع والسجود وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبله ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى
المشايخ في الصحيح من الكافي والتهذيب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام و
مرسلا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبله بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبله فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله
في الفريضه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وروى الصدوق عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبله قال

قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اذا عرف ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المحققين المتاخرين الى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه واختاره في المدارك وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرايع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد رواه الصدوق في الفقيه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في الهداية الى ابن زهرة ايضا ولعله في غير كتاب الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال القبلة هي الكعبة فمن كان شاهدا لها وجب عليه التوجه لها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف انتهى وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرام وانه قبلة لمن نأى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية والخلاف يخالف ذلك اقول مما يمكن القطع به هنا في امتناع القولين بالنسبة الى المشاهد ... حاضر والامن بحكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المشاهدة فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني انها هو المسجد واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب باجماع العلماء كافة على ذلك وقال في المدارك بعد نقل ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة اذ الاية الشريفة انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا التفصيل بين القريب في البعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال

شطر المسجد

شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقا وهذا احد الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول واستدل في المدارك للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة اقول ويقرب من هذه الرواية ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ثم اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم صرحوا بذلك بالنسبة الى من اخطأ ظنه في القبلة فظهرت صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه واستدل في الذخيرة لذلك لما ذهبنا اليه بالاخبار المتقدمة في صدر البحث كخبر علي بن ابراهيم وما ذكره في الفقيه وصحيحة الحلبي او حسنته ونحوهما مما دل على انه صلى الله عليه وآله صلى الى الكعبة وليس المراد العين البتة فيحمل على جهتها وهو المدعى وفيه ان الاية التي اوردها عليهم السلام دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته و وما الجمع فيقتضي حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام تجوزا لان الاية انما دلت على جهة المسجد الحرام تجوزا لا جهة الكعبة واصلها غير الاخر و فلا دلالة للاية في الاخبار المذكورة على ما ادعوه اللهم الا ان يؤول هذه الاطلاقات بانها خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى بيانه واحتمل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل بعض خروج الاخبار مخرج المسامحة في البادية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال فلعله عليه السلام سامح في البادية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب الجمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية والظاهر

كان ذكره بعض محققي متاخري المتاخرين ان الاية لا دلالة لها على شيء من القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن الحجال الاخرة وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بالسند المتقدم وما رواه الصدوق في العلل ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ومما يؤيد هذه الاخبار بل يوضح تاييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر فان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسياتي ان شاء الله تعالى في موضعه واما ما اوردوه على هذا القول من التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم فاللازم باطل والملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد في هذا المقام وتلقاه بالقبول عنه جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد والحرام اشارة الى الجهة قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة والجهة وان لم يكن ملتزما انتهى وهو جيد وجيد كما ان ذكر الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال الى الكعبة لا بد من حملها على الجهة كما قدمناه ذكره والا بطلت

صلوة الصف

صلوة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة واما ما طعن به في المعتبر والمدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم بانه اشتهرت بين الاصحاب بلا نسبة الى ردها هذا على تقدير صحة اصطلاحهم والا فالامر مرتفع من عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف كان فانه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بان يكون قبلته جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم او جهته بناء على ان التاويل المذكور قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات التي ذكروها ووجوب عمله عليها وح فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا يخفى ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد طال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان وجعل اقربها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلقا للجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا من القبلة وهو ممنوع اقول وهذه الاختلافات ايضا هنا قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكروها علما او الهيئة والتوجه الى السمت الذي يدل عليه فكان الاولى تعريف الجهة وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم البحث عن تحقيق المسئلة كما هو حقها الاول قد صرح غير واحد من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي المتمكن من مشاهدة عين الكعبة والصلوة اليها ولو بالصعود على سطح لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه لتيقنه الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولا يخفى انه يكفي الاصابة بالعلامات هنا لانه رجوع مع امكان العلم الى الظن وهو غير جايز نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي

الحرم وهل يكلف الصعود (الى الجبل) لاستعلام العين قولان نقلا عن الشيخ والعلامة في بعض
كتبهما ذلك قال في المدارك بعد اختياره القول الاخر وهو بعيد اقول لا يخفى عليك
بعد الاحاطة بما تقدم انه لا دليل في اصل هذه المسألة الا ما يدعونه من الاجماع
والا فالاية انما دلت على شطر المسجد الحرام مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض فيها
لذلك بوجه وان كان الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم الا ان سقوط صعود
الجبل كما هو احد القولين في المسألة كما عرفت نظرا او استبعاد صاحب المدارك
له لا يخلو من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن الا مع تعذر العلم
والعلم هنا ممكن بصعود الجبل فكيف يجوز له ان يصير الى الظن وبالجملة فما ذكرنا
الا ان يدعى استلزام المشقة بذلك لكن اطلاق كلامهم يعطي العموم وهو جيد
الثاني ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى
عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين
كما يصح من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من
موضعها بان يكون في سرداب والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى
الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من
من موضعها الى السماء وعن خالد بن ابي اسمعيل او ابن اسمعيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا
باس الثالث لو صلى على سطح الكعبة فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه منها
شيئا يصلي اليه او يصلي مستلقيا على قفاه ويصلي قولان المشهور الاول و
به قال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف والنهاية وابن بابويه وابن البراج
بالثاني لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول واستند الاولون في
وجوب الصلوة قائما الى الادلة الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود
في الصلوة

في الصلوة كما يصلي داخلها واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه
عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك اقول لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فانه يجب عنده القول
بالاول لضعف الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك
الاخبار المشار اليها في الاتيان بواجبات الصلوة كما هو وبين هذا الخبر والترجيح لتلك
الاخبار لكثرتها وشهرتها والظاهر انه لما ذكرنا ذهب الاكثر حتى من المتقدمين الى القول
الاول الا انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم
العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار به وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال
الا ان الامر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله الرابع لا خلاف بين الاصحاب
في جواز صلوة النوافل في جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار وادعى عليه في
المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم وانما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الاكثر و
منهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة وذهب في الخلاف الى التحريم
وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية على نفس العرصة وكل
جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي باذائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن
مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة في خارجها وما رواه يونس بن يعقوب
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في
الكعبة افاصلي فيها قال صل ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن
والترخيص في اجزاء البيت باسرها اقول ويمكن ان يجاب عن ذلك اما عن الاول

فبما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى الكعبة الى القبلة بان يكون الكعبة
في جهة مقابلة المصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل و
اما عن الموثقة المذكورة فبالمعارضة بما هو اصح منها كما سيأتي واما عن الاية
فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع احتج الشيخ على ما ذهب اليه
من التحريم باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها
والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة ورواه في الكافي في الصحيح ايضا ثم قال وقد روي في حديث آخر يصلي الى اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثق عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع
ثالث في الصحيح ايضا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها
في جوف الكعبة قال في المدارك بعد نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع
على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون
القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة
بحيث يكون مستقبلا ببدنه لذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال
ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن معارضة هذين الخبرين
من حيث السند ويشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار
سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه
كما لا يخفى انتهى اقول فيه اولا انه انما اجاب عن الوجه الثاني من ان المعتبر التوجه
الى جزء من اجزاء الكعبة الى آخره مما لا دليل عليه وانما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الادلة من
التوجه

التوجه الى الكعبة نعم اللازم من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجهة واما ما
عدا الاخر وبالجملة فهو يرجع الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة وثانيا انه من
العجب العجاب بعد ولوعهما عن طريقة الترجيح عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على من له
انس بكلامه في جميع الابواب فانه متى قام عنده ترد وان ترد الاسانيد الصحيحة
كما صرح به في غير موضع عنه وان كانت متون تلك الاخبار مشتهرة على العمل
عنده ومن قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة فكيف
خرج عن ذلك هنا متعللا بهذه التعليلات الضعيفة والحجج السخيفة انا فيه الرجوع
الى ما ذكره من المناقشة ان سند الرواية المذكورة معتبر ان اريد بخصوص هذه
الرواية فلا وجه له فان سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس بن يعقوب وهما
من ثقات الفطحية ولا خصوصية للعمل برواية هذين دون غيرهما من ثقات الفطحية
فان عمل بالاخبار الموثقة فليكن في كل مقام والا فلا معنى لهذا الكلام المختل الزمام
واما تعلله بشيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل
فيها على الوجوب بلفظ الامر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة ومقتضى التحقيق
الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب لا يخرج
عنها الا بقرينة على ان شيوع النهي في الكراهة ان كان مع القرائن الحالية والمقالية
الدالة على ذلك فهو لا ينفعه والا فهو محل المنع ايضا واما ما اعتضد به من
ظهور لفظ لا يصلح في الكراهة فهو مبني على نقله الرواية بهذا اللفظ في كتابه كما هو
احد طرق الخبر المذكور ولكن قد اسمعناك الخبر بجميع طرقه والطريق الاول بنقل
الشيخين المتقدمين مع صحة الخبر قد اشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم
مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ظاهر كلمة
الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال
اي جدرانها شاء مع انه قد روي في بعض نسخه عن محمد بن عبد الله

بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته
صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى
إيماء وذكر قول الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله واستضعف بأن موثقة يونس الدالة على
الجواز مطلقة وتقييدها بهذه الرواية ممكن إلا أني لم أقف على قائل به إلا هنا
وإن قيل به في الصلاة على ظهر الكعبة كما تقدم والصدوق في الفقيه مع تصريحه
بالصلاة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلاة في جوفها بما ذكره الأصحاب
من استقبال أي جدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر و
لعله لنص وصل إليه ولم يصل إلينا والله العالم الخامس قد صرح جملة من الأصحاب
منهم شيخنا في الذكرى بأنه لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن
الكعبة بطلت صلاة الخارج لعدم إجزاء الجهة هنا ولو استداروا صح للإجماع
عليه عملا في كل الأعصار السالفة نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة
من الإمام انتهى ولا بأس به السادس قال في الذكرى ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر
من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل أنه كان منها في زمن إبراهيم عليه السلام و
إسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها
بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام
بإدخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه بعده
ورده إلى ما كان ولأن الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة
ما جمعه أو بعضا أو ليس منه وفي الطواف خارجه وبعض الأصحاب له فيه كلام
أيضا مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف وإنما الفائدة في جواز استقباله في
الصلاة بمجرده فعلى القطع بأنه من الكعبة يصح وإلا امتنع لأنه عدول عن اليقين
إلى الظن انتهى وقال في الدروس إن المشهور كونه من البيت ولا يخلو عن إشكال ونقل
في المدارك عن العلامة في النهاية أنه جزم بجواز استقباله وهو غير بعيد لما ورد في

النصوص

النصوص من أنه ليس من البيت حتى أن في بعضها ولا قلامة ظفر فمنها ما رواه في الكافي في
الصحيح قال سألت أبا عبد الله عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال
لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فكره أن توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور
الأنبياء وعن زرارة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل
فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
مرسلا عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام قال صار الناس يطوفون حول الحجر لأن
أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها وروي أن
فيه قبور الأنبياء عليهم السلام ~~لأن أم إسماعيل دفنت~~ فما في الحجر شيء من البيت
ولا قلامة ظفر وأما ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على أن الحجر كان من البيت
في زمن إسماعيل وإبراهيم إلى آخره فلم نقف عليه في أخبارنا وبه اعترف جملة من
علمائنا إلا أن العلامة في التذكرة نقل أن البيت كان لاصقا بالأرض وله بابان شرقي
وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بعشر وأعادت قريش عمارته
على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن
عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد
إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من
الأساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وهو مع مخالفته
النصوص المتقدمة إنما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامهم و
الظاهر أن هذه الرواية إنما هي من طرق المخالفين فإنهم رووا عن عائشة أنها
قالت نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فإن
فيه ستة أذرع من البيت وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحج ما فيه مزيد
تحقيق للمقام بنقل الأخبار الواردة في بناء البيت والطواف والله العالم السابع
المشهور في كلام الأصحاب استحباب التياسر لأهل العراق إلى يسار القبلة قليلا وربما ظهر

من عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب والأصل في ذلك الأخبار الواردة
عنهم عليهم السلام بذلك ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه قال قيل
لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة
ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك
وقع التحريف إلى اليسار وروى الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب
الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها
ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة
لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه
الشيخ بإسناده عن المفضل والصدوق في العلل بإسناده عن المفضل وقال
في كتاب الفقه الرضوي إذا أردت توجه القبلة فتياسر مائلا من فإن الحرم عن يمين
الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال وقال الشيخ في النهاية من توجه
إلى الكعبة القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلا ليكون
متوجها إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب
كما قدمنا ذكره وأنه هو المستفاد عنده من الأخبار وهذه الروايات إنما هي
بناء على كون القبلة في حق البعيد هو الحرم فهو مؤيد للأخبار المتقدمة الدالة
على قول الشيخين وأتباعهما في تلك المسألة واحتمال أنه اطراد الحكم على القولين
ورده في المدارك بأن العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلاة على نفس الحرم
وهو كذلك وقال في المدارك بعد نقل المرفوعة المتقدمة وخبر المفضل والروايتان
ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة
وإن كان في ابتدائه يسيرا انتهى أقول لا ريب أنه وإن كانت الروايتان كما ذكره إلا

أنهما مجبورتان

أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب إذ لا مخالف للحكم المذكور بل قيل في المسألة بالوجوب
كما عرفت من عبارة الشيخ رضي الله عنه وهو أيضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان
بن جبرئيل القمي في رسالته التي في القبلة حيث قال وعلى أهل العراق ومن يصلي إلى
قبلتهم من أهل المشرق التياسر قليلا ثم نقل عن الصادق عليه السلام حديث المفضل
وقد صرح في غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الأصحاب ومنه ما تقدم
قريبا في مسألة من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس حيث قال وهذه الرواية
وإن ضعف سندها إلا أن عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها
انتهى والحال في المقامين واحد ولكنه قدس سره كما صرحنا به في غير مقام لضيق
الخناق في هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد عليها ولا ضابطة يرجع إليها و
أما ما ذكره من أنه لا يؤمن العمل بها الانحراف الفاحش فهو اجتهاد في مقابلة النصوص
وقد ردت الأخبار بالعموم والخصوص نعم احتمل شيخنا العلامة المجلسي نور الله تعالى
مرقده هنا وجها وجيها في الجواب عن هذه الأخبار وما يلزم فيها من الإشكال
الذي عرض المحقق للإمام نصير الملة والدين على المحقق جعفر بن سعيد وقت
الدرس فأجابه بجواب إقناعي ثم كتب في المسألة رسالة في تحقيق الجواب
فاستحسنه المحقق المذكور والرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد في كتاب المهذب
فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إلى الكتاب المذكور وأما ما ذكره شيخنا
المجلسي عطر الله مرقده في المقام فحاصله أنه لا يبعد أن يكون الأمر بالتياسر لأهل
العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد
الأعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام إظهار خطأ
هؤلاء الفساق فأمروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك بعلة
لئلا يشتهر بينهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور قال ويؤيده ما ورد في وصف
مسجد غزوان فبلغ قبلته قاسطة فهو يومئ إلى أن سائر المساجد في قبلتها شيء وسجد

عمقه

عنه اليوم غير موجود ويؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابن
عن علي بن الحسن عن الحسن ومحمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني
عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين كاني انظر الى شيعتنا
بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القران كما انزل اما ان قائمنا
اذا قام كسره وسوى قبلته على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان في عهد امير المؤمنين
عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على عدمه وتغييره كما رواه الشيخ في كتاب
الغيبة عن فضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف
عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة
وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك
وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شاهد هدمك مع قائم اهل بيتي
اولئك خيار الامة مع ابرار العترة هذا كلامه قدس سره في مجلد المزار من كتاب
بحار الانوار وقال في مجلد الصلوة من الكتاب المذكور بعد ذكر الاشكال المتقدم و
نقل كلام صاحب المحقق في رسالته والاشارة الى انه غير حاسم لمادة الاشكال ما صورته
والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وسائر
بلاد العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها
يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد بما
تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان
تلك الابنية المساجد مبنية في زمان عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها فتغيير
فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء
خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف
عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه او صلى
فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة

عند تعمير

عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض
الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام انتهى الثاني
قد صرح غير واحد من متاخري المتاخرين بسهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها
وانه لا ضرر وقلة ما ذكره المنجمون وهو كذلك وتوضيحه انه لا يخفى ان الصلوة عمود الدين
الذي لا ثبوت له ولا قيام الا بها ولذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد
ان تاركها كافر كما تقدم ذلك ذكره الله في المقدمات الاولى ولا ريب ان صحتها منوطة بالاستقبال
بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم في معرفتها مع البعد الا خبران مجملان بالنسبة
الى اهل العراق خاصة من قوله عليه السلام في احدهما لما سئل عن القبلة ضع الجدي
في قفاك وصل وقوله عليه السلام في الاخر بعد قول السائل اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على
يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومع غفلة اصحابهم عن السؤال
عن ذلك والتحقيق كيف رضوا لهم بذلك ولم يحققوا لهم تلك المسائل مع ضرورتها
وتوقف صحة الصلوة عليه لو كان ذلك على ما يقوله اهل الهيئة من التدقيقات و
التحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية مع ان الذي في رد عنهم عليهم السلام
انما هو بعكس ذلك وهو قولهم في الحديثين المتقدمين ما بين المشرق والمغرب
قبلة وذلك باوضح تأييد ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف
مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار
الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندنا ودفن الاموات
ونحو ذلك فاطرها ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فاذكره علماء الهيئة
ما سيأتي الاشارة الى بعضه اولى واحوط الا ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر
اصحابنا اشكال لما عرفت قال السيد السند في المدارك ثم ان المستفاد من
الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه

عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار
مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة
واحالتها على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف
به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم
اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة
والله العالم التاسع اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا لاكثر البلدان
علامات تعرف بها قبلتها والظاهر ان ذلك كلا او اكثره ماخوذ من كلام علماء
الهيئة الاخذين ذلك من الارصاد ومعرفة البلدان طولا وعرضا وقد عرفت
ما في ذلك من الاشكال وانه لم يرد عنهم عليهم السلام في معرفة القبلة الا ما قدمنا
ذكره ثم انهم رضوان الله عليهم قد ذكروا لاهل العراق علامات ثلاثة احدها جعل
المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وقيد ذلك اكثر الاصحاب بالاعتدالين
لعدم انضباط ما عداهما والظاهر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متاخري
المتاخرين انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال اطلاق القوم المشرق والمغرب
لا قصور فيه والتقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مخل للغاية
وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف الفاحش في الجملة ليس كذلك
لان مراد القدماء بجعل المغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم بعينه
وهذا لا يقتضي الاختلاف الذي زعموه وهو عام في كل الاوقات لكل من المكلفين بخلاف
المقيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة الموضوعة الا لاحاد الناس القادرين
على استخراج حد الاعتدال ومع ذلك فليس بانضباط ما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى
تقييد عبارات المتقدمين بما نقل عنه الفائدة ويغير ضبطه على اكثر المكلفين
انتهى وهو جيد الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي نجم صغير نير يتميز

عن البريع

عن البريع وهو نجم مضي يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب
نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب قال شيخنا الشهيد انه اذ عظم الله
مرقده واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها
كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب الحال
المجاورة للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف المنكب
الايمن وانما الجدي في العلامات اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما
اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين والنقطة
الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا للعضو المصلي كان الجدي مسامتا
له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قال في المدارك
بعد نقل ذلك عن جده وقلت ما ذكره رحمه الله مشهور بين الاصحاب وممن صرح
به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق
المدقق مولانا المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي
ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي على جميع احواله اقرب الى القطب
الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة
الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه
كما افاد انتهى الثانية جعل الشمس على الحاجب الايمن ما يلي الانف عند الزوال
لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب و
الشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت
الى الطرف الحاجب الايمن وانت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف
فان العلامة الاولى والثالثة يقتضيان كون قبلة العراق في نقطة الجنوب والعلامة
الثانية يقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب ولا يخفى ما فيه من التدافع الا ان بعض
متاخري اصحابنا المحققين قسم العراق الى ثلاثة اقسام فجعل العلامة الثالثة لاطراف

العراق الغربية كالموصل وسنجار وما والاها وحمل التياسير على اوساط العراق كالكوفة
والبغداد والحلة والمشاهد المقدسة وما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها
فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب ولذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد
الايمن وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد علم الهيئة
فان طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير الملة والدين قدس سره يزيد على طول مكة
شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى جهة نصف
نهارها واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج فيقوى قبلتها زيادة
انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدي على الخد الايمن انتهى
اقول وقد صرح اصحاب الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان
كلها في النصف الشمالي المعمور فيه ربعها انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو
الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب لكثرة البرد وقد اثبتوا لهذه
الاقاليم طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرف العمارة من جانب المغرب وهو ساحل
المغرب الى منتهاها من الجانب الشرقي وهو كنك دز وجابرة ذلك من الجزاير ما نزو ثمانون
جزء نصف دايرة عظيمة من دواير الفلك لان كل دايرة منها مقسومة بثلثمائة وستين
جزء وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى
منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزء ربع دايرة عظيمة وح فطول
البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من الجانب الغربي وعرض البلد عبارة
عن بعدها عن خط الاستواء وعلى هذا فاذا ساوى طول البلد طول مكة و
عرض تلك البلد اكثر فسمت قبلة تلك البلد نقطة الجنوب وان كان اقل فقبلتها
نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب و
ان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج
الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة

بين نقطتي

بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت
عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان العكس
فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على الانحراف ولنذكر جملة مما ذكروه من
البلدان المنحرفة وبيان مقدار انحرافها فاما البلدان المنحرفة بين نقطتي الجنوب الى المغرب
فبلادنا المغرب بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة والحساء بتسع درجات
وثلثين دقيقة والبصرة بثمانين وثلثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع وخمسين
دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة والحلة باثنا عشر درجة والمداين
بثمان درجات وثلثين دقيقة وبغداد باثنى عشر درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة
باثنى عشر درجة واحدى وثلثين دقيقة وسر من راى بسبع درجات وست و
خمسين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى و
ثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وساوه بتسع وعشرين درجة وست عشرة
دقيقة واصبهان باربعين درجة وعشرين دقيقة وقزوين بتسع وعشرين درجة واربع
وثلثين دقيقة وتبريز بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغه بست عشرة درجة
وسبع عشرة دقيقة واستراباد بثمان وثلثين درجة وثلث وخمس ثمان واربعين
دقيقة وطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وست دقايق ونيشابور
بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين
درجة واربعين وخمسين دقيقة وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين
دقيقة وهمدان باثنين وعشرين درجة وعشرين دقيقة وتون بخمسين درجة و
طبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشر درجة
وثلث عشرة دقيقة وهراة باربع وخمسين درجة وثمان دقايق وقاين باربع
وخمسين درجة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان
بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ولاهجان

بثلث وعشرين درجة واملي بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة وقندهار بخمس و
سبعين درجة والري بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين
وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى
واربعين دقيقة وشيروان بعشرين درجة وتسع دقايق كذا الشمالي وسجستان
بثلث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة و
ثلث وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارى بتسع
واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقايق
وسمرقند باثنين وخمسين درجة باثنين وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان و
خمسين درجة وست وثلثين دقيقة وتبت بست وثلثين درجة وست
وعشرين دقيقة وهرموز باربع وسبعين درجة وابهر باربع وعشرين درجة وكازرون
باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة وجرفادقان بثمان وثلثين
درجة وخوارزم باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة
المشرفة منحرف قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين
دقيقة ومصر بثمان وخمسين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان
وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين
دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما
الانحراف من الشمال الى المغرب فالكرة بتسع وثمانين درجة وسرنديب بسبعين
درجة واثنى عشرة دقيقة وصين بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين
درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعا بدرجة و
خمس عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وجزيرة دار
ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وساير البلاد القريبة
من تلك البلاد والمتوسط بينها يعرف انحرافها بالمقايسة اقول لا يخفى على من عرف

ما عليه

ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا الكتاب
مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء والاعيان من ذلك قبلة البحرين والقطيف
والاحساء فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه
السنين التي مضت لنا مجي رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلي الجمعة
والجماعة الى البلاد بهبهان انه انحرف عن قبلة مساجدها بناء على ضابطة التي ذكرها علماء
الهيئة وصلى الى تلك الجهة التي هي موافقة الكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلوة
اليها فتناولته الالسن من كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى انه ممن ابتدع
في الدين وافترى على الملك الديان البحث الثاني في المستقبل الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب العلم بالقبلة مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن قالوا
ويتحقق العلم بالمعاينة والشياع والخبر المحفوف بالقراين ومحراب المعصوم اقول ان اريد
بالعلم هنا العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد بالجهة
بالنسبة الى البعيد والظاهر انه هو المراد من كلامهم فمن الظاهر انه انما يحصل الاجتهاد
الذي غايته الظن فلا معنى لتقديمه وجعل الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره واما
ما مثلوا به لصدور العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب المتمكن
من المشاهدة لا على وجه يستلزم المشقة والعسر واما الخبر المحفوف بالقراين
والشياع فانه وان مثلوا بها لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر وهو قول
الغير الذي غاية ما يفيده هو الظن فانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات
من خارج او كان شايعا بحيث يفيد العلم وهذا لا معنى له بالنسبة الى القبلة والعلم
بجهتها للبعيد فانه اما ان يرجع الى الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة
للبلدان وغايته ما تفيده الظن بالجهة او قبلة البلد او المحاريب في القبور ونحو ذلك
وغاية الجميع الظن اللاحق بحصول العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها علماء الهيئة
وليس ببعيد فيخص العلم به وتحصيل الظن فيما عداه وتحصيل الجهة فيما ذكرناه

[illegible]

ونحوه نعم ربما يتوهم ما ذكرنا في محراب المعصوم ان ثبت صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها
الان ودون ثبوته خرط القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال شيخنا الشهيد
في الذكرى لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في جهة القبلة ولا في التيامن
والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله
بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطاء وعنه ان من
جوزه من العامة لا يعتد به فهو صواب قطعا فيستقبله معاينه وتنصب المحاريب
هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه
الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن
ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لوجوب عصمة الامام
كالنبي صلى الله عليه وآله وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه هو والحسن
والحسين عليهم واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر
محاريب وربما قيل بما وتر مسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلام صلى فيه
وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة واما مسجد
المداين فصلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك ومشهد
سر من راى صلوات الله عليه مشرف مسجد منسوب الى الهادي عليه السلام فلا اجتهاد
في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة تيامنا وتياسرا في
محراب رسول الله صلى الله عليه وآله ومحراب امير المؤمنين عليه السلام فخياله باطل
لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى كلامه زيد مقامه وغيرها افاده شيخنا المجلسي عطر
الله مرقده في كتاب البحار حيث قال في تتمة الكتاب الذي قدمنا نقله عنه انفا
وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف
عنه انما يثبت اذا علم ان الامام عليه السلام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه
او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ناسخ من الاثار

القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلاف كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر
من الاخبار ان هذا البناء غير الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام بل ظاهر في
بعض الادلة والقراين ان محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ايضا غير ما كان
في زمانه صلى الله عليه وآله لانه على ما شاهدناه في هذا الزمان موافق لخط نصف
النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من
ثلثين درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه صلى الله عليه وآله زويت له الارض
ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي
محاذيا لمنكبه الايسر ومخالفا لبناء بيت الرسول صلى الله عليه وآله الذي دفن فيه مع
ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت اوفق بالقواعد
من المحراب وايضا مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرها من المساجد التي بناها
النبي صلى الله عليه وآله او صلى فيها ولذا اعرض بعض الافاضل ممن كان في عصرنا رحمه الله
حديث المفضل واستدل به على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان
الافضل بناء المحراب على وسط الجهات الا ان تعارضه المصلحة كمسجد المدينة
حيث بني محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط
الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي
وسط الجهة المتسعة وسيأتي زيد توضيح لتلك المقاصد مع ان الاخبار و
القراين الدالة عليه في كتاب المزار والله اعلم وحججه عليهم السلام بحقايق الاخبار
والاثار انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وما اشار اليه في كتاب المزار فقد قدمنا
ذكر جملة انفا في مسئلة استحباب التياسر واذا ثبت ما ذكر في مسجد المدينة والكوفة
ففيما ذكره من المساجد بطريق اولى اذ ليس لها من الشهرة وقوة الاعتماد ما لها
ثم ان جملة من المتاخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على الامارات المفيدة
للظن وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة
سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وروى المرتضى رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه
عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قول
الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا و
بالدلايل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها
ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث
احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة
فان مال عن التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده
وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع
عليه ان الدلائل المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بجملتها ما دامت من الحوادث
منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم اقول الظاهر والله سبحانه و
قائله اعلم من قوله فان مال عن هذا التوجه اي انه بعد توجهه بالاجتهاد الى ما ادى
اليه اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبر القبلة بان
جعل الشرق في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق او محض اليمين واليسار فانه
يصدق ايضا ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده وفساد اعتقاده فيجب
الاعادة عليه وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك واما ما نقله عليه السلام من الخبر عن النبي صلى
الله عليه وآله فلعل المراد بتلك الادلة هي النجوم وقد روى العياشي في تفسيره عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء
القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة
بالدلايل التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم عن علي

~~بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه~~
~~نجم لا يزول وعليه بناء القبلة~~ المتاخرين وليس ذلك ببعيد كما قدمنا الاشارة اليه
ان قلنا بعدم وجوب التكليف به لما عرفت مما قدمنا نقله عن جملة من افاضل متاخري
المتاخرين وان كان افاضل متاخري المتاخرين على خلافه تنبيهات الاول المفهوم من كلام
الاصحاب الذي قدمنا ذكره هو ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الامارات
المفيدة للظن بالجهة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في علماء الهيئة فيجتهد مع
فقدها في تحصيل امارة توجب ظنه بالجهة ويبني عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل
على جواز البناء على هذا الظن انما هو عن التحري ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ويؤيده ايضا صحيحة سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم
غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها صحيحة يعقوب بن يقطين والذي يظهر من كلام
الشيخين في المقنعة والمبسوط هنا عدم العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات
فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل
الى اي جهة شاء وهذا يجري مع الاضطرار وقال في المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات
مخصوصة بقبلة العراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات الصلوة
الواحدة مع الاختيار واستدل الشيخ على ذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين يقولون علينا يقولون اذا
اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل الى اربع وجوه ولا يخفى ان هذا الخبر اضعف سندا لا يبلغ قوة في معارضة
الاخبار المتقدمة مرويا ولذا رده الاصحاب مع انهم قائلون بمضمونه في وجوب الاربع مع فقد

اللهم كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والحق في الجواب عنه ما سنذكره ثم ان شاء الله تعالى
والشيخ جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل اخبار المتقدمة على صورة الاضطرار
وعدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وهذا الخبر على صورة التمكن والاختيار وبعض
الاصحاب احتمل الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل
ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضة وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار و
الحق في الخبر المذكور ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى الثاني لو اجتهد واداه اجتهاده
الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغيرها هل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول
الغير قولان فالشيخ واتباعه على الاول والظاهر انه هو المشهور وقيل بالثاني اذا افاده
ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده فذهب اليه المحقق والشهيد واختاره جماعة من افاضل
متاخري المتاخرين وهو الاظهر لان المسألة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين ولا ينافيه اخبار
الامر بالتحري فان الاستصحاب ممن بعينه وقبول الظن الراجح فرع من التحري ولو تعذر الظن
لفقد ما يدل عليه واخبره من يوثق بقوله فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول المخبر
قولان اظهرهما الثاني بالتقريب المتقدم وهل يشترط عدالة المخبر فلو كان مجهولا او فاسقا او
كافرا لم يقبل قوله اشكال ولعل الاولى الاعتماد ان افاده الظن كما ذكرنا الثالث المشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات
وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة
صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب
وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال
اليه في الذكرى واختاره جماعة من متاخري المتاخرين وهو المختار لما ستعرف من الاخبار
احتج الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور برواية خراش المتقدمة وردها
القائلون بالقول الآخر لضعف السند وبانها مشتركة الظاهر من حيث تضمنها سقوط
الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه والحق في الجواب عن الرواية المذكورة

ما افاده الامين الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد المدنية من ان قصده عليه السلام
هو مجرد الرد على المخالفين حيث يجوزون من الالتجاء الى الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام
الشرعية وقد سبقت منه النصوص المعصومية بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير
الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات لا ان مراده عليه السلام
نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة اخبارهم عليهم السلام عليه كما عرفت مما قدمنا
وهو معنى صحيح لا غبار عليه وبه يتقوى ادلة القول الثاني مما سلم عن المعارض و
منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انه يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في الكافي في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه
الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله كذا استدل بها
في المدارك واحتمل جماعة من المحققين كون قوله في هذه الرواية ونزلت هذه الآية من
كلام الصدوق لا من الرواية وعليه تنتفي دلالة الرواية والمستفاد من بعض الاخبار
ان هذه الآية انما نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة وروى الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ في
النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في
النوافل في السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقال
الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه
الله قال العالم عليه السلام فانها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا

كنت في سفر فاما الفرائض فقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض
لا تصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن حريز عن الباقر عليه السلام انزل الله
هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من
مكة وجعل الكعبة خلف ظهره قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في
السفينة والمحمل سواء ثم ساق الخبر في الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبلة
المتنفل انه قال اينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وروى فيه عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال
يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته النافلة
وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ولا يخفى
ما في دلالة هذه الاخبار على المنافاة لما تقدم من نزول الآية المذكورة في قبلة
المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق والحمل على الثاني اوفق بانتظام
الاخبار وسلامتها من الاختلاف في هذا المضمار وان كان الظاهر ان الصدوق ايضا
لا يقول الا عن رواية وصلت اليه ومن باب جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمة بحمل رواية
الصلوة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وتبقى رواية
خراش على ظاهرها ولا يخفى بعده عن ظاهر سياق الاخبار المذكورة وبالجملة فالرواية
المذكورة مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المتقدمة وبهذه الاخبار والاظهر
في معناها هو ما ذكرناه وبه تنتفي المناقضة بين الاخبار واجتماعها على وجه المنار
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس في هذه المسألة الى الرجوع الى القرعة قال في
المدارك ولا بأس به اقول بل البأس فيه ظاهر اذ الظاهر من الاخبار والظاهر
انه لا اشكال هنا مع وجود الدليل الصحيح الصريح في الحكم اما على ما ذكرنا في
معنى رواية خراش فظاهر واما على ما ذكره من طرحها لضعفها سندا ودلالة فلا

انه لا تعويل عليها فاظهر وعلى كل من الوجهين تبقى الاخبار سالمة من المعارض فاي وجه هنا
للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ثم انه على القول المشهور من الصلوة الى
اربع جهات يعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر
على وجه يحدث عنهما زوايا قوائم لانه المستفاد من النص اقول ويمكن حصول ذلك بالخطوط
الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم بناء على ما دل عليه صحيح معاوية بن عمار فيمن صلى ثم
نظر بعد ما فرغ فرأى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فيما
بين المشرق والمغرب قبلة ثم انه بناء على المشهور صرحوا بانه لو ضاق عن الاربع اتى
بما امكن ولو واحدة الى اي جهة شاء وبالجملة فيما اتسع له الوقت قال في المعتبر وكذا لو
منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض الرابع الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب انه
من لا يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات
مع خفائها لعارض من غيم ونحوه فانه يجوز له التقليد وظاهر كلام الشيخ في الخلاف
المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير
مع ضيق الوقت احتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل
به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في الخلاف بما محصله ما ذكره ان الاعمى ومن
لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على
براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة
بان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي لكون الحال
حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من حجة القول المشهور المتقدمة الا
ان المسألة لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول المشهور لا
يخلو من قوة لما علم من الاعتماد على الظن في مسألة القبلة مع ما عرفت من سعة
الامر فيها وربما يستدل هنا على وجوب تقليد الاعمى وعدم وجوب الصلوة الى الاربع

جهات بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلاة كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة
او حسنته عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا
كان له من يسدده وكان افضلهم ونحوهما رواية السكوني والظاهر انه ليس كذلك
فان هنا مقامين احدهما ان يكون القبلة معلومة في حد ذاتها لا يحتاج الى اجتهاد لكنها
بالنسبة الى الاعمى غير معلومة مع السمت الذي يجب الصلاة له فيحتاج الى من
يسدده ويرشده وهذا هو مورد الاخبار المذكورة والظاهر ان الشيخ لا
يخالف في هذه الصورة ويوجب عليه الصلاة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار
من غير معارض وثانيهما ان يكون القبلة مجهولة يحتاج الى اجتهاده وهذا هو موضوع
المسألة فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده او يجب عليه الصلاة
الى الاربع والاخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة بل موردها الصورة
الاولى وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب هنا منهم السيد السند في المدارك
والفاضل الخراساني في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان
الى الاجتهاد واليقين فانه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام الاول مع انه ليس كذلك
وبالجملة فان الظاهر ان موضوع المسألة انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن
من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن فهل يرجع من لا يتمكن من الاجتهاد للاعذار
المتقدمة الى المتمكن ام لا واما في مقام العلم بالقبلة فليس من محل البحث في شيء فان
ما يحصل به اليقين عند المقلد بخبرها الا ان يكون اعمى مكفوف البصر وقد عرفت
حكمه من الاخبار المتقدمة وان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة وينبغي ان يعلم
انه لو تفاوتت الظنون بالنسبة الى المخبرين من حيث العدالة والتعدد ونحو
ذلك وعدمها عمل على اقواها ووجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على
الظن والكلام بالنسبة الى الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه كما
وقد صرحوا

قد صرحوا رضوان الله عليهم بانه يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط
والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ونقل في التذكرة الاجماع عليه والظاهر
من كلامهم التعليل بعدم اجتماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطاء واطلاق
كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة مع تمكنه من العلم فان
الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل في تصريح بعضهم في
هذا المقام بانه انما جعلها عولي على الامارة المفيدة للظن ما يشير الى ما قلناه و
بالجملة فانه لا يجوز الرجوع الى الظن الا مع تعذر العلم كائنا ما كان واطلاق كلامهم
اعم من ان يكون البلد من الامصار العظيمة او قرية من القرى قال في الذكرى لو كانت
قرية صغيرة نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها وصرح جماعة منهم بعدم
جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر
والقبرين من المسلمين في الموضع المنقطع وصرح جملة منهم ببعض جواز الاجتهاد في الجهة
التي عليها قبلة البلد والظاهر ان مرادهم الاجتهاد الى احدى الجهات الاربع لجهة المغرب
مثلا بان يجتهد فيه الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه
يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق اقرب
من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا
التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم اقول قد اشرنا سابقا
الى انه لا يخفى على من تامل جميع البلدان ولا شاهد ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها
موافقا للعلامات الرياضية التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن فاني من
جملة تتبع ذلك لاني لما سافرت الى حج بيت الله الحرام طريق البحر رجعت على طريق
البر فاتفق ان جماعة الحاج اتفقوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا
من مكة المعظمة سائرين على جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا الى منزل يقال
مران فوقع بين الامير والحاج اختلاف فيها وعدمه وطلب منهم مبلغا زائدا

واتفق الامر على عدم مضي الى المدينة المشرفة والرجوع الى الاحساء لمشينا على الطريق
المتوجه الى الاحساء وكان مسيرنا الى طرف الشرق وكنت اذا جن الليل ادرك السير
على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة عين المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا
الى منزل يسمى سديره فسافرنا منه قاصدين الى جهة الشمال ثلاثة ايام ثم دخلنا
الاحساء والاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الان على نقطة المغرب وما ذكرنا
من هذا الانحراف الذي شاهدناه موافقا لما ذكره علماء الهيئة مما قدمنا نقله
ومؤيد له مع ان قبلة هذه البلدان منذ وجدت ودخلت في الاسلام في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وعين فيها ولاة من جهته صلى الله عليه وآله انما كان على
هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها السلف والخلف وقد قدمنا لك
ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء الاعيان في اجتهاده في مساجد بهبهان ومثل ذلك
ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى قال وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء
الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع تواطؤ الاعصار
الماضية على عدم ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد
والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان ونقل في الذخيرة عن
عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وقد تقدم
في كلام شيخنا المجلسي ان محراب مسجد الرسول صلى الله عليه وآله مخالف للقواعد
الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس وتقدم بيان
ذلك الى غير ذلك من البلدان التي يقع التامل فيها في المطابقة بين قبلتها والعلامات
التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة اليها واللازم من ذلك احد امرين اما بطلان صلاة
اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين
كما ذكروه دون الظن والتخمين والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما
وجملة منها فيها مع قبر الائمة عليهم السلام كالمدينة والخراسان ومسجد الكوفة فدعوى
التغير

التغير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل مخالفة لما
جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل فيتعين الثاني ويتأيد بما قدمناه من الاخبار
والمؤيدات الدالة على ان شطر من القبلة وبذلك يسقط هذا البحث عن اصله وما ذكروه
فيه من التعريفات والله العالم السادس لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم
جواز الفريضة على الراحلة اختيارا بل قال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء
في ذلك الحاضر والمسافر والاصل في ذلك الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا الا من ضرورة و
عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي شيئا
من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا وصاحب المدارك قد نقل
الرواية الاولى من روايتي عبد الله بن سنان المذكورتين وجعلها من الموثق مع
ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال ورواية الموثقة انما هي الثانية
بغير المتن الذي نقله واما ما يدل على الجواز مع الضرورة مضافا الى ما عرفت
من هذه الروايات فمنه ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا
السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن
دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وعن [illegible] قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة
في يوم مطر وقال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة
في يوم مطر وعن الحميري عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض
مبتلة والارض فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا
على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه عن رجل
يكون في محمله والثلج كثير قامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط
الثلج وهو على تلك الحال فلا يستوي له ان يلبد شيئا لكثرته وتهافته فهل
يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة
ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة وقال في كتاب الفقه الرضوي
وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض
حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا ركعت اردت الركوع والسجود فاستقبل
القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها
الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل ما اذا صليت ماشيا الا انك اذا
اردت السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم واما الفريضة فلا قال احمد فذكر شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد
المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخون فاحتمل بفراشي واوضع واحمل
ثم احتمل فراشي في محملي فحمله الشيخ على الاستحباب والاقرب حمله على مرض يحتمل فيه
الوضع على الارض

الوضع على الارض كما حكاه الامام عليه السلام عن نفسه وقد عرفت من روايتي الحميري
والطبرسي اناطة الصلاة في المحمل بالضرورة الشديدة وتحقيق البحث كما هو حقه في المقام يتوقف
على رسم فوائد الاولى اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلاة المفروضة
بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل او العارض وبه صرح الشهيد في
الذكرى فقال لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا للاخلال بالاستقبال
وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر
اعطيت حكم الواجب قال في المدارك بعد نقل كلامه ذلك ويمكن القول بالفرق
واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية
عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال و
في الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى انتهى وما ذكره قدس سره جيد والخبر المذكور مؤيد لما ذكره
فتأمل وان عكس الامر بناء على ضعفه باصطلاحهم كما نبه عليه اقول يمكن ان يقال
باختصاص اطلاق الاخبار هنا باليومية لانها المتبادرة عند الاطلاق والفرد
المتكرر الشائع فينصرف اليه الاطلاق كما قرروه في امثال هذا الموضع ويؤيده
ما ذكر في صحة الصلاة المنذورة لعدم دخولها تحت الاطلاق المذكور بناء على
ما ذكرنا الثاني المفهوم من كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من
صلاته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت
عن القبلة مع الامكان اذا كان الشرط اصوب القبلة ولو حرفها عنها عمدا لغير ضرورة
بطلت صلاته والذي وقفت عليه من الاخبار ما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء

على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال عليه السلام في كتاب الفقه
الرضوي اذا كنت راكبا او حضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فتستقبل
القبلة او غير ذلك فليكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء
ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك
التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود
ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت وظاهر
الجميع بل صريحه الاستقبال بتكبيرة الاحرام وقد دلت العبارة المتقدمة من
الاستقبال ايضا بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ما
ذكروه احوط ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الاقرب
الى جهة القبلة فالاقرب قال في المدارك وكان وجهه ان للقرب اثرا عند
الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد وقيل
بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات قال في المدارك ولو قيل يجب
تحري ما بين المشرق والمغرب كان قويا اقول قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين
وما دل عليه فلا اثر لهذه التخريجات الثالث قد صرح الاصحاب رضوان
الله عليهم بالنسبة الى الماشي المضطر الى الصلاة مع تضيق الوقت يستقبل
القبلة بما امكنه من صلاته ويسقط مع التعذر واستدل عليه في المدارك بقوله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويومي برأسه وانت خبير بان الدليلين المذكورين قاصرين عن
الاستدلال فانه لا دلالة لهما على المشي بوجه وغاية ما تدل عليه الرواية الصلاة
في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان موافقا في محله واظهر منها صحيحة علي
بن جعفر

بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف
يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة والاخبار واكثرها ايضا على تقديره الا انها على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه
الا ان يدعى ذلك في جميع الاعذار كما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه
في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع و
بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا
ان يصلي الماشي وهو يمشي لكن لا يسوق الابل واطلاق هذه الاخبار وان
تبادر منه النافلة لكنه شامل للفريضة ايضا وان قيدت بحال الضرورة
كما لا يخفى ويدل على ذلك صريحا قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر
صلوات الراكب على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي
حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد
على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود الى ان قال ويفعل فيها مثل ما اذا صليت ماشيا
الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض انتهى وروى في المقنع قال سألته
عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك
الماشي اذا اضطر الى الصلاة والمقيد بحال السير في الراكب والاضطرار في
الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ثم انهم ذكروا انه لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار
احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن
القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف

الماشي والاجود تحريم اكثرها استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير الرابعة لو كان الراكب
يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول
او نحو ذلك فهل تجوز الصلوة ام لا المشهور الثاني لظواهر الاخبار المتقدمة من اطلاقها
في المنع من الصلوة راكبا قال شيخنا الشهيد الثاني وهي عامة ووجه عمومها
الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبطه في المدارك ان هذا العموم انما هو
في العموم خاصة او الدابة مطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب من عدم التمكن
من استيفاء الافعال انتهى وهو جيد ونقل فخر المحققين الاستدلال على
ذلك بانها لا يخلو من ضعف كما نبه عليه في المدارك ثم قال في المدارك والاقرب الجواز
كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن
زوال العادة في ثاني الحال انتهى وهو جيد ان تم ماذكره الا ان ظاهر كلام الشهيد
في الذكرى تعليل المنع في الكنيسة بعدم الاستقرار قال ولهذا لا يصح صلوة
الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة
ضبطها وان ارتضت الناقل بدليل اخرى مع المسامحة فيها انتهى وعندي في حمل
الصلوة في الكنيسة على صلوة الماشي وانها مثلها في عدم الاستقرار اشكال لان
الراكب في الكنيسة مستقر في مكانه وانما يتحرك البعير والدابة بخلاف الماشي
المتحرك بنفسه وبالجملة فاني لا اعرف له وجه استقامة ومثله الكلام في الدابة
المعقولة بحيث يامن من الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها
غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان
على الارض وما في معناها فالاظهر العدم الا مع الضرورة واشكل من ذلك ما
ذكروه في الارجوحة المعلقة بالحبال فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمة
وهو قوله والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية وقريب من ذلك الارجوحة
المعلقة بالحبال ونحوها فان ظاهره جواز الصلوة عليها وظاهره باعتبار

القيام

ايضا لو بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ونقل القول بالجواز عليها
عن العلامة في التذكرة ايضا ومنع من الصلوة عليها في الذكرى ونقل في الذخيرة
عن المنتهى ايضا ونقل عن القواعد التوقف والارجوحة على ما ذكره في القاموس حبل
يعلق ويركبه الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا بان يعلق حبل بين جذعين
رفيعين ويجلس عليها الصبي فيتحرك به في الهواء صعودا ونزولا ولا يخفى
ما في عده في هذا المقام والحكم بصحة الصلوة عليه من الاشكال للاضطراب
وعدم استقراره في القيام وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود و
الجلوس كما هو معلوم من الوجوه ولعلهم ارادوا بما ذكروه معنى اخر غير ما اذكره
فهمي القاصر الا ان عبارة القاموس ظاهرة فيما قلناه وقد روى علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف بين النخلتين
قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في
كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاسناد يدل على جواز الصلوة على الرف المعلق
بين النخلتين وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال
باعتبار حركتها والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال او
عدم ضرر مثل تلك الحركة وثانيهما ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين
وفيه اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول اولى واظهر ويؤيده
ما ذكره الفيروزابادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق انتهى اقول الظاهر
من تشبيهه بالطاق يعني في الانحناء وح فيكون حدبته في جانب السفل ليحصل
القيام على باطنها وينبغي ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود والركوع والجلوس
مع طمانينة واستقرار واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
والظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء ليس على الارض وان
امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة فيه على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة

في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامة على الظاهر والله العالم السابع
قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان
المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فينقطع
بصلوته لفساد صلوة المأموم على التقديرين ثم قال بعد ذلك بقليل لو اختلف
الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما
صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة و
هي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى اقول الظاهر ان كلامه
الاول مبني على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة ما فعله المكلف للواقع
وان كان بحسب ظاهر الشرع متعبدا بظنه وح فغاية ما تفيده عبادته مع المخالفة
هو سقوط القضاء والمؤاخذة لا قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من
حيث كونها عبادة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم من كتاب الطهارة من باب الطهارة من
النجاسات والا فكيف يحكم هنا ببطلان صلوة احدهما والحال ان كلا منهما مكلف
بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فيكون صلوة كل منهما صحيحة مغنية
عن القضاء كما في المسألة الثانية وح فلا فرق بين المسألة الاولى والثانية في صحة
الاقتداء وصحة صلوة كل منهما ولهذه المسألة نظائر عديدة منها ما لو توضأ
بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة لانه عنده
غير نجس كما هو القول الاخر في المسألة فانه ان قلنا بان الصحة عبارة عن مطابقة
الطهارة للواقع امتنع الائتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم المعلومية المطابقة
وان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل بالظاهر في نظر المكلف فهي عند
المأموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيجوز له الاقتداء فيها وان خالف
اعتقاده لان صحتها دائرة مدار ظن فاعلها وهكذا غير ذلك من الفروع فا
بر فانه فرع غريب ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر والتيامن في كلامهم ما كان

قليلا

قليلا بحيث لا يخرج به عن الجهة التي يجب التوجه اليها وان كان مكروها كما
سيأتي ان شاء الله تعالى والوجه فيه ان العلامات التي تثبت عليها الجهة للبلدان
المتسعة يقتضي نوع اتساع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر اليسير فيها
الثامن اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في الصلوة في السفينة فذهب
ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا و
هو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه واليه مال السيد السند في المدارك ونقل
عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا للضرورة واستقربه
الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز انهم لم يصرحوا
على الكون في حال الاختيار والواجب ذكر اخبار المسألة والنظر فيها بما يدل عليه ومنها
صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكون في سفينة قريبة
من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة
في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او
قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن
صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم
تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها اذا ارادوا ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى
القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما

والاولى ان يقدم ثم نصلي بهذه الاخبار استدل في المدارك على ما اختاره من القول
بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن وحركة السفينة تمنع
ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار
اليها الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحرّوا القبلة وعن علي بن
ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم
يمكنه القيام في السفينة وهو يمكنه على الشط وقال يصلي في السفينة يحول
وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ثم قال واجيب عن الاول بان الحركة
بالعرض لا تنافي الصلوة عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر
بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في
الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى اقول
والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب
القيام في الصلوة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمأنينة
في تلك الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختيارا ويؤيده مراعاة ذلك
في الصلوة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة في الباب وانه لا يخل
بشئ من ذلك الا مع عدم التمكن منه ويعضده ايضا ما تقدم من الاخبار
الدالة على عدم جواز الصلوة على الراحلة اختيارا وبما ذكرنا اعترف السيد المذكور
في مسئلة الصلوة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلي مستلقيا
مامورا والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب الصلوة على سطحها
داخلا عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال و
الركوع والسجود انتهى فالواجب في هذا المقام تطبيق الواردة في الصلوة

في السفينة

في السفينة على هذه القواعد القطعية على العمل بها والاخبار المذكورة عند
التأمل الصادق في معانيها منطبقة عليها باوضح وجه من غير تكلف ولا خروج
عن ظواهرها كما ستوضحه ان شاء الله تعالى وبموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا
اليه من القول بالجواز مطلقا على اي نحو كانت السفينة من استقرار و
اضطراب وتفصيل ما اجملنا الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من
الارض من الصلوة عليها على الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرائط
فلا ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت لمكان الضرورة ويتحرى الاتيان
بتلك الواجبات حسب الامكان وعلى هذا يحمل الاخبار الدالة على جواز
الصلوة في السفينة وان دارت وتحركت واضطربت كصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة معاوية بن عمار وحسنة حماد بن عثمان ونحوها وان
تمكن من الخروج من السفينة والصلوة على الارض فلا يخلو اما ان يتمكن من
الصلوة في السفينة والاتيان بها على وجهها ايضا ام لا فعلى الاول يتخير بين
الصلوة في السفينة وخارجها وعلى هذا يحمل صحيحة جميل بن دراج ومثلها ما
رواه في كتاب قرب الاسناد عن ابي عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة
وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس وعلى الثاني فيجب الخروج والصلوة على الارض
تحصيلا للاتيان بالواجبات المتقدمة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو
المفروض ولا يجوز الصلوة في السفينة هنا وهذه الصورة هي محل الخلاف
في البين وعلى ما ذكرنا يحمل صحيحة حماد بن عيسى او حسنته بابراهيم بن هاشم
التي نقلها عنه عن الوصف بشئ من الامرين ايذانا بضعفها كما اشرنا اليه انفا
اليه اخيرا ورواية علي بن ابراهيم ومثلها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن
محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل قال سمعت اباعبد الله عليه السلام

يقول كان اهل العراق يسألون اباذر رضي الله عنه عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا وان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تقدروا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومحمد بن عيسى وان كان مشتركا وعلي بن اسمعيل
مهملا الا ان الحسن بن ظريف ثقة فالحديث صحيح صريح في المراد وعلى ما
ذكرناه تجتمع الاخبار على وجه لا يعتريه الغبار الا انه قد روى الصدوق
في كتاب الهداية قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و
تحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا ارغب عن صلوة نوح فقال صل في
السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فاذا دارت السفينة
فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور
الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة
فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا
وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ
لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل
الصلوة وروي انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب
ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض وتجزيك
في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول
الله تبارك وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي
على اشد ما يمكنك القيام والقعود ثم ان كان الانسان ثابتا في مكانه اشد
لتمكنه في الصلوة من ان تدور لطلب القبلة انتهى وهذان الخبران ظاهران في جواز
الصلوة في السفينة حال الاضطرار وان امكنه الخروج الى الارض والجواب عنهما انهما
لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على تلك الاحكام عموما

وخصوصا

وخصوصا ولا يبعد حملها على التقية وان لم يحضرني الان مذهب العامة في ذلك
ولعل في قوله عليه السلام في كتاب الفقه بعد افتائه بذلك وروي الى اخره اشارة
الى ذلك فان مخالفته لما روي عن ابائه عليهم السلام انما يكون لذلك وبذلك يظهر لك ما
في كلام السيد السند طاب ثراه من المجازفة في المقام اما اولا فلطعنه في رواية
ابراهيم بن هاشم بعد سلامة السند مع انه في الاغلب يعد حديثه في الحسن
وربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه في غير موضع و
ثانيا تعليله المنع بان القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره اخيرا ولا يخفى
ما فيه فان جواز الصلوة في السفينة ربما استلزم ترك القيام بالكلية وترك الركوع
والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحو ذلك وكل هذه واجبات قطعية كما اعترف
به انفا لا يجوز الاخلال بها اختيارا ولهذا روعيت في السفينة في الصلوة مع
الاضطرار فكيف يكون مغتفرة بالنص كما ادعاه والحال انه يمكن الاتيان بها على
وجهها بالخروج عن السفينة ما هذه الا مجازفة ظاهرة نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك
في الاغتفار والجواز ولا خلاف لمكان الضرورة وثالثا انه جمع به بين الاخبار من حمل
النهي في رواية علي بن ابراهيم على الكراهة والامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هي
الطريقة المهيع لهم في جميع الابواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك لو انحصر الجمع بين الاخبار
بذلك وليس كذلك بل الاظهر في الجمع وهو الطريق الواضح هو ان يقال ان الروايات التي
استدل بها ما عدا صحيحة جميل مطلقة وروايتنا مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل
على المفصل واما صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها ثم ان ما ذكر في الاخبار من
قولهم عليهم السلام اترغب عن صلوة نوح عليه السلام ونحو ذلك فيه دلالة على هذا المعنى
فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلوة في السفينة او نقصانها ولو
مع الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به صحيحة ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا ابتلينا وكنا في السفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب

السفينة ليس يصلي يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة
نوح او ما ترضى بصلوة نوح فقلت بلى الحديث والله العالم البحث الثالث فيما يستقبل له
وفي احكام الخلل فالكلام يقع في مقاصد الاول ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض
الصلوة مع الامكان كما تقدم وبالميت عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وقد تقدم
الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات وعند الذبح كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله
كل ذلك مع الامكان فيسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطارده وعند ذبح
الدابة الصائلة او المتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة اجماعا نصا وفتوى كما سياتي
في موضعها ان شاء الله تعالى وذكر بعض الاصحاب ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة
فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي على المشهور كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال
الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه الصدوق في كتاب الهداية عن الصادق عليه السلام
قال لا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال في كتاب الفقيه ونهى عن الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا بل الجلوس مطلقا لقوله
صلى الله عليه وآله افضل المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص
يتحقق هنا ويستحب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان
المصلي مستقرا على الارض بل على حد استحباب الوضوء بها والقراءة فيها ويجوز ذلك
من حيث انها شروط في صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة
وربما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض
وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه
ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما ويجوز صلوتها الى غير القبلة سفرا بلا خلاف
وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما في الحضر فقولان
المشهور الجواز ونقل عن ابن ابي عقيل القول بالمنع والاقرب جواز النافلة الى
غير القبلة راكبا وماشيا سفرا وحضرا ضرورة واختيارا ويدل على ذلك الاخبار
المتكاثرة

المتكاثرة ومنها صحيح الحلبي برواية الشيخين في الكافي والتهذيب انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال
فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما يكون متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله قال قلت له قوله متوجها في رواية
الكافي دون التهذيب واكثر الاصحاب في الكتب الاستدلالية ومنهم صاحب
المدارك انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ وعبارته من هذه الروايات وما رواه
المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس و
رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه
في يب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي
النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله
يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعن علي بن
مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر
فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني
كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت
وروى في يب عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات
بالسجود وليس في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله
في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة
الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي اذا اردت

ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
او مستدبرها يمينا او شمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك الى اخر عبارة كتاب
الفقه الاولى من عبارته المتقدمة مثبتة في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها
الصدوق بتمامها في النافلة والفريضة عن ابيه في رسالته اليه حذو عبارة كتاب الفقه
كلمة كلمة وحرفا حرفا الى اخرها وهو دليل على ما اشرنا اليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب
المذكور وروى الصدوق في الفقيه بسنده عن سعيد بن يسار انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو
يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات
به الدابة قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف
الجبهة بخلاف القراءة انتهى وهو حسن وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خاف الفوات في اخره اول وفي هذا الخبر دلالة على ان الرخصة
بتقديم صلوة الليل في اول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في اخر الليل ويجب تخصيصه
ايضا بمن يخاف عدم التمكن من القضاء والا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة
وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
ما امكنك وروى في الكافي عن سماعة في الموثق قال سالته عن الصلوة في السفر الى ان
قال وليتطوع بالليل ماشيا ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو
راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه
وروى

وروى في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل
على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع
البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال
هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقد
تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الاية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات
المتقدمة في البحث الثاني وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
وكنت مستعجلا بالكوفة فقال اذا كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب
وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل
صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي ويتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
وركع وسجد ثم مشى وقد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب وصحيحة حريز
في صلوة الماشي وانه يومي بالركوع والسجود في الفائدة الثالثة من التنبيه السادس
من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة
جملة من الاحكام منها جواز صلوة النافلة الى غير القبلة ماشيا او راكبا في
الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن ابن الحجاج وحماد
بن عثمان مؤيدا باطلاق جملة من روايات المسئلة ولم نقف لابن ابي عقيل
على دليل وهذه روايات المسئلة كما رايت خالية من ذلك ومنها ان الافضل
ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلوته حيث ذهبت راحلته
كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران واطلاق جملة الاخبار وصريح

صحيح الحلبي جوازها ايضا الى غير القبلة بناء على رواية الكافي ولذا حملنا الصحيح المذكور
على الفضل والاستحباب وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة
من الاصحاب الا من شذ وهو محجوج بالصحيح المذكور والسيد السند قد استدل
في المدارك على الاستحباب بصحيح عبد الرحمن المذكور ثم نقل عن ابن ادريس
القول بوجوب الاستقبال بالتكبير ورده باطلاق الاخبار التي قدمها وانت خبير
بما فيه فان لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيح المذكور كما هو
القاعدة والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيح الحلبي المروي في الكافي
الا ان صاحب المدارك كما اشرنا اليه انفا انما نقل الصحيح المذكور من التهذيب
وهو عار عن موضع الاستدلال بها مع صراحتها واورد الاشكال في الجواب
كما عرفت واما في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة الاحرام فيها القبلة كما تقدم
ومنها ان يومي في حال الصلوة راكبا للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض
من الركوع وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه كما
تقدم في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله من قوله ويضع وجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ومثله في عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدم
في التنبيه السادس ومنها ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع و
يسجد على الوجه الحقيقي فيها جمعا بين ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدم
من الامر بذلك وبين صحيحتي يعقوب بن شعيب المتقدمتين في الموضع
المشار اليه ايضا الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ونحوهما رواية ابراهيم
بن ميمون المتقدمة ثمة ايضا ومنها ان الافضل في صلوة النافلة في الحضر ان
يكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم واما في
السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المتقدم التخيير واما ما رواه الشيخ عن
عمار الساباطي في حديث طويل اورده الشيخ في الزيادات من باب المواقيت

عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
الارض فاما على الظهر فلا يمكن حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء لانه وقت
النزول او الاستراحة غالبا ولو حمل على النافلة لا شكل الحكم فيه بمخالفة هذه الاخبار
المستفيضة بجواز صلوة النافلة على الدابة مطلقا وتخصيص القضاء بالمنع غير معقول
الا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة والله العالم المقام الثاني
في احكام الخلل صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو صلى الى جهة ظانا انها القبلة او
لضيق الوقت عن الجهات الاربع والاختيار المختلف بناء على القول بتخيير المتحير
ثم ظهر الانحراف فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى كل
منهما فاما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة
فههنا صور ثلث الاولى ان يكون ظهور الانحراف في اثناء الصلوة ويكون الى ما بين اليمين
واليسار فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم ما بين
المشرق والمغرب قبلة ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يستقبلها ثم يفتتح الصلوة وان كان قد
فرغ منها فلا يعيدها والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف فيما بين اليمين
واليسار كما تضمنه رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم
المذكور الثانية هي الاولى بعينها الا ان الانحراف خارج عن ما بين اليمين واليسار
اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيها
الاستيناف في الوقت اصلا ويدل عليه بالنسبة الى المستدبر موثقة
عمار المذكورة واما بالنسبة الى محض اليمين والشمال فقد استدلوا عليه
باخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه موجب

للاستيناف بعد الفراغ كما سياتي ان شاء الله تعالى فكذا في الاثناء لان ما يفسد
الكل يفسد الجزء قال في المدارك ويؤيده رواية القسم بن الوليد ثم ساق الرواية
المتقدمة واستدل له بها هنا بناء على ارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة
وحمل غير القبلة على ما خرج عن ما بين اليمين واليسار والى ما ذكرنا من
حملها على ما دلت عليه موثقة عمار في الصورة الاولى يشير كلام العلامة في
المنتهى حيث انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى وكذلك الفاضل
الخراساني في الذخيرة قدس سره وانت خبير بان ظاهر الرواية المذكورة قد تضمن
انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من
قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية
بالعدم وانما تنطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ لصحيح
معوية بن عمار كما سياتي في الصورة الثالثة ويظهر من كلام الشيخ في ظاهر كلامه
فيما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين واليسار فانه الحقه بما بين اليمين و
اليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب حيث قال قدس سره
ان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او عن شماله بنى عليه واستقبل
القبلة واتمها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه
ايضا وان دخل بعض الائمة فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها و
بنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستيناف
بصورة الاستدبار ومن المعلوم ان محض اليمين واليسار لا يدخل في الاستدبار
ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام كما في ما بين
اليمين واليسار والظاهر ضعفه لما عرفت تنبيه قال السيد السند قدس
سره في شرح المدارك بعد ذكر هذه الصورة فرع لو تبين في اثناء الصلوة
الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار

الشهيدين قدس سرهما الا ما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء
الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء
والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت كما هو منطوق روايتي عبد الرحمن
وسليمان بن خالد انتهى وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر عنه كالفاضل الخراساني
في الذخيرة وغيره وعندي فيما ذكره قدس سره نظر من وجهين احدهما ان ما
نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل في النقل اما الشهيد الاول فانه لم يصرح
بهذه المسئلة الا في كتاب الذكرى وهذه صورة عبارته فيه لو تبين في اثناء
الصلوة الاستدبار او احد الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة
ولا اعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت
انتهى وظاهره كما ترى التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح
شيئا في البين والاحتمال الاول هو الذي نسبه مذهبا اليه انما استدل
عليه بفحوى الاخبار والظاهر ان مراده فحوى روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد
الاتيتين ان شاء الله تعالى وهو قوله عليه السلام وان فاتك الوقت فلا تعد
فانه يصدق في الصورة المذكورة انه فاته الوقت وهو راجع الى ما ذكره هو
من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا واين هذا من الدليل الذي
نقله عنهما واما صاحبه الشهيد الثاني فانه لم يذكر هذه المسئلة ايضا في
المسالك ولا في الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة نعم لو فرض تبين
التيامن والتياسر بعد الوقت فيمن ادرك منه ركعة او المستدبر على القول
بالمساواة امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدمه
لانه لم يات بالصلوة في الوقت ولان ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوع
بل في محل النص والوفاق لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى كلامه وان كان
مؤذنا باختيار ما نقله عنه الا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا بما ذكره

من استلزام القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان اللازم واحتمال كونهما ذكرا ذلك في غير هذه الكتب المشهورة بعيد غاية البعد وثانيها انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار المسئلة وما ذكروه من الوجوه الموجبة لصحة الصلوة مع الاستدبار الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك فان مورد اخبار المسئلة كون الصلوة التي دفع الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه بالاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه بالابطال والاعادة او انه انحصر العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم بالاعادة في الوقت خاصة على المشهور في اهل فرد يروا ما لو وقع جزء من الصلوة خارج الوقت وعلم بالانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيد ان من الاستدارة والصحة بناء على اطلاق قوله عليه السلام في الروايتين المشار اليهما وان فاتك الوقت فلا تعد وان هذا ممن فاته الوقت في الصورة المذكورة كذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة عمار المتقدمة وقوله فيها وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق الخبر شامل لما لو كانت الصلوة اداء في الوقت او قضاء في خارجه او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا ريب ان دخول هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور اظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين وان فاتك الوقت فلا تعد انما هو بعد ان صليت الفريضة في وقتها ومضت على الصحة فلا تعد بعد ما خرج وخارجه منها جاز ذلك الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلوة كلا او بعضا خارجه ولا نلتزم ان من صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها انه يتمها بعد الاستدارة لانه يصدق عليها انها داخلة تحت قوله وان فاتك الوقت

ولا اظن هذا القائل يلتزم به بل الواجب هو الاعادة من رأس البتة واما ما علل به الصحة في الصورة المذكورة من انه دخل دخولا شرعيا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو ممنوع لانه وان دخل دخولا مشروعا الا انه بعد تبين الاستدبار في الاثناء لا نسلم الشروع غير ومنه يظهر بطلان قوله والامتثال يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما في كلامه في الفرع الاول والفرع الثالث مع جريان تعليله المذكور هنا في تلك المقامات وليس الا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرنا وبالجملة فانه لا ريب ان الاستدبار من قواطع الصلوة الموجبة لبطلانها واعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لو علم الا بعد ان صلاها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار الا انه فيجب الاقتصار على موردها من الصلوة التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما تقدم وبقي ما في ومنه موضع البحث مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار كما عرفت وكيف كان فحيث كانت المسئلة غير خالية من شوب الاشكال لما ذكر من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذا الحال فان الاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم الثالث ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف فيما بين اليمين واليسار ولا خلاف في صحة الصلوة في الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وروى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن العلوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ويعضده ايضا ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة

قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وذكر المشرق والمغرب في هذه الاخبار بناء على قبلة العراق فذكرهما انما جرى على سبيل التمثيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين هنا مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ في المبسوط واذا صلى واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال في النهاية فان صلاها ناسيا او شبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب منهما كلام في الخلاف وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس ولعل مرادهم من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر في الاخبار من كلام الاصحاب ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وايده بايراد الشيخ الروايات المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد المتقدم من غير تعرض للكلام عليه وبالجملة فان كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعيد غاية البعيد فلا بد من ارتكاب التاويل كما ذكرنا الرابع الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين والشمال والمشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب ونحوها واما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء وبصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة

وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة ثم طلعت الشمس وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته قال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد ورواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق اينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وتقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار او طلوع الشمس فقوله قبل ان تصبح اشارة الى ذلك واما حملها على ان الغاية العشائين وان الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقت العشائين الى ذلك الوقت في المضطر كما تقدم القول به فبعيد وقد تقدم تحقيق المسئلة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى قد دلت على وجوب الاعادة في الوقت متى ظهر انه صلى الى غير القبلة واطلاقها شامل لما لو كانت صلوته فيما بين المشرق والمغرب لصدق انه الى غير القبلة مع ان الحكم

صار

ثم كما تقدم عدم وجوب الاعاده والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك الاخبار
ولا سيما صحيحة معويه بن عمار التي هي الاصل في الاستدلال فاخرجوا من هذه الاطلاق
ما بين المشرق بتلك الاخبار ولقائل ان يقول ان بين اخبار الطرفين عموما وخصوصا
من وجه فكما ان هذه الاخبار عامه بالنسبه الى الصلوه الى غير القبله الا انها مفصله
بالنسبه الى الوقت وخارجه وخاصه بالنسبه الى القبله التي حصل فيها الانحراف وهي
ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلوه في خارج الوقت
كما فصلته هذه الاخبار وابقائها على اطلاقها بالنسبه الى القبله فيقال بوجوب
الاعاده في الوقت متى صلى الى غير القبله باي نحو كان وان كان فيما بين المشرق
والمغرب لا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروا ولا بد لترجيح الاول
لدليل ولعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من اطلاقهم وجوب
الاعاده في الوقت مبني على ما ذكرناه هنا واستدل العلامه في المنتهى على ترجيح
الاول بوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمه اذ لو حملنا حديث
معويه على ما ذكرتم لزمت الاعاده لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت
والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان
قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبله ليس مخصصا للحديث الدال على
وجوب الاعاده في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبله اذ اقتضى ما يدل
عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبله بل لقائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت
على غير القبله يتناول لفظ القبله فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا انتهى اقول
لا يخفى ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما ذكره فمعارض بان الاصل شغل الذمه
بالعباده وهذا اصل يتعين المصير اليه فلا يحكم ببراءة الذمه الا بيقين مثله
والاخبار متعارضه كما عرفت والوقت باق والخطاب متوجه فلا يتيقن براءة
الذمه الا بالاعاده في الوقت وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه ولا يتطرق اليه

الايراد

الايراد من خلفه ولا من بين يديه واما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف للكلام
هنا وجه استقامه ولعل الشبهه التي عنده في الاستدلال كما ذكرنا زياده على ما قدمنا
ان صحيحة معويه المشار اليها قد دلت على ان من صلى بغير القبله ثم تبين انحرافه الى
ما بين اليمين والشمال فقد صحت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبله ويميز
الانحراف عن القبله اعم من ان يكون في الوقت او خارجه فيمكن تقييد هذا العموم
بما فصلته تلك الاخبار من ان من صلى الى غير القبله ثم تبين ذلك فان كان في الوقت
اعاد وان كان خارج الوقت فلا اعاده عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت
وح فيجب الاعاده في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله
سبحانه ايضا ظاهر لا مرية فيه وبالجمله فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على
الاجماع المدعى في تلك المسئله نعم قوله عليه السلام في صحيحة معويه ثم نظر بعد ما فرغ ربما اشعر
بكون ظهور الانحراف في الوقت بالمجامعة العديه القريبه كما هو المتبادر وهذا اقصى
ما يمكن ان يقال في المقام والله سبحانه واولياؤه القائلون بحقائق الاحكام الخامسه
الصوره المتقدمه مع تبين الانحراف دبر القبله والمشهور بين المتاخرين وبه قال
السيد المرتضى والمحقق واكثر من تاخر عنه ان حكم هذه الصوره كسابقتها في الاعاده
في الوقت خاصه دون خارجه وقال الشيخان بالاعاده في الوقت والقضاء في خارجه
تبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهره واستدل
الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمه في سابق هذه الصوره فانها كما دلت
باطلاقها على حكم اليمين واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلوه الى
غير القبله في الموضعين فيجب العمل بها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص وليس فليس
ونقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمه في الصوره الاولى ولا يخفى ما فيه فان
مورد الروايه من علم في اثناء الصلوه بانه صلى الى غير القبله فانه يقطع ثم يحول
وجهه الى القبله ثم يفتتح الصلوه وهو صريح في كون ذلك في الوقت نعم ربما يمكن الاستدلال

على ما ذهبوا اليه بروايه معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل على وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
فيما على وقت صلوتين مشتركين كالظهرين والعشائين بان يدخل وقت فضيله
الثانيه على انه غير معمول به على اطلاقه لدلالته على الاعاده ايضا بالنسبه الى ما
كان الى اليمين والشمال وقد عرفت ان لا قائل به واما ما رواه الصدوق في الصحيح
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوه الا الى القبله قال قلت واين حد
القبله قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله قال قلت فمن صلى لغير القبله في يوم
غيم او في غير الوقت لعيد فيجب حمله على الاعاده في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار
المتكاثره المتقدمه المفصله حمل المطلق على المقيد والله العالم تنبيهان الاول هل
المصلي الى جهه ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمه قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله
في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقيل لا لان خطائه مستند الى
تقصيره بخلاف الظان قال في المدارك وكذا الكلام في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعاده
في الوقت خاصه للاخلال بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف انتهى و
قال في الذكرى هل المصلي الى جهه ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان
والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد
مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصير ووجه المساواه
الناسي في سعه ما لم يعلموا انتهى اقول لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمه في الصوره
الرابعه من صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح سليمان بن خالد شامل للظان
والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي للظان كما اختاره في الذكرى الا انه سياتي
ان شاء الله تعالى في بحث قواطع الصلوه ان الالتفات من جملتها في اخبار تلك المسئله
ما يظهر منه المنافاة وبه يصير المسئله في قالب الاشكال كما سينكشف لك ان شاء الله تعالى

ثم

ثم حقيقة الحال في البحث المشار اليه الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا
يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوه الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول ونقل في المدارك عن
الشيخ في المبسوط انه اوجب التجديد لكل صلوه ما لم يحضره الامارات المسوغه في
اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد
اليقين ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد وان احتمل تغير الامارات
اقول لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور وهذه صورة عبارة الكتاب يجب على
الانسان ان يتبع امارات القبله كلما اراد الصلوه عند كل صلوه اللهم الا ان يكون
قد علم القبله في جهه بعينها او ظن ذلك بامارة صحيحة علم انها لم تتغير خارج
التي عمل اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارة انتهى وانت خبير بما بين الكلامين
من المباينه لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان مرجع هذا الكلام الا ان التجديد
مخصوص بصورة احتمال تغيير الامارة لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو
علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما استجوده في المدارك وقيد به الشهيد وبه صرح
في المنتهى عن الشيخ وظاهره الجمود عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد
ان يصلي اخرى قال الشيخ في المبسوط يعيده الا ان يعلم ان الامارة لم تتغير وهو
الشافع واحد وظاهره كما ترى الموافقه لما نقله عن الشيخ وهو خلاف النقل المتقدم
فلينا ملء مثل هذه النقول ويراجع في تحقيق ذلك المنقول الثالث قال في المدارك
لو تغير الاجتهاد المجتهد في اثناء الصلوه انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعاده
والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوه لم يعد ما صلوا الا مع تيقن الخطاء قاله في
المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى اقول الانسب بقواعد هم في التفريع وهو تفريع هذه
المسئله على مسئلة من صلى ظانا ثم تبين الخطاء في ظنه بالعلم بالقبله بعد ذلك من
التفصيل الذي تقدم بين ما اذا كان ظهور الخطاء في الاثناء فانه ينحرف لو ظهر صلوته

باليمين واليسار وبعيد لو خرج عن ذلك وان كان بعد الفراغ الا لكن في الوقت لا
في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسئلة والا فالقول بوجوب
الاعادة اذا ظهر الخطاء في الاثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه فان الموجب
للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل وما مضى من الصلوه ان كان صحيحا بناء
على الاجتهاد الاول لانه دخل فيها دخولا شرعيا وكما ذكره سابقا في الفرع الذي
ذكرناه في التفسير المتقدم فالواجب الاستدارة نحو القبلة دون الابطال
في الموضعين وان كان ما صلوه اولا صار باطلا لظهور الاستدبار او
محض اليمين والشمال فيجب الاعادة من راس ضرورة ايضا فيما بعد الفراغ
للعلة المذكوره والوقت باق فخطاب التكليف متوجه لانه ماخوذ عليه ان ياتي
في الوقت بصلوة صحيحه وهذه قد ظهر بطلانها لا للاستدارة بل البطلان
في صورة الفراغ اظهر منه فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على
الثاني بخلاف الاول فان الجميع ظهر على غير القبلة نعم لو خرج الوقت قبل تغيير الاجتهاد
اتجه عدم الاعادة لتوقفها على امر جديد فان قيل انهم قد صرحوا بانه لو تغير
اجتهاده لصلوة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه
اعادة الظهر مع ان الوقت باق قلنا نعم قد صرحوا بذلك ولكن لم نقف لهم على
دليل الا ما ربما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص ثم ان
ظاهر قوله في المدارك اخر العباره قال العلامة في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا راجع
الى ما ذكره من التفصيل في المسئلة وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم
تغيير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور فيها حيث قال فلو تغير اجتهاده في
الصلوه وان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان
مشرقا او مغربا او مستدبرا اعاد ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا
وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن اخر انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول

قال وهؤلاء

قال وهؤلاء عن التحقيق بمعزل ثم قال وكذا لو تجدد يقين بالجهة المخالفة في اثناء
الصلوه استدار اليها كاهل قبا استداروا الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا انتهى
اقول وفي عد استدارة اهل قبا في هذه المسئلة نظر لا يخفى فان الاستدارة ثمه
انما هو لنسخ القبلة الاولى بقبلة ثانية فيكون ما مضى من الصلوه وقع الى قبلة صحيحه
اصلية وما بعد النسخ كذلك بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين انما هو من
حيث الاعتبار باجتهاد المصلي وظنه وتغير اجتهاده وحصول ظن اخر او علم
بعد ظن وانما هي قبلة واحدة يخطيها المخطي ويصيبها المصيب والروايات
قد فصلت الاحكام المتعلقة بهذا الخطاء وهذه الاصابه في الصوره المتقدمه
وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى الرابع قال في المدارك لو خالف المجتهد اجتهاده و
صلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء
لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو وهم اذ المعتبر البناء على اجتهاده
ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف انتهى اقول قد تتبعت كتاب المبسوط في باب
القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه ولعله في غير الباب المذكور ثم ان ما ذكره السيد
السند قدس سره من المنافاة فيما نقله عن الشيخ رحمه الله جيد على اصول
جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم وقواعدهم الا انه خلاف ما اختاره فيما تقدم
في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا او ساهيا حيث قال بعد ان صرح بان
الوجه الموجب للبطلان في الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف
تحت العهدة ما لفظه ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت
ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس
الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال
وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه
احزه(?) فانه لا يخفى ان المسئلتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما

بحسب الظاهر ليس بشرعي ولكن قد اتفق مصادفة الصلوه في الوقت الواقعي لما
امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره في تلك المسئلة فههنا
كذلك فلا معنى لرده على الشيخ والا فلا في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك
المسئلة الخامس قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لاجماعهم(?) ان
الماموم اذا كان محقا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع ببطلان
صلوة الماموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة
الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر
مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة
ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى
نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء احدهم
هنا وكذا نقول في شدة(?) صلوة الشده ان كل جهة قبلة انتهى واجاب في المدارك
عن الفرق المذكور بانه يمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوه لجهة الكعبة
لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد
وان كانت خلاف جهة الكعبة انتهى اقول الكلام في هذا المقام يقع في موضعين احدهما
ان الظاهر من كلامهم بان المراد بهذه الجهة التي متى اختلف المجتهدون فيها لم ياتم
بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار كلا لان الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من
اشاراتهم ان التيامن والتياسر اليسير لا يخرج عن القبلة وغيره ما بين المشرق
والمغرب ولهذا حكموا بصحة صلوة من ظهرت صلوته الى تلك الجهة بعد الفراغ وكذا الاستدارة
في الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويدل عليه ما صح دلالة الاخبار الدالة
على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم قال شيخنا المشار اليه في الذكرى بعد
هذا الكلام المتقدم نقله لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب
جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحه مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير لان

الواجب

الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى باجتهاد الى جهة او لضيق الوقت
ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هي الجهة لقول الصادق عليه السلام ما
بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف وظاهر الاصحاب ان الكثير
ما كان على سمت اليمين او اليسار لرواية عمار ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصوره
الاولى وهذه الكلمات اذا ضمت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلناه وهو بظاهره
مدافع لما ذكره قدس سره في تعريف الجهة حيث قال بانها هي السمت الذي يظن كون الكعبة
فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والشرق
قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع هذه عبارته
ثمه ولا ريب في ظهور التدافع بين الكلامين في المقامين وبالجملة فان كلامهم في تحقيق
الجهة لما كان مبنيا على الامارات الرياضية وهي بظاهرها مخالفة لظواهر الاخبار المعصومية
وقع هذا الاضطراب في كلامهم وحرك الاختلاف على رؤس اقلامهم والمستفاد من
النصوص كما عرفت هو الاتساع في امر القبلة سيما اخبارها بين المشرق والمغرب وان
ورد في قبلة الظاهر الا ان الامر في تغيير القبلة مطلقا كما تقدم ولهذا مال بعض الافاضل
الى القول بظاهره والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية التي اوجبوا الرجوع
اليها والبناء عليها هو الضيق فيها والانحراف يمينا وشمالا على الوجه الذي عرفوا
بكونه يسيرا وانه غير مضر بالصلوه ولا القدره انما يتم على تقدير بالاخبار لا العمل
بالامارات الرياضية فانه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الكعبة بين
الكتفين الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فلو انحرف عنها يمينا وشمالا كانت
صلوته الى غير القبلة ووجب الاعادة وقتا وخارجا مطلقا بمقتضى ثبوت ان القبلة
مخصوصة بهذه الجهة المعينة مع انهم لا يقولون به على الاطلاق والاخبار لا تساعد عليه
بل ترده بالاتفاق فكيف يتم جعله قبلة مطلقا كما هو مقتضى تلك العلامات و
حكم قدس سره بصحة الاقتداء مع اختلاف الامام والماموم في التيامن و

السابس لانه يتم بناؤه على تعيين الجهة بهذه العلامات المذكورة ونحوها نعم انه يتم بناؤه على
ظواهر الاخبار المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في المقام لا يخلو من تدافع ظاهر كذوي الافهام
وثانيها ان ما علل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصورة المذكورة الظاهر انه مبنى
على ما هو المشهور من كلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه
وان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه وغاية ما تفيد عبارته مع عدم ظهور فساد
هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة لان حاصل دليله هنا ان المأموم ان كان محقا
اى ان صلوته مطابقة للقبلة الواقعية فصلوة الامام فاسدة واقعا لاختلاف
الجهتين وان كانت صحيحة مسقطة للقضاء في اعتقاده والا فصلوته هي الباطلة
لعدم المطابقة وبالجملة فانه يقطع هنا بفساد واحدة لا بعينها لعدم المطابقة للقبلة
الواقعية وبذلك يظهر لك ما في جواب صاحب المدارك عن الفرق الذي ذكره شيخنا
المذكور وتوضيحه انه لا ريب ان قبلة المتعبد عندهم انما هي جهة الكعبة والاجتهاد انما
يقع في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا اليها فهو مصيب ومن لم يكن كذلك
فهو مخطئ ومجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما يأتي به مطلقا
بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام فانه
متى اجتهد واتفق مطابقة اجتهاده للقبلة الواقعية فالصلوة مقبولة من هذه الجهة
يثاب عليها كالصلوة المعلوم توجهها الى القبلة والا كانت بحسب الظاهر صحيحة مسقطة
للقضاء ما لم ينكشف الخطاء وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطائه باطلة لتقصيره
في الاجتهاد غاية الامر ان كلا منهم يدعي الاصابة وتخطئة من سواه الا ان المصيب
في حقيقة الامر واحد وان كان مجهولا والثاني يكون مخطئا وصحة الصلوة المترتبة على مطابقة
الواقع انما تثبت للمصيب واقعا والثانية باطلة ونظير هذه المسئلة ما ذكروه
في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالادلة المقررة من ان حكم الله تعالى في المسئلة واحد
فمتى اختلف المجتهدون في الحكم في تلك المسئلة لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب فان

حكم الله تعالى في المسئلة وهو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد الاعمى قول ضعيف مرغوب
عنه بل يجب ان يقال حكم الله تعالى واحد يصيبه المصيب ويخطيه المخطي
الكلام في المؤاخذة مع هذا الخطاء وعدمها وفيه تفصيل حققناه في كتاب الدرر
النجفية في الدرة التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه على تقدير ما اجاب السيد
المذكور انه كان الامام يعتقد استحباب السورة والقنوت مثلا والمأموم يعتقد
وجوبها فانه يجوز له الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده
بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه واجتهاده فصلوته صحيحة عنده نفسه مع ان
الظاهر ان الامر ليس كذلك لان المأموم يعتقد بطلان الصلوة بتركهما الوجوبهما عنده
ونسبة الامام الى الغلط في اجتهاده ويحكم بخطائه وبذلك يظهر قوة القول المشهور
الا انه يمكن تطرق الاشكال الى اصل ما بني عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم
وهو ان الحكم بالصحة والبطلان دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها بما قدمنا تحقيقه
في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة والبطلان
ليست منوطة بالواقع ونفس الامر فان تكليف ما لا يطاق لا يعلمه سواه سبحانه
وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالطاهر بما علم المكلف بطهارته
التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة لا العلم بالعدم ومثله الحليه ونحوهما وكذا لو
صلى في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعا او نحو ذلك من شرايط الصلوة مع كون
الصلوة في اعتقاده مستكملة لشرايط الصحة فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على
الصلوة المستكملة الشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة في الواقع كما
يدعونه لانه لا واقع لها هنا الا باعتبار علم المكلف وعدمه لا باعتبار ما كان في علم
الله سبحانه فانا غير مكلفين به وهو غير منكشف لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحة عباداتنا
وبطلانها مترتبا عليه وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلوة الامام في
هذه الصورة ليس من حيث ما ذكروه من ان المأموم ان كان محقا في الجهة الواقعية

ما ذكروه مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم فانها
غير مسلمة لما عرفت بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء
المأموم في هذه الصورة عمل بغير ما كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلوة احدهما
واقعا والتحقيق في هذا المقام ان يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال
بان حكم الله تعالى في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير
ولا يتبدل بتصييره من يصيبه وتخطيه من يخطيه وان الصحة والبطلان والثواب
والعقاب منوطة بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه
وعدم اصابته الا في صوره مخصوصة تقدمت الاشارة اليها وذكرها في الكتاب
المشار اليه ايضا وعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده واستنباطه من الادلة الشرعية
الى وجوب السورة مثلا ووجوب القنوت ان يقتدي بمن تركهما لاعتقاده
استحبابهما ولا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل بالملاقاة ان يقتدي بمن
يتطهر به او يتنجس بالملاقات لاعتقاد عدم انفعاله بذلك ونحو ذلك لاعتقاده
بطلان صلوته في جميع هذه المواضع وخطائه في اجتهاده وعدم مطابقة اجتهاده
لما هو حكم الله تعالى في الواقع في اعتقاده وان كان الاخر ايضا يحكم بصحة اجتهاده
في نفسه ومطابقته للواقع واما حكم الله تعالى في موضوعات الاحكام كما في
محل البحث ونظايره فانه ليس له واقع سوى علم المكلف وعدمه فهو متعدد
بتعدد العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لا يعلم بنجاسته
ونجس بالنسبة الى من يعلم وحلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمة وحرام
بالنسبة الى العالم وهذه الصلوة صحيحة بالنسبة الى من استكمل شرايطها
ظاهرا وان كانت واقعا ليس كذلك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكملها ظاهرا وان
استكمل واقعا فالاقوى كما تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان و فلا يحكم
ببطلان عبادة من اختل بعض شروطها عبادته واقعا مع ظهور عدم الاختلال في

اعتقاده لانه لا واقع ههنا وراء ظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء انما نشأ من شيء
اخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان
والله العالم السادس قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى
امارة يعلمها فان اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد لنا ح
الشيخ بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد فيكون مجزيا لان بطلان الصلوة حكم
شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه لم يفعل ما امر به وهو
الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى اقول ظاهر كلامه
هنا التوقف هنا التوقف في هذه المسئلة لتعارض الدليلين المذكورين عنده
حيث حكم بقوتهما معا وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ و
عندي في الاصابة تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقل عن الشافعي من ان
دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه مأمورا بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدمها وقد تقدم
في التنبيه الرابع تصريح صاحب المدارك بذلك وهو ظاهر المحقق في الشرايع وبذلك
ايضا صرح في الذكرى وبالجملة فهو المشهور في كلامهم وبذلك صرح في المدارك في المسئلة
ايضا وذكر ان الاعادة فيما اذا عول على رأيه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت
المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع و
ظاهرهم انه لا فرق في الصحة او البطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون من
يقلده مفقودا ولم يحصل له امارة الاستناد فانه تصح صلوته في حال الضيق
وان كان مخطئا ولو اصاب في صورة الضيق فالقولان المتقدمان لا في صورة
عدم وجود من يقلده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر
في اثناء الصلوة فان كان عاميا استمر على تقليده لان الحكم العامي والاعمى واحد
في الرجوع الى التقليد وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال
وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار وان كان الى محض اليمين

والسياد اعاد واولى منه صورة الاستدبار ولو افتقر في الاجتهاد الى زمان طويل
يخرج عن الصلوة فهل يقطع الصلوة او يبني على ما فعل ويسقط الاجتهاد في
هذه الحال اشكال وبالثاني صرح في الذكرى قال لانه في معنى العاجز لتحريم قطع الصلوة
والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد و
بالاول صرح في المعتبر احتياطا وكذا الشيخ في المبسوط الا انه قال بعد ان صرح
بالاستيناف لان ذلك عمل كثير في الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل على
انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول ولو دخل بصير في الصلوة ثم عمي
اتم صلوته فان انحرف عمدا عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلوته وان اتفق
ذلك وامكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال
المتقدم وان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه
مصليا فالاقرب البطلان والله العالم المقدمة الخامسة في لباس المصلي وفيه
مطالب الاول فيما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام وفيه مسائل
الاولى اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع
المذكور من الاخبار تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وما رواه
في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء
ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما الحديث
ونحوه من الاحاديث واخبار صلوتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم
بركبتيه

بركبتيه والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها وشرطا في صحتها لما سقط لاجله
فعل جملة من اركان الصلوة المتفق نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها
في الصلوة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله وبالجملة فانه
لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف هنا وقع في مقامين احدهما
انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل
صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الانكشاف او قليلا لسقوط التكليف
مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته
لانه مع عدم العلم غير مكلف ولاجل ذلك قال السيد السند قدس سره في المدارك
وهو الظاهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب و
قال ان الستر شرط ~~الصحة وقد انتفى الصحة مع الذكر للاطلاق وموجبه~~ المصحح
وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فغير واجب
لانه بامر جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط الصحة مع التذكر لا مطلقا
وهو جيد للصحيحة المتقدمة ومنه يظهر ذلك ولولاها لكان قوله جيدا لان
الخطاب في الوقت متوجه حتى ياتي بصلوة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج
الى امر جديد ونقل عن الشيخ في ط انه قال فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب
سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء انكشفت منه قليلا او كثيرا بعضه او كله او
كلام الشيخ هنا مطلق وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والنهاية في المراد منه
فحمله على الاول على اطلاقه وشموله صورة العلم والعمد وحمله في النهاية على الانكشاف
بدون العلم والعمد وهو الاقرب المتبادر الى الذهن منها قال شيخنا الشهيد في الذكرى

بعد نقل عبارة الشيخ في ط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن جعفر
المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في المختلف لابن الجنيد وجوابه فيه ما هذا لفظه اما كلام
الشيخ والمحقق فليس فيهما تصريح بان اخلال الستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق
لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له واما
كلام ابن الجنيد فانه صرح في الامرين والرواية اذا تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل
الفرجين والوحدة فان كان محل الفرج الجنس فيفيد مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد
وان كان للوحدة فيفيد موافقته في الظاهر لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر
بالكلية وبينها مع عدمه في بعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للصحة ستر
جميعها في جميعها فتبطل به واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا على
الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي
عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في
الاثناء بغير قصد كان قويا نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا فلو اخل به بطلت
لاختلال الشرط انتهى ومثل ما اختاره هنا صرح في الدروس والبيان وكلامه في الذكرى
يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض
وثانيهما الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني
دون الاول وهو حسن انتهى وهو ظاهر عبارة البيان حيث قال لو لم يعلم بكشف
العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثناء من غير قصد
ولما يعلم صحت وان علم استتر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه ونحو
ذلك عبارته في الدروس ورجح بعض الاصحاب حمل كلامه على المعنى الاول استنادا الى
قوله كما قدمنا وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية الى اخر العبارة والحق ان هذا
الكلام في البيان المراد على كلام من ذكره وبالجملة فقد تلخص مما ذكرنا من كلامهم رضوان الله عليهم
انه لا خلاف

انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك لحظة
في اثناء صلوته بطلت وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل
وقع في جميع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلوة او بعضها
لما علل به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى وما
ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لم يتعرضا الى الانكشاف
في جميع الصلوة مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما الا ان التعليل مؤذن بالعموم
وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون
في جميع الصلوة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو قرينة العموم في
الحال كما ذكروه في امثال هذا المجال فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل
الفرج فيها على الجنس او الوحدة وح فما ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله من التفصيل
وان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت لا اعرف له وجها واما ما ذهب اليه ابن
الجنيد فقد عرفت ما فيه كما ان كلام الشيخ في ط هو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما
فسرناه به والله العالم وثانيهما في العورة التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر
المحترم وانها عبارة عماذا والاشهر الاظهر انها من الرجل عبارة عن القبل والدبر
والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج ونقل
عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى و
عن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل
الاجماع على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور اخبار عديدة
منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وبرواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه الا قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست

من العورة ومنه يظهر الحكم بخلاف القولين المتقدمين وربما امكن الاستدلال
لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام
قال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى
هو ما تحته بيده ثم قال وهكذا فافعل وفيه انه قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه
عنه عليه السلام وفيه انه كان عليه السلام يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على
طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي ساير بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس
فيها تصريح بكون ما لف عليه الازار عورة ليمكن الاستدلال به وفعله عليه السلام
لا يدل على ذلك لامكان حمله على استحباب ستر هذا الموضع نعم روى في كتاب قرب
الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا زوج الرجل
امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين الركبة الى السرة وهو صريح في ذلك و
لعل هذه الرواية هي التي اشار اليها المرتضى فيما تقدم من نسبة هذا القول الى الرواية
والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي وهو الحسين
بن علوان عامي هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن
المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقل في المختلف والذكرى
عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل والمرأة في ان العورة هي القبل والدبر وظاهر الشيخ
في الاقتصار وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة كله عورة قال في الاقتصار
فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير
الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف القدمين باطنا وظاهرا وقال ابو الصلاح
المرأة كلها عورة واقل ما تجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهو يرجع
الى ما ذكره في الاقتصار وقال ابن زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع

ابدانهن

ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن
العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وقال ايضا لا بأس ان تصلي المرأة
الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية
عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى واحتج العلامة في المختلف على وجوب ستر البدن للحرة بما
رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة
قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وكذا استدل بها في
المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة
وعلى استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام
ادعى ذلك في المنتهى والمختلف قال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عند
على ذلك وعلل ذلك بانهما ليستا من العورة اذ الغالب كشفهما على الدوام اذ الحاجة
داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب
في العادة ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص والمقنعة تراد للرأس و
الظاهر ان القميص لا يستر القدمين انتهى وفي المدارك بعد ان استدل على
ذلك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال وهذه الرواية كما تدل على وجوب
ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين لانه عليه السلام اجتزأ
بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فيكون ذلك دالا على ان ما عدا ذلك
غير ذلك واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين
غالبا انتهى اقول التحقيق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم عليهم السلام
ان الوجه لا اشكال في استثنائه لما ذكروه بل لما رواه الشيخ في الموثق عن
سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا بأس وان اسفرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا

يخلو عن غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحة
محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة وهذا انما
يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت
على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن
كما هو المشاهد في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون
القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض
ومن القريب ان يكون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف
على ما جرت عليه الاسلاف ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء
فان مورد الخبر بالنسبة الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كما ترى
بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهم يجرونه على الارض وبذلك
يظهر ما في استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم المتقدمة
وليس بعدها الا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية
واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يابى الانطباق على ما ذكره
القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين فمن الاخبار صحيحة زرارة
المتقدمة الدالة على ان ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على
رأسها وتجلل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على
الثياب ومع الملحفة المذكورة اذا تجللت بها بعد نشرها على رأسها وعلى جميع
بدنها وضمها على بدنها كما توضحه الاخبار الآتية حصل بذلك ستر الكفين مضافا
الى ذلك ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما عليه من السعة طولا
وعرضا ومنها صحيحة علي بن جعفر المروية في الفقيه انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها

وتصلي

وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وبالتقريب ما تقدم
وفي قوله وان خرجت رجلها ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين الا انها
وانما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها
وهو مؤذن بحصول البأس مع امكان غيرها وفيه ايماء الى وجوب ستر القدمين
مع الامكان ومنها ما رواه في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس
اذا التفت بها فان لم يكفها عرضا جعلتها طولا والظاهر من قوله اذا لم يكفها عرضا
يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترهما استظهارا او لم يسترهما الدرع والا
فستر الرأس حاصل بها التستر ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم
يكفها فتلبسها طولا اقول يحتمل ان يكون المراد بالازار ثوبا شاملا للبدن من
شقفه وادامه كما ورد في اجزاء الكفن والاصحاب حملوا الثلاثة هنا على الاستحباب
لحصول الستر هنا بالدرع والخمار ولا بأس به ويمكن حمله على ستر القدمين والكفين
ايضا بناء على ما قلناه واما قوله ولا يضرها ان تقنع بالخمار فالظاهر ان المراد به انه لو
لم يكن ثمة ازار فانها تكتفي باحدهما في الخمار وتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لان الظاهر
من الاخبار انه يستحب لها بعد تخمير الرأس وتغطيته القناع فوقه كما يستحب للرجل بعد
تغطية الرأس بالقلنسوة ونحوها العمامة ثم ذكر عليه السلام انه لو لم تجد هذه الثلاثة
ولا الدرع والخمار فانه يجزيها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما
يجب ستره في الصلوة وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يابى الانطباق على ما ذكره الشيخ
في الاقتصاد ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله

عن المراة تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمله في المختلف على
الاستحباب والفضل وهو جيد للاستظهار في ستر اطرافها من الجبين واليدين
والرجلين واما ما اعترض به في المدارك على كلام الشيخ في الاقتصار حيث قال واما
احتجاج الشيخ في الاقتصار على وجوب ستر بدن المراة كله بانه عورة فان اراد بكونه
عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب ستره في الصلوة
فهو مطالب بدليله انتهى ففيه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الستر
عن الناظر المحترم وكذا في الصلوة امران متلازمان وذلك بان وجوب الستر في
الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ولهذا كما عرفت من كلام العلامة في المنتهى و
التذكرة انما استدل في عدم وجوب ستر هذه الاشياء بالخروج عن كونها عورة و
لعل وجه الفرق الذي توهمه انما ابتناه على ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ودعوى دلالتها
على خروج الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا
سوى الاجماع المدعى بينهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما ذهب اليه ابن الجنيد
من مساواة المراة للرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر فلم نقف فيه على دليل و
صاحب المختلف مع تكلفه نقل الادلة للاقوال التي ينقلها فيه لم يتعرض هنا لنقل دليل
له مع نقله القول المذكور وهو ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت واما ما ذهب
اليه من القول الاخر فاحتج عليه واحتج له عليه بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس واجاب
عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية
مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق
على مضمونها اقول والاظهر عندي حمل الرواية على ان المراد بكشف الراس يعني من القناع
الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الراس الواجب وهو ليس
ببعيد في مقام التاويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ومنه يعني

عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على
راسها قناع فان من الظاهر ان القناع عبارة عن زيادة على الخمار الذي يلف على الراس كما لا يخفى
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم كله من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المراة وجسدها
من وجوب ستره كلا او ما عدا المواضع الثلثة المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها
فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا رضوان الله عليهم قال
في المدارك في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب
تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد
ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا
تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن
الاستدلال بها على عدم ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا
انتهى اقول فيه ان الظاهر من الاخبار المتقدمة باشتمالها على الوجوب الخمار والمقنعة
التي هي عبارة عن الخمار ايضا كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها وهو
ستر شعر الراس وستر العنق بل ستر الراس وما اشتمل عليه واما على الوصل اما
بالنسبة الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها وانها بعد التقنع بها تلتف بها على
بدنها واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم ان الخمار عن العنق وزيادة لا
اختصاص بالراس كما يوهمه ظاهر كلامه ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل وليضربن
بخمرهن على جيوبهن قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي قدس سره في تفسير مجمع البيان
والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء راس المراة المسدل على جبينها امرن بالقاء
المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على
ظهورهن فتبدو صدورهن وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها

وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن قال ابن عباس تغطي شعرها
وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى وهو صريح كما ترى في كون الخمار مستدلا الى
الصدر والظهر معا موجبا لستر شعر الراس والعنق كما لا يخفى وان حملناه على ما
هو المعمول الان والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة
من ان يحتاج الى البيان واما الرواية التي نقلها عن فاطمة عليها السلام التي هي
وهو توهم في هذا الوهم فهي مع كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال ضرورة ظاهرة في وجوب
ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الراس بمقتضى العادة مسدل على العنق والبدن من
امام وخلف وهي صلوات الله عليها لمكان الضرورة وعدم كون خمارها متسعا كالخمر
الاحمرة التي اشرنا اليها قد جمعت شعر راسها ووارته في ذلك الخمار الصغير انه ليس
فيه سعة تاتي على شعرها مع انسداله فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما
وارى ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر راسها فيه فلو كانت الصلوة جائزة مع
عدم ستر الشعر كما توهمه لكان لجمعها له في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى
العادة منسدل الى تحت وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه وبه يظهر ان ما
استقربه في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كلامه عليه ومنعه الدلالة
على وجه واما قوله نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق فضعيف
بل عجيب من مثله قدس سره فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادي بان صلوتها
صلوات الله عليها في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هو لمكان الضرورة وانه ليس
عليها اكثر من ذلك فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما
صلت كذلك حيث لم تجد ساترا لسترها زائدا على ذلك فكيف يسوغ منه الاستدلال
به على جواز كشف العنق مطلقا وقد عرفت من ظاهر الاية كما ذكره امين الاسلام
المتقدم ذكره الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع وان الله سبحانه
قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عورة فيجب سترها في الصلوة

ايضا كما تقدم ويجب حمل الخمار في الاخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت وبه يظهر وجوب
ستر العنق ونحوه ايضا واعجب من ذلك قوله وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به
وكانه توهم من نشر الملحفة على راسها انها ترمي طرفي الملحفة على يمينها ويسارها
وتصلي مكشوفة العنق والصدر وغفل عن قوله والتحلل بها فان المراد بالتحلل بها
ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان
الجلال الجلباب كالثوب للانسان تغطيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن
من جميع جهاته واطرافه وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات لا يخلو عن
مجازفة وعدم تامل واعجب من جميع ذلك متابعة من تاخر عنه له في امثال هذه
المقامات من غير اعطاء حقها في الاخبار وكلام علمائنا الاعلام ولا التحقيق بما هو
الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق
في جميع الابواب والحال كما عرفت من غير موضع مما شرحناه وستعرض ان شاء الله تعالى
فيما ياتي من الكتاب والله العالم المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في جواز كشف الراس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان و
الشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار
اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المذكور
بالنسبة الى الامة عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة و
لا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي
اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا طمثت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما في كتاب قرب الاسناد

نسبه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما جرى على المملوك في الحدود كلها وزاد في الفقيه قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف وعندي ان ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره لا مدخل لها في اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها و اطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة المدبرة والمكاتبة المشروطة المطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها حيا او كان ميتا ويفهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى ان ام الولد انما تكون كذلك بعد موت ولدها والا فمع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى وهو جيد لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار الى آخره فان الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار على المراة انما كانت امة او حرة دائر مدار الولادة والبلوغ فاجاب عليه السلام بانه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل يجري في الحيض الذي هو احد اسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الامة التقنيع في الصلوة مطلقا وفيه اشارة الى تساوي حالها قبل الولادة وبعد

عدم

في عدم التقنيع قال في الوافي في ذيل هذا الخبر كان الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن فنبه عليه السلام ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال انتهى وظني بعده عن سياق الخبر الا انه دال على ما قلناه من عدم وجوب التقنع في الصلوة على ام الولد ولو مع وجود الولد ومع فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق واما ما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبرين الصحيحين الاخرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال في حجيته كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين معتضدا ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب والخبران المشار اليهما في كلامه هما صحيحتا عبد الرحمن ومحمد بن مسلم الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة فكلام السيد لا يخلو من قوة لولا دلالة الخبر الصحيح المذكور كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسئلة ان بدن المراة كله عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثني من ذلك ما قام عليه الدليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عدا موضوع الاستثناء على الوجوب وبذلك يظهر لك ضعف قوله انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار اليها لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثني من الوجوب في المراة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهي الامة وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة عليه بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها الاولى قال في المعتبر وهل يستحب لها القناع قال به عطا ولم يستحب ابا قون لما رواه عمر كان ينهى الاماء عن القنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس راها مقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر وما قاله عطا احسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رايا راه انتهى اقول الظاهر

جملة ممن تاخر عنه قدس سره خلاف ما ذكره واختاره من استحباب القناع للامة لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال وقد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى الصدوق في كتاب العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام وروى فيه ايضا عن حماد اللحام وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى الشهيد في الذكرى عن البزنطي في كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا الحديث الاول الى آخره قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها فقلت ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف عليها وظاهر الصدوق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الامة حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع راسها ثم ذكر الاخبار المتقدمة نقلها عنه ولعل منشا ذهابه الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب وفيه انه لا يخفى على من تامل الاخبار انه كثيرا ما يؤكدون عليهم السلام في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ومما يدل على حمل ذلك على الكراهة قوله عليه السلام في حديث القماط ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدمة الا ان يجب ان تحرز ويؤيده التعبير في كثير من الروايات انه ليس عليها وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ويقرب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما تقدم نقله عن عمر ويشير اليه قوله عليه السلام في رواية القماط بعد افتائه بالتخيير سمعت ابي يقول كن يضربن

اذ الظاهر

اذ الظاهر كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ويؤيده اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار وكيف كان فالاظهر الكراهة نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار انما نهيه من التقنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التقنع ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الراس المرخص كشفه او المكروه تغطيته وبما قلناه من جواز كشفه وانه من جملة الراس المرخص في كشفه او المكروه تغطيته وبما قلناه من جواز كشفه صرح جملة من اصحابنا المتاخرين ومتاخريهم الثانية قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله نقلا بانه يجب على الامة ستر ما عدا الراس قال في المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحرة انتهى واستدرك عليه الشهيد في الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون السكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله وهو جيد بناء على ما هو المشهور الا ان فيه ما عرفت انفا في الكفين والقدمين الثالثة لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر راسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان المذكور فيها من كانت امة والمتبادر منها هي المملوكة كلا قال في الذكرى بعد نقل القول المذكور عن الشيخ والفاضل ونقل صحيحة محمد بن مسلم الثانية وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة يعني ان تخصيصه عليه السلام المكاتبة المشروطة بالذكر في هذا المقام وهي التي لا تنعتق حتى تؤدي مال الكتابة كلا دون المطلقة التي ينعتق منها بنسبة ما تؤديه يشعر بان المطلقة متى ادت بعضها لم يجر الحكم على هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها حكم الاحرار الرابعة قال في المنتهى الخنثى المشكل يجب عليه ستر رأسه احتياطا وان كان ذكرا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمراة فيه تردد ينشا من اصالة براءة الذمة

فبصار اليها من العمل بالاحتياط فی وجوب ستر الجميع والاقرب الثانی لان الشرط بدون
حصول الجميع لا يتيقن حصوله والمصادکن من اختيار الثانی قال الشهيد فی الذکری
فقال والاقرب الی ان الخنثی بالمراه فی وجوب الستر اخذا بالمبرء للذمه واعترضها
الفاضل الخراسانی فی الذخيره بان الاشتراط انما ثبت فی حق المراه لا مطلقا وبهنا
کان اطلاق الامر بالصلوه باقيا مع حاله من غير تقييد فمقتضی ذلک عدم الوجوب
انتهی اقول لا يخفی ان اخبار هذا الباب وکلام الاصحاب قد اتفقا علی ان حکم الرجل
بالنسبه الی هذه المسئله وجوب ستر العورتين خاصه وجواز کشف ما عداها
والمراه يجب عليها ستر البدن کلا ما عدا المواضع المستثنيات علی ما تقدم
ولا ريب ان الخنثی المشکل لا يسمی رجلا لتلحقه الاحکام الرجل ولا امراة لتلحقه احکام
المراه ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقی الحکم فيه مشکلا وقد تکاثرت الاخبار بالتثليث
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلک ولا ريب ان حکم الخنثی هنا من القسم
الثالث وقد ورد عنهم عليهم السلام ان الحکم فی هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط
فی العمل وهو عندنا واجب فی هذه الصوره وان عند اصحابنا الاصوليين
مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذکوران هو الحق فی المسئله وکلام هذا الفاضل
عليها لا يعتنی به وتمسکه باطلاق الامر بالصلوه مجازفه اذ قد علم من الشرع ضروره
ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص بالشروط الواجبه علی جميع المکلفين بالصلاه
من الستر وطهارة الثوب وطهارة المصلی من الحدث والقبله والوقت ونحوها فلا
فی صحة الصلوه من ای مکلف کان من الاتيان بهذه الشروط والخنثی المشکل من جملة
المکلفين البته فيجب عليها ستر العوره لکن حصل الشک فی الحاقها فی ذلک بالرجل او
المراه حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شیء من العنوانين المذکورين
فالواجب الاخذ بالاحتياط الخامس اذا اعتقت الامه فی اثناء الصلوه وهی
مکشوفة الراس وعلمت بذلک قال الشيخ فی المبسوط ان قدرت علی ثوب تغطی راسها
وجب عليها

وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلک الا بان تمشی خطا قليله من غير
ان تستدبر القبله کان مثل ذلک وان کان بالبعد منها وخافت فوات الصلوه
او احتاجت الی استدبار القبله صلت کما هی وليس عليها شیء ولا تبطل صلوتها انتهی
ومرجعه الی ان الواجب عليها الستر الا ان يستلزم تحصيله فعلا کثيرا ويستلزم
استدبارا فتقطع الصلوة مع سعة الوقت وتقضی مع عدمها والی
هذا القول مال العلامه فی المنتهی فقال وما ذکره فی ط هو الاقرب عندی
وقال الشهيد فی الذکری ولو اعتقت الامه فی الاثناء وجب عليها الستر
فان افتقرت الی فعل کثير استانفت مع سعة الوقت وان تعذر لا مع فقد
الشرط فتصلی بحسب المکنه وهو راجع الی ما اختاره فی ط وقال الشيخ
فی ف تستمر المعتقه علی صلوتها واطلق لان دخولها کان مشروعا والصلوه
علی ما افتتحت عليه قال فی الذخيره بعد نقل هذا تبعا لصاحب ک وهو
ظاهر المحقق فی المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر
اذا توجه التکليف بذلک قبل الدخول فی الصلوة والمسئله محل تردد
انتهی اقول اما ما ذکره من ان ظاهر المعتبر فليس کذلک بعد ظاهره
انما هو ما ذکره الشيخ فی ط حيث قال لو اعتقت فی الصلوة وامکنها
الستر من ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الی فعل
کثير استمرت واما ما علل به قوة القول المذکور عندها فهو مردود
بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبله و
نحوهما دائر مدار الامکان کائنا ما کان قبل الصلوة او فی اثنائها
الا تری انه لو ظهرت له القبله بعد الاستدبار فی اثناء الصلوة
وجب الاستدارة اليها فی بعض الصور المتقدمة وما ذلک الا من حيث
الامکان وعدمه وبالجملة فالظاهر هو ما ذکره فی ط وهو القول المشهور

الذی صرح به فی المعتبر والذکری کما عرفت ونقل فی الذخيره ايضا قولا
بانه يجب عليها ستر راسها وان افتقرت الی فعل کثير استانف واعترضه
بان الصحيح ان الاستيناف انما ثبت اذا ادرکت بعد القطع رکعة فی الوقت
والا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدره عليه ولم
اقف علی هذا القول فی کلامهم سوی عبارة يع حيث ذکر ذلک واعترضه
فی ک بما ذکره هنا بل ظاهر کلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة
الوقت بان تدرک منه ولو رکعة والا استمرت کما عرفت ما قدمناه
من عباراتهم فيما عدا ف وقال فی س فلو اعتقت فی الاثناء وعلمت استترت
فان استلزم المنافی بطلت مع سعة الوقت نحوه عبارة فی ن ايضا
والله العالم قد عرفت مما تقدم ان الواجب علی الرجل ستر
العورتين القبل والدبر وعلی المراة ستر جميع بدنها وقد ذکر الاصحاب
انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه ويجزيه ان يصلی فی ثوب واحد ويستحب
للمراة ان تصلی فی ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة اقول اما ما يتعلق
بالمراة من الاخبار الدالة علی الثياب التی ينبغی ان تصلی فيها فقد
تقدم نقله ويأتی جمله منها ايضا ان شاء الله تعالی واما بالنسبة الی الرجل
فی الاخبار المتعلقة بذلک ما رواه فی ف فی الصحيح عن محمد ابن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلی فی قميص واحد او فی قباء
طاق او فی قباء محشو وليس عليه ازار فقال ان کان عليه قميص
صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح
به وسراويل کل ذلک لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل علی
عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلثة فی الصحيح عن زياد
ابن سوقة عن ابی جعفر ع قال لا باس ان يصلی احدکم فی الثوب
الواحد

الحسن
وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف وما رواه الشيخ فی يب عن
ابن علی ابن فضال عن الرجل قال قلت لابی عبد الله ع ان الناس
يقولون ان الرجل اذا صلی وازراره محلولة ويداه داخلتان فی
قميص وانما صلی عريانا قال لا باس وما رواه يب فی الصحيح عن زراره
عن ابی جعفر ع عن ابيه ع قال لا يصلی الرجل محلولة الازرار
لم يکن عليه ازار ان صلوة صلاها النبی ص بالناس فی ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه اريک الثوب قلت بلی واخرج ملحفة
فذرعها فکانت سبعة اذرع فی ثمانية اشبار وما رواه
فی ف فی الصحيح عن محمد ابن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع وصلی فی ازار
واحد ليس بواسع قد عقده علی عنقه فقلت له ما تری الرجل
يصلی فی قميص واحد فقال ان کان کثيفا فلا باس به والمراة
تصلی فی الدرع والمقنعة اذا کان الدرع کثيفا اذا کان ستيرا
قال رحمک الله الامة تغطی راسها قال ليس علی الامة قناع و
روی فی يه عن محمد ابن مسلم عن ابی جعفر ع قال المراة تصلی فی
الدرع والمقنعه اذا کان کثيفا يعنی ستيرا وما رواه الشيخ فی الصحيح
عن جميل ابن دراج قال سئلت ابا عبد الله عن المراة تصلی فی
درع وخمار قال يکون عليها ملحفة تضمها عليها وروی فی يه
قال سئل يونس ابن يعقوب عن ابی عبد الله ع عن الرجل يصلی
فی ثوب واحد قال نعم قال قلت والمراة قال لا ولا يصلح للحرة
اذا الا الخمار الا ان لا تجده وروی الکلينی فی الصحيح او الحسن
عن ابی عبد الله ع قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدرع ما لا يواری شيئا وعن علی ابن محمد رفعه عن ابی عبد الله ع

عن رجل صلى في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
وروى يه ويب في الصحيح عن ابي عبدالله ابن سنان قال سئل
ابوعبدالله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل معه التكه
منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى في يه قال سئل
جعفر اخا موسى ع عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء
قال لا باس به وروى في يب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يوم في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم
وروى في يه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ما يجزى
من الثياب ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي
الخطاف وقال في الفقيه ايضا وقال ابوبصير لابي عبدالله ع ما يجزى
الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي في ثوب
قد قلص بضعف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله
عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا
به حتى انصرف وروى في يب عن جميل قال سئل رازم اباعبدالله ع
وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي ازار مؤتزر قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يتردى به في ويب عن رفاعة عمن سمع
اباعبدالله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتازر به قال لا باس
به اذا دفعه الى الثديين وكذا في يب وفي في الى الثندوتين بدل
الثديين والثندوة بالمثلثة لحم الثديين او اصله في رواية سفيان

ابن السمط عن ابي عبدالله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد
الى ثندوته صلى فيه وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير
ومحمد ابن مسلم عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين عليكم بالصفيق
من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي
الرب جل جلاله وعليه ثوب شيف وقال لا يصلي في قميص متوشحا
به فانه من افعال قوم لوط وقال ع تجزى الصلوة للرجل في ثوب واحد
يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الضيق يزره عليه وروى في كتاب
المكارم عن النبي ص انه قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير
عمامة وفي كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عنه عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء
وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسالته عن الرجل ان يوم في
سراويل ورداء قال لا باس به وسالته عن المراة هل يصلح لها
ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح
لها الا ان تلبس درعها وسالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي
في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح
لها الصلوة الا وعليها درع وسالته عن المراة هل يصلح لها ان
تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها حتى
تلبس درعها قال وسالته عن السراويل هل يصلح له ان يصلي
في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسالته عن الرجل
هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن المحرم هل يصلح
ان يؤم في سراويل وقلنسوة له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته
قال لا يصلح ان يعقد ولكن ان يثنيه على عنقه ولا يعقده وسالته

عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعها
على اليسار ولكن اجمعها على يمينك ودعهما متفرقين وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها
قميص فلا باس وسالته عن الرجل هل يؤم على قباء وقميص قال اذا
كان ثوبين فلا باس اقول وتحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في
مواضع   ما دل عليه قوله ع في صحيحة محمد ابن مسلم من اعتبار
كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من كون درع المراة كثيفا يعني
ستيرا ومثله في الرواية التي بعدها هو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم
الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلي والمراد منه
انه لا يحكي لون البشرة وما هو عليه من بياض او سواد او حمرة وهل يعتبر
كونه ساترا للحجم ام لا الاصح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتاخرين
وروى في في عن محمد ابن يحيى رفعه الى ابي عبدالله ع قال لا تصل فيما
شف او سف يعني الثوب الصقيل وروى الشيخ في تهذيب عن احمد بن حماد
رفعه الى ابي عبدالله ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل
قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم
قال وفي خط الشيخ عن ابي جعفر ع في يب او وصف بواو واحدة والمعروف
بواوين من الوصف اقول لا يخفى ان الرواية التي وصلت الينا في كتب
الحديث مثلا عن يب وفي كتاب يه الذي انما هي بواو واحدة
واما الذي في في فانما بالتنين كما عرفت وعلى كلا الروايتين فالراوي
قد فسره بالصقيل فما ذكره لا له وجها وما يدل على حصول الستر بمجرد
خفاء اللون دون الحجم قول الص في حديث النورة ستره ومن المعلوم
ان النورة انما تستر اللون دون الحجم بقي الكلام قوله ع في حديث الخصال

عليكم بالصفيق من الثياب ومن رق ثوبه رق دينه وقوله ع
لا يقوم من احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب شيف ومعنى يشف
يعني يلوح منه البشرة ويظهر لونها والظ انه من قبيل الاخبار
المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ويحتمل ان يكون كلامه الاول
محمول على الرقيق الذي لا يبلغ الى احد رؤية اللون فيكون النهي
محمولا على الكراهة وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال الشيخ في
ط تجوزنا اذا كان صفيقا وتكره اذا كان رقيقا قال في الذكرى و
يكره الصلوة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم و
تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم يكن اذا كان الاسفل
ساترا للعورة فانما يحصل الستر بهما اخ معا انتهى وربما اشعر
كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل
الستر الكامل بهما ويفهم منه ح انه لو كان منهما لا يستر العورة
فانما يحصل الستر بهما اخ معا فانه لا يجزى ايض والظ انه ليس كذلك
اذا عسا والشرطية في الصلوة غير مقيدة بثوب واحد والمراد
ستر العورة كيفما اتفق بثوب واحد او ثياب متعددة او غيرها الثاني
مطم   اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلوة
في الثوب الواحد للبدن ولو ازار او ملحفة يعقد طرفيه على عنقه و
جملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد في الثياب قال في الذكرى
بعد ان نقل جملة من الاخبار الصلوة في ثوب واحد مما الفطر و
بعض العامة الفضل في ثوبين لما روى من النبي قال اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فلا باس به والاخبار الاولة لا ينافيه على
الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة

الاخبار ان الله تعالى احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي ص
وافتى به فيكون مع القميص ازار او سراويل مع الاتفاق على انه لو لم
يكن له ترك الرداء وقد رواه سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله
لا ينبغي الا ان يكون رداء وعمامة يرتدي بها والظ ان القايل
بثوب واحد من الاصحاب انما يريد الجواز المطلق ويريد به ايض
على البدن والا فالعمامة مستحبة مطم وكذا السراويل وقد روى
تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول اما المرأة فلا بد من
ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه
حمل الشيخ رواية عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله ع في جواز الصلوة
المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع درع والخمار وملحفة انتهى اقول الظ ان الرواية التي
نقلها ونفى الباس عن القبول بها عامية لعدم وجودها في اخبار
نا وبه يشعر كلامه ايض اكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب
الواحد ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد
ابن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب وعن ابي مريم
في الصحيح قال صلى ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اقامة
فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون
على ازار ولا رداء الحديث نعم يدل على التعدد مما قدمناه قوله ع
في اخر رواية علي ابن جعفر الطويلة المنقولة من كتابه وسالته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في مطر واحدة او جبة وحدها
اخره الا ان مورده الامامة لا مطم كما هو المدعى وحديث

سليمان ابن خالد النفي ذكره مورده ايض الامامة خاصة فلا ينهض
حجة في المدعى وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح
كالوجوب والتحريم الا انه لما اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن
توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه
في كتاب الطهارة في البحث منهم في هذا التسامح نعم ما ذكره بالنسبة
الى المرأة من الثلثة الاثواب قد تقدم فيما اوردناه من الاخبار
هنا وفيما تقدم ولعله من حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان يبالغ
في ستره بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك
قد دلت صحيحة زياد ابن سوقة على جواز الصلوة في الثوب الواحد
وازراره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ودلت رواية غياث ابن
ابراهيم على النهي عن ذلك اذا لم يكن عليه ازار ونحوها رواية
ابراهيم الاحمري والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الازرار
وكراهة حلها جمعا بين الاخبار المذكورة وظاهر اطلاق عبارة
جملة منهم كاطلاق الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور
العورة حال الركوع للمصلي وغيره ولا يخفى من الاشكال لما علم
من اشتراط صحة الصلوة بستر العورة قال الشيخ في على ما نقله
في الذكرى يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء
كان واسع الجيب وضيقه رقيق الرقبة على اثر هذا الكلام
ثم قال ولا يعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها
على الكراهة وفي المنتهى ولا باس ان يصلي في قميص واحد و
ازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان
غليظها كان تحته مئزر ام لم يكن وقد روى حل الازرار زياد

من سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال ولو كان الجيب كاشفا ظهر
له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلوته ماضية
لان المقصود تحريم نظر غيرها العورة ويؤيده ما رواه الشيخ ثم اورد
مرسلة فضال واطلاق كلام الاصحاب وكذا الصحيحة المذكورة والمرسلة
تساعد ما ذكره الا انه قال في الذكرى في موضع اخر غير ما قدمناه
يجب زر الثوب اذا كان لا يبدو العورة جيبا افتى الشيخ وهو في رواية
زياد ابن سوقة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية ثم قال فاشترطنا
عدم بدو العورة ولو في حين ح ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب
البطلان اذا قدر روية الغير لو حاذى الموضع واطلق في المعتبر
الصحة اذا بانت له حال الركوع والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية
المانعة عن الروية ووجه المنع انه غير معهود في الستر كما مر
فان قلت روى غياث ثم ساق الرواية كما قدمنا انتهى اقول والتحقيق
عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب
ستر العورة في الصلوه ليس باعتبار وجود الناظر وانما هو باعتبار
ان لو كان ثمة ناظر لكان يراها والا لكان المصلي في الظلام او في
بيت يغلق عليه يصح صلوته وليس كذلك اجماعا فما ذكره شيخنا
الشهيد من هذا الكلام الاخير هو المعتمد الا ان اكتفائه
بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه ح
فلا بد من تاويل صحيحة زياد بن سوقة واخراجها عن ظاهرها
وحمل النهي في رواية غياث على ظاهره من التحريم في الاخبار اكثر
كثيرا الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ونحوها رواية
ابراهيم وما يدعونه من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اصطلاح

عرفي من الناس والا فقد عرفت في غير موضع ان استعماله في التحريم
في الاخبار اكثر كثيرا الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور
العورة وعلى هذا يحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة
وعلى ذلك تجتمع الاخبار ويتفق مع تلك الاخبار الدالة على
شرطية الستر في الصلوة كما لا يخفى ويؤيد ما قلناه من المنع من حل
الازرار وحديث زياد ابن المنذر عن ابي جعفر ع وفيه ان حل
الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط قال في الذكرى
الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالها في الستر
للخروج عن الخلاف ولانه ربما يسمى منه وستر جميع البدن افضل
والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روي عن النبي ص اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه كان احق ان يتزين وروي ركعة بسراويل
تعدل بغيره وكذا روي في العمامة انتهى ولعله اشار بالرواية
في العمامة الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الاخلاق والظ
ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودها
في كتب اخبارنا قال شيخنا المجلسي نقل رواية المكارم المذكورة
الظ ان هذه الرواية عامية وبهذا استند الشهيد وغيره ذكره
استحبابها في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد
استحباب العمامة مطم في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة
تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وفي
ههنا وهي من الزينة فتدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية
مع تايدها بما ذكرنا يكفي في اثبات الحكم الاستحباب ويمكن ان
يقال انسب بالمتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض الاخبار

الامر به ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة
بل يلبسها بقصد انها حال من الاحوال انتهى واقول لا يخفى ما
في كلام شيخنا المذكور من المجازفة جريا على وتيرة من تقدمه
من تقدمه من الاصحاب فان اثبات الاحكام الشرعية الخ
قول على الله تعالى وقد استفاضت الايات والروايات بالنهى
عن القول عليه عز وجل والزجر عن ذلك بمثل هذه الروايات العامية
او مع انضمام هذه الترجيحات المجازفة محضة في احكامه ومجرد كون
ذلك الاستحباب كما يترتب على تركها العقاب لا يوجب التساهل
اذا الكلام في انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهي
الشديدة المستفيضة في الباب ومن هنا يترتب عليه العقاب
كما لا يخفى على اولى الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب
في الصلوة لم نقف عليه في جزء من الاخبار كما تقدم القول في ذلك
وغاية ما ربما يدعى حكاية الصلوة في ثوبين او ثلثة مثلا
اما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر المقطوع عدمه نعم ورد
ذلك في المراة كما تقدم وبالجملة فالمستفاد من الاخبار المتقدمة
استحباب الصلوة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص
ونحوها ولو ستر اسافله خاصة واما الافضل فوضع شئ على
اعاليه والافضل ما يستر كلا من رداء وازار ونحوهما ثم
بما امكن وكلما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهى الامر الى التكة
السروال والحبل ونحوهما لا خلاف في انه مع عدم
امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحوه
وانما الخلاف مع وجوده ثم على الاول فهو يفرق عما عداه ام لا

بل يتخير

بل يتخير وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسئلة
فالمشهور والذي ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد
في س انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شئ
من هذه الثلثة مقيد بحال الضرورة وكذا نقله شيخنا في كتاب
بحار الانوار والذخيرة ان المشهور المنسوب الى هؤلاء المذكورين
انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة و
يؤيده ان الذي في س انما يساعد ما نقله في الذخيرة وظاهر
عبارتي المعتبر والمنتهى العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير
مطـ وهو ظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا في
القواعد على ما نقل عنه في الذخيرة وظاهر عبارتي المعتبر
والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي وذهب
الشهيد في الدروس الى وجوب الثوب ومع تعذره فكل ما يستر
ولو بالحشيش وورق ومع تعذره فبالطين وذهب في الذكرى
الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين
وقد تلخص من ذلك ان في المسئلة اقوالا اربعة والذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة على ابن جعفر ع عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلى قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته

اومأ وهو قائم احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول
المقصود من الستر ورواية علي بن جعفر المذكورة وحديث النورة ستره كما
تقدم في اخر كتاب الطهارة كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض واستضعف
هذا القول في ك لدليله الى ان هذه الاشياء انما يجوز بتعذر الثوب والظاهر
ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب ورواية
النورة شرة ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على
الافراد الغالبة الشايعة دون المفروض النادرة كما تقدم في غير مقام
ورواية على بن جعفر ع لا دلالة لها على التخيير فلا يجوز غيره مع وجوده
ومع فقده فوجه التخيير بين الثلثة الصحيحة المذكورة يحمل ذكر الحشيش فيها اولها
على التمثيل كما يشير اليه الثوب اذ موردها عدمه ومن ذلك يعلم دليل القول
بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلثة الباقية مع عدمه وهو القول الثاني و
تقريبا الاستدلال ان المتبادر بالساتر هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده
ومع فقده فوجه التخيير بين الثلثة الصحيحة المذكورة يحمل ذكر الحشيش فيها اولها
على التمثيل كما يشير اليه قوله في اخرها وانه لم يصب شيئا يستر به عورته
مما يدل به على ما هو اعم من الحشيش وقد عرفت من الاخبار ان النورة سترة
وبذلك ثبت التخيير بين الافراد الثلثة بعد فقد الثوب ويمكن المناقشة
في تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المبادر انما هو التغطية على وجه
لا يمكن النظر اليه والحكم بالستر بالحشيش في الرواية وقع تابعا للسؤال وهو
تعذر الثوب وذلك لا يقتضى عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ويمكن
دفعه بان انكار دعوى تبادر الثوب مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به

العادة

العادة بعد وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى
خلاف ذلك مباهتة لا ينبغي الاصغاء اليها واما ذكره بالنسبة الى الرواية
فيكفينا فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل انما
يستدل بها على التخيير في الثلثة بعد فقد الثوب كما عرفت وبذلك يظهر لك قوة
القول الثاني فاستبعد في ك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو من ذهب
اصحاب القول الثاني ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة اخبار النورة على الستر
به والطين مثله ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه وكلامه ظاهر
في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في س كما تقدم ويمكن توجيه الدليل لهذا القول
اما بالنسبة الى وجوب تقديم الورق والحشيش على الطين من الساتر على
على الاطلاق كما ذكره في الذكرى وبقوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
والطين لا يعد زينة وفي الثاني ما لا يخفى واستدل الشهيد في الذكرى على
ما ذهب اليه اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش فصحيحة على بن جعفر
المذكورة واما على عدم جواز الطين مع وجود شئ من الثلثة المذكورة فبما
عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض
فقال والتحقيق ان خبر على بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به
على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكره من الحجة في تقديمها ان في تقديم على
غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه انتهى وهو
جيد اقول مسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الاقرب بالنظر الى الصحيحة
المذكورة هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشائع المتعارف
من الساتر تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة

سترة والله العالم لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصح

فائمًا تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه بالحشيش بركوع و
سجود ام يصلي ايماء قال في الذكرى وفي سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق
الستر عليه ومن اباء العرف وايد بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة
تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه كالحشيش والاقرب عندي
هو الصلوة قائمًا بركوع وسجود فان الشرط في صحة الصلوة كذلك ستر العورة
والعرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النورة كما عرفت وما ذكره في الذكرى
من اباء العرف بعيد لدلالة الاخبار على حصول الستر به وحصول الشرط بذلك
وما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار كما سيأتي
قريب انشاء الله تعالى هو انه ينتقل الى الايماء مالم يجد ساترا لعورته ومنها
صحيحة علي بن جعفر وفيها وان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وصحيحته المتقدمة
فانها صريحة كما ترى في العاري وينتقل الى الحشيش ثم قال فان لم يجد شيئا
يستر به عورته اومأ وهو قائم واكثر الاخبار انما تضمنت المفهوم بانه وانه
يصلي ايماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شيء وبالجملة فان دعواه
ظهور توقف الايماء على عدم الثياب ونحوها من الحشيش دعوى عارية عن
الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل
يشترط فيه خفاء اللون ظاهر الشهيد في الذكرى الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب
اذ الظاهر من اخبار ستر النورة التي هي المستند في المقام هو ستر اللون خاصة
قد صرح جمع من الاصحاب بانه لو وجد العاري حفيرة يمكنه
الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب

ابن نوح عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله ؑ قال العاري الذي ليس له
ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع قال المحقق في المعتبر فانه يستر
لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائمًا وركع وسجد وقال الشيخ صلى قائمًا ولم
يصرح بالركوع والسجود وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع
من ذلك جميع الجمهور ممن اوجب الصلوة جالسًا لان الساتر لا يلصق بجلد
المصلي فجرى مجرى ... لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق
الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ثم اورد الرواية المذكورة اقول
وعندي في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة العورة
الواجب في الصلوة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر اليها
وبين رؤيتها ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون هذا هو
المتبادر من ستر اللون في الاخبار وفي كلامهم لا انه عبارة عن وضع الانسان
نفسه في مكان متسع لا يراه احد وان كان عورته مكشوفة والا لصحت
صلوته من صلى فيها عاريا في دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر
انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث
يركع ويسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوتا في الاتساع قلة وكثرة
واما قول المحقق في كلامه لنا ان الستر بذلك يحصل عن المشاهدة ولا نم
ان التصاق الساتر شرط ففيه انه لو تم لجاز الصلوة في البيت المغلق عليه
والظلام ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك وكانه اعتمد على هذا التعليل
الواهي لضعف الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان يكون دليلا وفيه
ما عرفت على ان من الظاهر انه لو جلس احد على راس هذه الحفيرة في قبلة المصلي

لرأى قبلة التنبه الخلاء الذي يركع ويسجد فيه نعم لو كان الحفيرة ضيقة
على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومي ايماء امكن ستر العورة بذلك
ولعل هذا مراد الشيخ ولهذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة وقد نقل
ابن فهد في كتاب الموجز قولا بان الصلوة في الحفيرة بالايماء وهذا القول هو
الانسب بما ذكرنا ولعل قائله نظر الى ما قلناه الا ان الاشكال في الخبر
المذكور وبالجملة فاني لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجها مع مخالفته للقواعد
المستفادة من الاخبار الا ان يكون هذا الموضع مستثنى من وجوب ستر العورة
في الصلوة والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال ولم ار من تنبه لما ذكرنا
من اصحابنا على ان في الخبر المذكور ايضا اشكالا اخر لم ار من تنبه له ولا نبه
عليه فان ظاهره انهم مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة على الوجه المذكور
فان وجد ساترا من حشيش ونحوه مع ان صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
في صدر المسألة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش
ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب كما عرفت وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي
التخيير بين الامرين فان الصلوة في الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش ونحوه
وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متأخرة عن الحشيش ونحوه يحمل الاطلاق
هذا الخبر على ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر من الستر بالحشيش اولا والظاهر
ان ما ذكرنا من الجمع والتخيير اقرب الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم
وجود الحفيرة وظاهر المحقق في يع وهو ظاهر السيد السند ايضا في المدارك اطراح
الخبر المذكور والانتقال الى الايماء بعد فقد الساتر بجميع انواعه وعلل
ذلك في ك بضعف الخبر المذكور والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر

الى الحفيرة فالمسألة كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال والله العالم
اختلف الاصحاب فيما لو وجد وحلا فهل يجب تلطخه والاستتار
به ام لا قال في المعتبر لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته
لم يجب نزوله لان فيه ضررا ومشقة قال في الروض ولو وجد وحلا او ماء
وكذا في المشهور وجوب الاستتار بهما وقال في الذكرى ولو وجد وحلا وله
ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه ثم نقل عن
المعتبر انهما لا يجبان للمشقة والضرر والقائلون بالوجوب اختلفوا في
ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر و
اشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء واستظهره في الروض وقيل
بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتأخير الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر
على الحفيرة مط وقال ابن فهد في موجزه ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق
الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم يومي في الاخيرين وفصل شيخنا الشهيد
الثاني في الروض فقال والتحقيق ان السجود المأمور به في الحفيرة ان كان هو
المعهود اختيارا فهو دال على سعة الحفيرة وح فيبعد تقديمها عليهما مع امكان
استيفاء الافعال بهما فانهما الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق
الذي لا يعد ساترا فتقديمها عليهما اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها
مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء واما الماء الكدر فان تمكن من السجود
ففيه ما مر وان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يكن فيهما
ولم تكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديم ايهما نظر من كون الماء الصق به
وادخل بالستر ومن صدق الستر بالجملة وامكان الافعال دون والنص على الحفيرة

دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتنقد بمباح اوجد ولو لم
يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف والجنازة سقط
اعتبارهما للترجيح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يكن لبسا انتهى
وفيه تاييد لما ذكرناه من ان المتبادر من الساتر انما هو اللاصق على البدن
اقول لا يخفى ان الكلام في هذا الفروع العارية عن النصوص مشكل والذي ورد
في هذا الباب كما عرفت رواية على ابن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح والاولى
وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هي بعد عدم وجود شيء يستر به عورته
الا ان انطلاق الساتر فيها الى ما ذكروه من الوحل الذي هو عبارة عن الماء
والطين وكذلك الماء الكدر محل اشكال والاحكام الشرعية انما تترتب على
الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة الدوران في الاستعمال دون الفروض
النادرة واما الثانية فقد عرفت ما فيها والله العالم
لاخلاف بين الاصحاب في انه متى لم يجد ساترا فانه يصلي عريانا ولا يسقط الصلوة
عنه بفقد الساتر وانما الخلاف في انه هل يصلي قائما مطلقا او جالسا مطلقا
او قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه اقول اشهرها القول الثالث ونقل
عن السيد المرتضى انه يصلي جالسا مستريحا امن من المطلع وعن ابن ادريس
انه يصلي قائما مؤميا في الحالين والاصل في هذا الاختلاف ظواهر الاخبار
ومنها ما رواه في في في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
قائما فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما
تكون

تكون صلوتهما بروسهما وزاد يكون سجودهما اخفض من ركوعهما وروى الشيخ
عن عبد الله ابن سنان قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه موثقة
اسحق ابن عمار الاتية في المقام والحكم بالجلوس في الجماعة يقتضي وجوبه
مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة وروى الشيخ في يب
في الصحيح عن علي بن جعفر الحديث وقد تقدم في صدر سابق هذه المسئلة
وفيه او ماء وهو قائم وروى في يه مرسلا قال وروى في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان راه احد صلى
جالسا وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله
بن سكان عن ابي عبد الله ع في رجل عريانا ليس معه ثوب قال اذا كان
حيث لا يراه احد فليصل قائما وقال شيخنا المجلسي روح الله روحه عن نوادر
الراوندي انه روى باسناده عن موسى ابن جعفر ع عن ابائه ع في العريان
ان راه الناس صلى قاعدا وان لم يراه الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد
عن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه قال من غرقت ثيابه
فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا وان لم يجد صلى عاريا
جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا
في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة ليس معه الا ثوب واحد
واجنب فيه انه يصلي عريانا ويومي كذا في رواية في وفي يب بين عوض قاعدا قائما
وفي رواية محمد ابن على الحلبي فمن كان كذلك ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء
وقد تقدمت في مسئلة جواز الصلوة في مع تعذر الساتر وعدمه من كتاب

الطهارة هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وهي كما ترى ما بين مطلق في القيام
ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه ويجلس وهي اكثر اخبار
المسئلة فيجب تخصيص الاطلاقين وبه قوة القول المشهور قال في لك واحتمل المص
في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان
المشهور احوط اقول العجب منه انه قدم في صدر المسئلة ما يدل على اختياره
القول المشهور بالتفصيل حيث انه بعد نقل الاقوال الثلاثة وهي القول بالتفصيل
اولا ثم قول المرتضى ره بالصلوة جالسا مطلقا ثم قول بن ادريس بالصلوة قائما مطلقا
قال والمعتمد الاول فان فيه جمعا بين القولين الاخيرين وهو صريح في فتواه
بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير وجعل القول بالتفصيل طريق
الاحتياط والكلام في مقام واحد بلا فاصلة يعتد به فكيف كان فان صحيحة
ابن سكان وان كانت كما ذكره وامكن الجواب بان ابن سكان ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف
بعده كما صرحوا به في امثال الارواية المحاسن كما رويت صحيحة السند بلا ريب
فانه روى الخبر فيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سكان
واستبعاد رواية بن سكان عن ابي جعفر ع بعيد فان الطبقة لا تاباه
ان كان انما عد في اصحاب الصادق ع وبالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد
للروايات المذكورة وينبغي البينه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام و
تنقح المسئلة بجميع ما هي عليه من الاقسام ظاهر الاخبار المفصلة
انه يصلي قائما مع عدم المطلع حال الدخول في الصلوة وان جوز مجيئ بعد ذلك
لكن لو اتفق مجيئ احد بعد الدخول فالظ انه ينتقل الى الصلوة جالسا
والافلا

والافلا وجه للتفصيل المذكور اذ مناط القيام هو عدم المطلع ومناط
الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف
على من تعرض لذلك والظ انه لا اشكال الظم من صحيحة زرارة
ورواية ابن البختري ان الايماء بالراس وقال في لك ان الواجب الايماء
في الحالين للركوع والسجود بالراس ان امكن والا فبالعينين والظ انه
مستنبط من حكم صلوة المريض والا فالروايات المذكورة لا اشارة فيها اليه
اذ الظ منها انما هو قلناه واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب
الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض من الركوع مما فظ
على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين و
ابهامي الرجلين والسجود على الكيفية المعتبرة قال في لك وكل ذلك تقييد
للنصوص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة
المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا و
الروايات الواردة في المسئلة عارية عما ذكره وح فيرد عليه ما اورده
على الشهيد من انه تقييد للنص بغير دليل المستفاد من الاخبار
وكذا من كلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد
يعني انه من قيام مع القيام ومن الجلوس مع الجلوس ونقل شيخنا في الذكرى
عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود
جالسا استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا
منه ما استطعتم ورده جملة من المتاخرين بان الوجوب ح انتقل الى الايماء
فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود اقول ويرده صريحا قوله ع في صحيحة

علي بن جعفر المتقدمة يومي وهو قائم ثم بقي الكلام في حال التشهد لو صلى قائما
هل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم لم اقف في كلام
الاصحاب على ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على
شيء من احد الامرين ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد ثم القيام
لان الايماء في الركوع والسجود قائما انما صير اليه محافظة على ستر
العورة والتشهد جالسا لا ينافي ذلك انه لم يركع فلا وجه لسقوط الجلوس
في موضع التشهد ثم اليه الا ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال

قد صرح الاصحاب انه يجب شراء الساتر بثمن المثل وازيد
مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب
وعدمه والظ ان المستند اليه في التذكرة انه لا خلاف في ذلك ولو وهب له
فنقل عن الشيخ وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة
ورده جملة من تاخر عنه بالضعف لحصول المكنة كما تقدم والظ ان ما استند
اليه في التذكرة قد تبع فيه العلامة كما يشعر به كلامه في المنتهى حيث قال
اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور
وقوى الشيخ جنيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف بانه
تلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة
انتهى   لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظ وجوب التاخير
وفاقا للمعتبر والمنتهى واستحسنه في ك اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب
التاخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت وحذرا من
عروض المسقط واوجبه المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التاخير
على ذوي الاعذار

على ذوي الاعذار اقول ظاهر رواية ابي البختري المتقدمة التاخير الا انها
مع صحتها ليست صريحة في الوجوب لما عرفت فيما تقدم من ان لفظ ينبغي في
الاخبار من الالفاظ المتشابهة وكيف كان فهي دالة على رجحان التاخير
قد صرح الاصحاب بانه لو لم يجد الا ثوب حرير او ثوبا
مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلوة في شيء من ذلك
وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه الاشياء وهو جيد بالنسبة الى ما عدا
الثوب المخصوص لوجود الاخبار التي ادعوها اما في المغصوب فسياتي تحقيق
الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما في الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف
في المسئلة في كتاب الطهارة من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ساتر
غير النجس او الانتقال الى الصلوة عاريا   قد صرح جملة من الاصحاب
بان الستر يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى
على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فالاشكال ينشا من ان وجوب
الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ومن ان الستر
من تحت انما يفتقر اذا كان الصلوة على وجه الارض كما هو الغالب والمسئلة
غير منصوصة الا ان الظ هو وجوب الستر لان اغتفاره من المواضع
التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اغتفاره فيما يحصل فيه
الرؤية ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع
اشتباه الحكم   لو كان في ثوبه خرق لا يحاذي العورة فلا اشكال
ولو حاذاها بطلت صلوته للاخلال بها بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق
الستر اما بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب ايضا ولو وضع

يده عليه او يد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد
فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق
الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم النص في المسئلة مشكل ويمكن
ان يقال بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق الساتر المامور به لا ينافي حصول
الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر باي نحو اتفق ويؤيده ما تقدم
في صحيحة زرارة وان كانت امراة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوئته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة لعدم النص مطلوب
قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساتر الاحدى العورتين
وجب وزاد له القبل بعض ان الاولى صرفه لقوله في بعض الاخبار التي نقلناها
في احكام الخلوة واما الدبر فمستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة   لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر به من غير
مناف وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر
او يستمر وجهان للثاني منهما انه دخل دخولا مشروعا والابطال يحتاج الى دليل
وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر بوجوده يرتفع العذر
وتزول الضرورة والمسئلة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال و
الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال واما لو كان
الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار
والظ انه كذلك   الظ انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا
كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث يستحب للعراة الصلوة جماعة
رجالا كانوا او اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما الخلاف في كيفية
فالمشهور

فالمشهور به صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى انهم يجلسون جميعا صفا
واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختاره
ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه
يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة
وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
من خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث
قال بعد نقل الخلاف في المسئلة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة
ما صورته هذه حسنة فلا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها
ولهذا اعترض جمع منهم صاحب ك بل الظ انه اولهم واقتفاه صاحب الذخيرة
بان في سندها عبد الله جبلة واسحق بن عمار وكانا فطحيين فلا يحسن
وصفها بالحسن اقول فيه ان الظ ان المحقق لم يرد بما وصفها به من
الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح في تقسيم الاخبار الى الاقسام
الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة اجل الله تعالى اكرامه
كما ذكره جملة من الاصحاب وشيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم
فهو يريد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن
كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند والضعيفة
العلاء الدالة على عدم الاعادة بانها حسنة فقال السيد قدس سره اراده

بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه من المحدثين بل حسن المضمون فان
عادته لم تجر بالتعرض لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق و
يؤيده تاكيدا ما صرح به شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين فقال ان التعرض
لذلك في كتب الفروع انما حدث بعد اعلى الله مقامه فاول من تعرض لتفصيل
ذلك من اصحابنا وانهم شيئا برمة في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله
دار الكرامة انتهى نعم في الرواية المذكورة اشكال اخر قد نبه شيخنا في الذكرى
حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق ويشكل بان فيه تفرقة بين
المنفرد من الركوع والسجود كما تقدم لشك تبدو العورة ثم نقل رواية عبد الله
ابن سنان التي هي المستند للقول المشهور ثم قال وبالجملة يلزم من العمل به
وبرواية اسحق احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب
الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر
الاول بعيد انتهى وهو جيد وبما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم
من انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى يجب حمله
اما على عدم امام يؤمهم او على التقية فانه قد نقل في ف وعن بعض العامة
انه من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة واعترضه بانا نتكلم على
تقدير عدمها الا ان ظاهر ق في به القول بهذه الرواية صرح بذلك في اخر
باب صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد ان ذكر ان العريان يصلي قاعدا ويضع
يده على عورته وكذلك المراة ثم يؤميان ايماء ما لفظه واذا كانوا جماعة
صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسئلة مع انه كما ترى ظاهر فيما
قلناه وهو منه قدس سره عجيب لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك خصوصا

مضافا الى عموم اخبار الجماعة والله العالم فيما يجوز لباسه
للمصلي وما لا يجوز وقد صرح الاصحاب بانه لا تجوز الصلوة في النجاسة الغير
المعفو عنها وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز ايضا في جلد
الميتة ولا في جلد غير مأكول اللحم وصوفه وشعره ووبره عدا ما يأتي استثناؤه
ان شاء الله تعالى ولا في الحرير المحض للرجال ولا في الذهب ايضا ولا في المغصوب ويجوز
فيما عدا ذلك وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات
في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب على انه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل
لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ ويدل عليه الاخبار
المتكاثرة فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة
قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اقول الشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى
ق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جلد الميتة أيلبس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في كتاب الخصال بسند
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة
ولا في جلود السباع وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال لا تصل
بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا لا نصلي اهل بيت لا نصلي في جلود الميتة وان
دبغت عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك ولانها كانت الى غير ذلك من الاخبار الاتية
ونحوها واما ما رواه الصدوق في يه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في الصحيح عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك
لانها كانت من جلد حمار الميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه بذلك لو
انه لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال به في غير الصلوة او انه لم يكن في شرعه

تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمال الدين
في حديث سعد بن عبد الله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري ع مع احمد ابن
اسحق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه ع قال في حديثه وهو غلام يناسب المشتري
في الخلقة والنظر فسأله عن مسائل فقال سل قرة عيني واومأ الى الغلام فكان
فيما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله ع عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى ع
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعموا انها
من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى ع واستجهله في
نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان يكون صلوة موسى ع جائزة
فان كانت صلوته جائزة جاز لبسهما في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة
فليس باقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها فقد اوجب على
موسى ع انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر
قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيها قال ان موسى ع ناجى ربه بالواد المقدس
فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب
لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت
محبتك لي خالصة الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وبه يظهر حمل
الخبر الاول على التقية وقال شيخنا في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة
والشك ان اوجد مطروحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر
من حاله او في سوق ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلث
ان يخبر بانه ميتة ويجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة
بان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه ذو اليد ولكونه زايد عليه

فيقبل قوله فيه كما يقبل تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتثبتوا ولان
الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه ان يسكت فحمل
على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في يب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا
الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل
بالذكوة لا يقبل منه لان السؤال في الخبر ان كان مستحلا فهذا لشعار الافتراق
الاول وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا صرد فلا يدفيه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول
اما ما ذكره مع علم كونه ميتة فمحل وفاق منا نصا وفتوى كما عرفت واما ما ذكره
من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحا او في يد كافر فهو المشهور
بينهم كما قدمنا تحقيقه في اخر كتاب الطهارة في بحث الجلود وهو الظاهر وفاقا
جملة من افاضل متاخري المتاخرين واما ما ذكره فيما اذا وجد في يد مستحل
بالدبغ فما اختاره في الصورتين الاولتين جيد لدلالة الاخبار كما سلف
فسيأتي ان شاء الله تعالى على وجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة
او نجاسة او حل او حرمة واما قوله في الصورة الثانية ويمكن المنع الى اخره

فالظ ضعفه كما حققناه في كتاب الطهارة من ان اقوال دني اليد باعتبار
دلالة الاخبار على العمل كالشاهدين الذين اوجب سبحانه العمل بقولهما موجب
للخروج من عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب او ماء الطهارة
او نحو ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن
بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة ان كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فهو حل الصلوة فيه وكل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وهو طهارته جازت الصلوة فيه ولا معارض
لهذه الاخبار بل هو مؤيد بالاخبار المستفيضة واما ما نقله من روايتي
عبد الرحمن وابي بصير فهما متعارضتان بما هو اوضح سندا واكثر عددا واصرح
دلالة من الاخبار الدالة على طهارة ما يشترى من الجلود من سوق من اي
بائع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارة
ومنها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها
فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال انها ميتة بعينها وهو دال على
الاطلاق على جواز ذلك من اي بائع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل
ونحوها صحيحة الاخرى وفيها اشتر وصل حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية
الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
ذكي ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال
اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة
في الموضع المذكور ح فيجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط والاستحباب
كما هو ظاهر لذوي الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما زعمه في هذا الباب

ويذكر

وبذلك يظهر ما في قوله في هذا الخبر اشارة الى ان لو اخل المستحل بالذكاة الخ فانه كما عرفت مبني على الاحتياط
من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث قبول قول ذي اليد على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول ذي اليد
كما في هذا الموضع ولها نظائر في الاحكام قال السيد السند في ك وذكر جمع من الاصحاب ان المصلي لو شك
في الجلد هل كونه ميتة او مذكى كان كالشك في التذكية لاصالة عدم وقد بيناها فيما سبق ان اصالة
عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لجواز ان يكون ذما وحال ان لا يكون فلا تقليد وامه في دليل الثبوت
فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون ومع
انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة عدم التكليف باجتنابها وعدم
نجاسة الملاقي لها انتهى قوله وبالجملة فالفارق الخ اشارة الى ما تقدم منه في بحث
النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه منتزعا من ميتة
او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب
باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا
ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف
باجتنابها وعدم نجاسة الملاقي لهما وانت خبير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى
الجلد لا يخلو من مصادرة لان هذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث
ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب بنجاسته بحكمه كونه ميتة والحق ما في الجواب
انما هو ما اشرنا اليه انفا من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية المتفق
عليها وهو ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل
شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لا ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا لم اعلم ونحو ذلك ولا ريب ان الجلد داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم
بطهارته وجواز ملاقاته برطوبة وهكذا يقال في الدم مع الاشتباه ويدل

على خصوص ذلك رواية العسكري المتقدمة في الموضع المتقدم الطها
قال السيد السند عطف ذلك واعلم ان مقتضى كلام المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء
ما يدل على المنع اقول الظ ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التي هي
البراءة الاصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب الا ان
السيد المذكور ممن يدعي العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولذا تراه دائما
يعتمد عليها ويطرح الاخبار الضعيفة باصطلاحه في مقابلتها واما على ما اخترناه
وحققناه في مقدمات الكتاب وعليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايض فانه
لا يجوز العمل عليها محققا مشروعا واما ما ذكره ما يدل على عموم المنع فهو فان كان كذلك
لكن يمكن الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانه اعم من ميتة ذي النفس وغيرها
ولعل لذلك اجرى شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ونقله عن والده حيث قال لا يخفى
ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيرها سواء
كان ماكول اللحم او لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس
من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة
عليه وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه كما ان والدي يميل الى هذا القول
ولا باس به انتهى وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجها الا ان الاطلاق
انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة فانها هي التي ينساق اليها الذهن
من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت في غير موضع وبه صرح الاصحاب
في غير مقام فان قلت ان مقتضى ما ذكرتم في رد الاعتماد الى الاصل المذكور هو المنع
من الصلوة في جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم في رد ما ذكره شيخنا البهائي

هو

هو الجواز فما المعول عليه عندكم قلت الظ هو الجواز لكن لا للاصل المذكور بل العمومات
الدالة على شرطية الستر باي ساتر كان والامر بالصلوة في اي لباس كان خرج ما خرج
بدليل وبقي ما بقي ولا دليل هنا على المنع من الصلوة في ذلك فما ذكره شيخنا البهائي
من الاستناد في المنع الى اطلاق الميتة فقد عرفت ما فيه واما قوله اخيرا وكونه طاهرا
لا يستلزم جواز الصلوة فيه مردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم
دليل على الاستثناء هنا كما قام الدليل على فضلة الحيوان الغير الماكول اللحم على القول
بالتحريم اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة في حال الحيوة حيوانها والموت لا ينجسها لعدم
النفس فتجوز الصلوة فيها كسائر الملابس الطاهرة وممن اختار الجواز في المسئلة المذكورة
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستندا الى ما ذكرناه من الطهارة حال الحيوة
وان الموت غير منجس واليه ايض بان المص واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز
وان كان غير مذكى مع كونه لحمه غير ماكول فجوازها في جلد السمك اولى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان المحقق الشيخ علي في شرحه على الالفية حكى عن المص في ذكرى انه نقل عن
المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة
وفي ح ع نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وهو عجيب غريب حيث انه
لا اثر لذلك في الكتابين قال شيخنا الشهيد الثاني في ح الرسالة بعد نقل ذلك
عنه ونسبة الى الوهم ان المص لم ينقل في المعتبر والموجود فيه الاجماع على
جواز الصلوة في وبر الخز وان كانت ميتة لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس
بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث في السمك وعند الاعتبار ومراجعة
المعتبر ينجلي الحال واما جلد السمك فلم يذكراه في الكتابين انتهى
قال في ك في هذا المقام ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة

ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله ع لا تصل في شيء منه ولا شسع

اقول في اطلاق الثوب على ما يؤخذ تجوز وتسامح كما لا يخفى اذ الظاهر انه انما يطلق

على ما يتخذ من القطن او الكتان او الابريسم ونحوها لا على الجلود وان قطعت

كقطع الثياب واما ما ذكره من استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر

من النهي عن الصلاة في شيء انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفية المستفاد

من لفظ في لا استصحابه لا مع لانا نمنع عن الصلاة في الذهب وفي الحرير ونحوهما

انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل

فجلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه يحرم الصلاة

فيه بالاجماع عدا الصلاة في الثعالب كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثني مما

ياتي ذكره في المقام انشاء الله تعالى والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة منها ما رواه

في ق في الموثق عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب

والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا وزعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة

في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وجلده وشعره وبوله وروثه والبانه

وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال

يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة

في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي

قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة

في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه وصحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص

قال سئلت الرضا ع عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة

سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها قال اما اللحوم السباع من الطير

والدواب

والدواب فانا نكرهه فاما الجلود فاركبوا ولا تلبسوا عليها ولا تلبسوا عليها ولا

تلبسوا منها شيئا وتصلون فيه وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل

البرمكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى

فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر

كل شيء لا يؤكل لحمه وروى الشيخ ايضا في ب ايضا ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت

اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز

الصلاة فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء

والصلاة فيها فقال لا تصل الا فيما كان منه ذكيا او لبس الذكي مما ذكي بالحديد فقال

بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فلا باس ولكن تلبس بعد

الصلاة بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل

ذي ناب ومخلب وصحيحة ابي علي ابن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء

اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك

والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيه قال لا ولكن تلبس

بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواية مقاتل بن مقاتل

قال سئلت ابا الحسن عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير

في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي كتاب الفقه الرضوي ولا

باس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه والصوف فيه ولا تجوز الصلاة في

سنجاب وسمور وقلت فاذا اردت الصلاة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة

واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا لم يكن

مغشوشا بوبر الارانب فلا تصل في جلد الميتة على كل حال انتهى الى غير ذلك

من الاخبار الاتية انشاء الله تعالى وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل

ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظة في الواقعة في هذه

الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يلحق به اللباس من اللبن والبول والشعرات

الملقاة على اللباس وسائر فضلات ما لا يؤكل لحمه وح فلا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى

الانسان مستصحبا لعظم الفيل من مشط وغيره كاما يحمل فلا باس بالصلاة فيه وبما

ذكرناه ايضا صرح المحدث الحسن الكاشاني في الوافي وكلمات الاصحاب في هذا المقام

لا تخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة وربما يلوح نحوه ايضا

لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من مخالطة

الارانب والثعالب ونحوها مما لا تصح الصلاة فيه نقل الاجماع على ذلك جماعة ومنهم

المحقق وسه وابن زهرة انما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتاخرين ان حكم الجلد

حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم ونفى عنه الكلام وتبعه العلامة في المنتهى

على ما نقله في الذخيرة ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الكليني

في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز

فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج

من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل

لا فقال لا باس وهذا الخبر بالتاييد انسب من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح

بالصلاة وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال

رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وما رواه ق في الصحيح عن علي بن مهزيار

قال رايت ابا جعفر ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز

ذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحلبي

عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين كان يلبس

كساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي

من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد

قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني في الصحيح

الى الحسن عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء وعن

ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت

فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك

انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له

الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له اتقول انه دابة

تخرج من الماء وتصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت

جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع

وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله

هكذا فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل

ذكوتها موتها ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح

عن سعد بن عبد الله فقال سئلت الرضا ع عن جلود الخز فقال نحن نلبس فقلت ذاك

الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا

الى الرواية المذكورة ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد

والوبر ونحوه ما رواه ق عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب

والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي

بخطه صل فيها ويؤيده ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وامثالها مما دل على جواز

الليس فانه شامل للحال وغيرهما وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل
على العموم كما ذكر في غير مقام وظاهر الفاضل الخراساني هنا الطعن في الصحيحة
المذكورة بانها لا تصلح للاستدلال وانما تصلح للتاييد اذ ليس تصريح بالصلوة
وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل باطلاقه للصلوة مع حل الصلوة
في الوبر اجماعا نصا وفتوى هو حل الصلوة في الجلد ايضا ومن اجل ذلك استدل الاصحاب
بالخبر المذكور الا انه نقل شيخنا المجلسي عطر مرقده في كتاب البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي
ابن ابراهيم انه قال فيه قال رسول الله ص لا تصل في ثوب ما لا يوكل لحمه ولا يشرب
لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله ص ولا يصلى في الخز والعلة في ان لا يصلى
في الخز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى الى ان قال والعلة ان لا يصلى
في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله ص المتقدم ثم قال شيخنا المشار اليه
بعد نقل الخبر لعل مراده عدم جواز الصلوة في جلد الخز بقرينة الاستثناء وقد تقدم
القول في الجميع اقول وفي الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد
على الكتاب المذكور وان مصنفه في عداد معتمدي العلماء وغير مشهور حجة القول الثاني
العمومات الدالة على المنع من كل شيء مما لا يوكل لحمه وخروج الوبر بالنص والاجماع
وبقي الجلد تحت عموم المنع والجواب عنه ما عرفت من دلالة صحيحة سعد بن سعد المذكورة
على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تاييدها بالاخبار المذكورة الا ان المسئلة
بعد لا تخ من شوب الاشكال سيما ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
بقي الكلام فيما لو خالط وبر الخز وبر غيره مما لا يجوز الصلوة فيه فالمشهور كما عرفت
المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في في عن العدة عن احمد رفعه عن ابي
عبد الله ع في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما
يشبه

يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار
وهو ما رواه الشيخ في يب عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سألته عن الصلوة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ورواه الشيخ في موضع اخر وكذلك
ق في يه عن داود الصرمي قال رجل بالحسن الثالث الحديث ونسبه الشيخ في
التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ في الوسائل والمسئول ثم حمله على التقية
جميعا قال المحقق في المعتبر اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان
احدهما رواية محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد ورواية ايوب بن نوح والثانية
رواية داود الصرمي ثم ذكرها ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان
كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على
مضمونهما انتهى اقول ويؤيدهما تاييد عبارة كتاب الفقيه الرضوي المذكورة
وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على التقية وقال
ق في يه هذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في
رسالته الى وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب اقول بل الاقرب حملها
على التقية كما ذكرنا وسيلقى في المقام ما توضيحه الا انه رواه الطبرسي في كتاب
الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله الحميري الى الناحية المقدسة روي عن صاحب
العسكري انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي
عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود
فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وفي نسخة فكلها حلال وقد سئل بعض العلماء عن معنى
قول الصادق ع لا تصل في الثعلب ولا الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون
غيره قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور ما ذكره في الجزء بالفرق بين

الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز
الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثني مما ذكر انتهى اقول بلا
خلاف ما دلت عليه الاخبار ايضا كما تقدم شطر منها في اول هذا المقام وبالجملة فان
الرواية المذكورة غريبة مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه
اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين طريحي
النجفي في كتاب مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه
الثعلب ترعى من البر وتنزل البحر ويعمل منه الثياب يعيش في الماء ولا يعيش في
خارجه وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حية قيل وقد كانت في
اول الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وقال المحقق في المعتبر والخز دابة بحرية ذات
اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله تعالى احله وجعل ذكوته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان
ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه وقال شيخنا الشهيد
في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب
فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحلة جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلوة وان لم
يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه الحل بالحل لا في جنس الحلال
ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور وهناك من الناس من
يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس
سائلة والله اعلم انتهى اقول لعل الذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك
زيادة

زيادة على ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع المتقدمتين ما رواه في يب في باب المطاعم والمشارب عن احمد بن محمد بن
حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه
به وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن الخز قال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروي في يب ايضا في
عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان
اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم سكت ساعة
ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله ويستفاد من مجموع
اخبار المسئلة بضم بعضها الى بعض امور   ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب
الماء كما نقله في الذكرى عن بعض الناس وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد
الرحمن وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام ع اقره عليه وفي رواية ابن ابي
يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع
ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابي
يعفور الثانيه وقريب منها ورواية زكريا بن ادم دون الاول وهو ظاهر رواية ابن
ابي يعفور الاولى وح فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى اجواب صاحب الذكرى
لاختصاص ما ذكراه بالبحري المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت وما اشتمل
عليه خبر حمران من انه سبع يحمل على ذي الناب منه   انه بري بحري يرعى
في البر وياوي الى البحر كما ذكره في كتاب مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران بن اعين
وانه لو اخذ وضع من البحريات وان ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي

يعفو عن الاول وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وحكمه في ذلك حكم الحيتان ومن هنا
ينقدح الاشكال الذي اشار اليه في الذكرى اذ الاظهر من كونه كلب الماء وانه
على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وذو ناب وذو نفس سائلة مع انه جعل حكمه
حكم الحيتان في كونه ذكوته بالموت خارج الماء وح فيجب القول باستثنائه من القاعدة
المذكورة كما انه يجب استثنائه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له
فلس من السمك فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين
بالنسبة الى ما لا ناب له منهما وقد حكم ع بالحل والذكوة كذلك في رواية عبد الله
ابن ابي يعفور الاولى وبالثانية في صحيحة عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفي البأس
من الصلوة في جلده وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار
كذلك ما ذكره في الذكرى مما يسمى في زمانه وبر السمك ومن المحتمل قريبا حدوث هذه
الاسماء لهذه الاشياء قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد كلام في المقام اذا عرفت
هذا فاعلم ان جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا
للشك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة ام لا بل الظاهر انه غيره
لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكوته اخراجه والمعروف
من التجار ان الخز المعروف الان دابة تعيش في البر لا تموت بالخروج من الماء الا ان
يقال انهما صنفان برى وبحرى وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل التمسك
بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم ع والقدح بالاخبار بالضعف اذ
اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايض
وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع والاحتياط في عدم الصلوة
فيه انتهى وهو جيد الا ان قوله في مثل السمك يموت بخروجه من الماء وليس كذلك
اذ الظ

اذ الظ منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بالخروج كالسمك وانما يموت بحبسه عن الماء
وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره والله العالم   اختلف الاصحاب في جواز
الصلوة في جلد السنجاب ووبره فذهب الشيخ في ط وكتابي الصلوة من يه واكثر المتأخرين
الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ونسبه
في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ف وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن
البراج وابن ادريس وهو ظاهر الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع
عليه واختاره في المخ ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال
ق في يه وقال ابي في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان
عليك من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وقد روي فيه رخص
انتهى ومنشأ الاختلاف في المقام اختلاف اخبارهم ع واختلاف الانظار في الجمع بينها
والافهام ومما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسئلة السابقة من رواية علي بن ابي
حمزة وابي علي ابن راشد ورواية مقاتل ابن مقاتل وما رواه في يب في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهها قال لا بأس بالصلوة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي
في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
وعن بشر بن بشار قال سألته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها لغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وروى ق بسنده عن يحيى
بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وروى الحميري

في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا تلبس ولا تصل الا ان يكون ذكيا و
يؤيد ذلك اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة واما ما يدل على المنع فجملة
من الاخبار الدالة من المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم من موثقة
عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب خصوصا من اخر جميع ما لا يؤكل لحمه على ابلغ
وجه وكلامه في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله ق من رسالة ابيه اليه بتغيير ما
وللمحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر ابن بكير بان خبر
علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك علي بن
ابي راشد ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت   الا انها تتناولها على التنصيص
وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه والثاني بان ابن بكير وان كان فطحيا
لكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واقروا له بالفقه واما ابن علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره في
كتاب الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر اقول والحق هو حصول التعارض بين الادلة
المذكورة فلا بد من الترجيح بينها او يمكن الجمع باحد وجهين اما اخبار الدالة على الجواز على التقية
لموافقة اقوال العامة واما حمل خبر المنع على الكراهة ورجح الثاني بكثرة الادلة الدالة على الجواز
كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية لا يخ من اشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة
في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب
مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالها ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالكراهة
كما تقدم نقله عن ابن حمزة وهو ظاهر ق في كتاب المجالس حيث قال ولا بأس بالصلوة في شعر ووبر
ما اكل لحمه جازت صلوته وقال في المقنع لا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك
لما روي

لما روي في ذلك من الرخص والى ذلك يشير كلامه في كتاب الفقه الرضوي المتقدم حيث
انه بعد ان منع من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور وظاهرهم في جواز الصلوة في هذه
الثلثة على الكراهة جمعا بين اخبار المسئلة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر في
كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عباس الجوهري
وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى ابن محمد عن محمد بن علي بن
عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب
لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن
لاحد ان يسافر منها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم
ما يمكن الائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك
والسمور اقول ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جميع بين اخبار المسئلة
فادل على المنع من الصلوة في غير المأكول على عمومه ومحل الرخصة الواردة في هذه الثلثه
المتقدمة على الاولوية الثلثة في مقام الضرورة والتقية وبه يندفع الاشكال المتقدم
من الحمل على التقية من حيث تضمن الاخبار الجواز في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها فانه
لا منافاة من حيث الضرورة الى ما ليس كذلك واندفاع التقية باحد هذه الثلثة يبقى
الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه الثلثة وهو موكول اليهم ع ومما يعضد الحمل
على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا تختص بوجود قائل
من العامة بل انهم يقصدون ايقاع الاختلاف بين الشيعة لئلا تؤخذ من نظر العامة
ويكثر بوهم في النقل عن ائمتهم ولا يعبأ بمذهبهم كما قدمناه تحقيقه وانت اذا فاصلت
في اخبار هذه المسئلة وجدتها كذلك فانهم تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من
الصلوة فيما لا يؤكل لحمه باتم تأكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم

يكن مثلها في التاكيد وتارة يفتونهم بجواز الصلوة في الجميع كصحيحة على بن يقطين وتارة
بخصوص الجواز بافراد مخصوصة فمنها ما اشتملت على استثناء السنجاب خاصة كرواية
بشر بن بشار ومنها ما دل على الجواز في الجميع الا الثعالب كصحيحة الريان بن الصلت قال
سئلت ابا الحسن الرضا ع عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبههما والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب
وانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه ويويد ذلك ايضا ما قدمنا
في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم في تلك الاخبار الدالة
على النهي مجازا ايضا اليه الامع القرينة واختلاف الاخبار ليس من طريق المجاز
لجواز الجمع بوجه اخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك على انه لو سلم فلا يجدي في
موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسئلة لوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى
وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا
ينبغي تركه هذا وقد صرح جمع من الاصحاب بانه انما تجوز الصلوة فيه بناء على القول
بالجواز مع تذكيته لانه ذو نفس سائلة قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار
والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على الصحة الا ان يعلم
واليه بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم
وروى في في عن ابي حمزة الثمالي قال سئل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع
عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار
قال فقال له ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة
فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه بحمل كلامه على ما ليس سبلة بمعنى انه حلال على
كراهية وتجوز الصلوة فيه والحديث غريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلا به
بل الظ

بل الظ الاتفاق على تحريمه مطلقا وان ما استثني جواز الصلوة في جلده وبره على القول به
ما السنجاب على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في
غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان
صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق والاملس
وقال في كتاب المصباح المنير السمور كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة
يكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه اسود لامع واشقر وحكى البعض ان اهل
تلك البلاد يصيدون الصغار فيخصون الذكور ويتركون ترعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا
للصيد فمن كان مخصيا استلقى على قفاه فادركوه وقد تم وحسن شعره وقال في كتاب
مجمع الفنك كعسل دويبة برية غير ماكولة اللحم يؤخذ منها الفرو ويقال ان فروها
اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل
واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة وقال في كتاب حيوة الحيوان الحواصل
جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل وهذا الطائر يكون بمصر
كثيرا   قد اختلفت الاخبار في الثعالب والارانب وقد تقدم في موثقة
ابن بكير المنع من الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابي علي بن راشد
وفيها فنهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ورواية مقاتل بن مقاتل وفيها ايضا
النهي عن الثعالب وعبارة الفقه الرضوي فيها اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب
تحته جلد ثعالب وهذه الروايات كلها قد تقدمت في صدر المقام ومنها ايضا رواية
الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ورواية بشر بن بشار
وفيها لا تصل في الثعالب وقد تقدمتا في المسئلة الثانية ويدل على المنع ايضا
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب

ان اصلي فيها ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه ويدل
على ذلك ايضا صحيحة علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه ع الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سئل
عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته هذا
بالنسبة الى الثعالب واما بالنسبة الى الارانب فما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية احمد بن اسحق
الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث المتقدم ورواية سفيان
السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يساله عن الفنك يصلى فيه لا باس
وكتب يساله عن جلود الارانب فقال مكروه ورواية محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله
عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ويعضد ذلك ما دل على المنع من الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه مطلقا وما دل على النهي عن وبر الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب
وقد تقدم الجميع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع وبازائها من الاخبار
ما يدل على الجواز ومن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في سابق هذه المسئلة وصحيحة علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال ان كانت ذكية فلا باس وصحيحة ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله
يصلى

هل يصلى في قلنسوة وعليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ورواية الحسين بن شهاب قال
سئلته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا
باس قال في الوافي هكذا في نسخ يب التي رايناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقدم المهملة على المعجمة
من لباس النساء وفي الاستبصار او الجوازم مية وكانها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل
انتهى وما استصحه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ وما وقع له من التحريف والتصحيف
فلا يبعد ولا يخفى انه اذا عرفت ذلك فالظ من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار
الاخيرة الا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند في ك قال في المعتبر واعلم ان
المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد
ان اورد رواية الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق
ولو عمل بها عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة وقال
في ك بعد ذكر المسئلة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين والحلبي ونقل الكلام
المحقق ما صورته والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها
واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظ وان كان ما ذكره في المعتبر
لا يخ من قرب اقول لما كان نظر المتصلبين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد
اقرب من الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تامل في متون الاخبار وكونها موافقة
للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرقة
اليها وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات والمسئلة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل
مكشوفة الدليل فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة بعرض من الاخبار

عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة
باتفاق الاصحاب فيها سلفا وخلفا وهاتان الروايتان اعنى صحيحتى ابن يقطين والحلبى
قد دلتا على جواز الصلوة فى جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة
فيهما لقوله فى احديهما جميع الجلود وفى الاخرى واشباهه وهذا عين ما اتفقت عليه
العامة وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاى تمام اظهر فى الحمل على التقية من ذلك
ولكنهم حيث الغوا القواعد المروية من ائمتهم ع واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل
اخترعوا لهم فى مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم ع وقعوا فيما وقعوا فيه من امثال
هذا الكلام المختل الزمام والمختل النظام ولما ذكرنا يشير كلام شيخنا فى الذكرى حيث
قال بعد نقل الكلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز قلت هذان الخبران مصرحان
بالتقية لقوله الاول واشباهه وفى الثانى جميع الجلود وهذا العموم لا يقوله الاصحاب
وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة يعتريه
ظاهر الشيخ فى ط جواز الصلوة فى الحواصل خلاف فى انه يجوز الصلوة
فيها حيث قال فيما تقدم من عبارته المذكورة فى صدر المسئلة واما السنجاب والحواصل فلا خلاف
فى انه يجوز الصلوة فيها وقيدها ابن حمزه وبعضهم بالخوارزمية وقد تقدم فى رواية بشر بن
بشار ما يدل على الجواز فى الحواصل الخوارزمية ومنع من ذلك الشيخ فى يه وظاهر الاكثر
حيث لم يتعرضوا له قال فى الدروس وفى الحواصل الخوارزمية ومتروكة وهو اشارة الى
رواية بشر المذكورة وروى فى كتاب البحار عن كتاب الخرايج فى حديث يتضمن خروج التوقيع
من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر وفيه فان لم يكن لك
ما تصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه وظاهره الجواز مع الضرورة الا ما يظهر من
عبارتى الصدوق فى المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلفت فيه
الاخبار

الاخبار ما تقدم اختلف الاصحاب فى التكة والقلنسوة المعمولتين
من وبر غير المأكول فقال الشيخ فى يه لا تجوز الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر
الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وصححه فى المخ والشهيد فى
الذكرى وتردد فى س ثم قال ان الاشبه المنع اقول ويدل على الاول ما تقدم
قريبا من صحيحة على بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبه عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد بن اسحق الابهرى وبعضدها رواية
ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط ع على ثوبى الاستدلال على الجواز
كما ذهب اليه فى ط بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة
فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب
عنه بالفرق بين الامرين واحاله على ما بينه فيما مضى اقول والاظهر الاستدلال
للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة قريبا وقوله فيها بعد
السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ولجاب
المحقق الشهيد فى الذكرى عن هذه الرواية اولا بانها مكاتبة وثانيها انها تضمنت
قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر ونحوه فى المعتبر ايضا وانت خبير بما
فيه فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان الخبر عن كل من الامرين ممن يوثق
به ويعتمد عليه واما قوله وقبله المحقق كما اشرنا اليه بانها انما تضمنت قلنسوة
عليها وبر فعجب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت
التكة المعمولة من الوبر والجواب وقع عن الامرين وبالجملة فتعارض الاخبار
المذكورة ظاهر لا ينكر والاظهر عندى فى الجمع هو حمل اخبار الجواز على التقية
لاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا عما لا يؤكل لحمه والجمع بالحمل على الكراهة

كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من لك ومثله المحقق فى المعتبر كما عرفت ما فيه فى غير
مقام مما تقدم ثم انه لا يخفى عليك ما فى موافقته لما اختاره المحقق من القول بالجواز
هنا لما اختاره فى مسئلة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع من الروايتين المتقدمتين
وقد تقدم فقلده فان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلوة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا
بغيره ولا كونه منفردا ايصنع منه قلنسوه او تكة بل الثانى اولى بالمنع والاوجه لقوله
بالجواز هنا لعكس ذلك يرد على صاحب لك ايضا حيث انه فى تلك المسئلة نقل كلام وجمل عليه
مصرحا باختياره والجواب بان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا
احمد وايوب بن نوح دلتا على المنع فى تلك المسئلة فوجب القول بكل منهما فيما دل
عليه مردود بان هذه الروايات ايضا متعارضة متصادمة اذ المدار على جواز الصلوة
فى الوبر وعدمه منسوجا كان او غير منسوج اذ لا يعقل فيه خصوصية تخرجه عما كان عليه
اولا من حل او حرمة فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح
فيهما او الجمع بينهما ومقتضية الترجيح العمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولهما بالمنع فى الوبر
المخلوط والحال كما عرفته بالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى انه قد وقع
لصاحب لك سهو فى هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن
النهاية ايضا القول بالجواز على الكراهة وهذا القول انما هو فى ط لا فى النهاية كما جرى به
قلمه هنا قد تقدم فى صحيحة ابى على بن راشد النهى عن الصلوة فى الثوب
الذى يلصق بالجلد ونقل فى بقية الرواية ما يدل على الثوب الذى فوقه والثوب الذى
تحته وقد تقدم ايضا فى عبارة كتاب الفقه واياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته
جلد ثعالب وبذلك صرح الشيخ فى يه فقال لا تجوز الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت
وبر الارانب والثعالب ولا الذى فوقه على ما وردت به الرواية قال فى ط لا تجوز الصلوة
فى الثوب

فى الثوب الذى يكون تحت الثعالب ولا الذى فوقه ما وردت به الرواية
كذا نقله فى لف فقال ق واياك ان تصلى فى الثعلب ولا فى الثوب الذى يليه من تحته
وفوقه واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهى فى الاخبار المذكورة على التحريم الا ان
يقال بنجاسة هذه الاشياء وملاقاتها بالرطوبة قال الشيخ فى ط على اثر العبارة المتقدمة
وعندى ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو
نجس اذا لاقى يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره والعجب ان مه فى لف نقل العبارة
المتقدمة خاصة وهو ما يؤذن بقوله بالتحريم مط كما اطلقت فى يه مع ان بقيته مما
يؤذن بالتاويل فى تلك الرواية وبما ذكره من التفصيل فى ط صرح المحقق فى المعتبر وزاد ان الخبر
بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره ونحو ذلك ايضا صرح مه فى لف فقال وعندى
ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا
كان يابسا لا تتعدى منه النجاسة الى غيره ثم نقل عن ابن ادريس انه قال لا باس بالصلوة
والثوب الذى تحته او فوقه وبر الارانب او الثعالب ثم استقربه فقال لنا انه
صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضى للصحة موجود
والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا ملابسة الوبر وليس هذا
من الموانع لان النجس العينى اذا لاقى غيره وهما يابسان لا تتعدى النجاسة الى الغير
فكيف هذا الوبر الذى ليس متنجس ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الصلوة فى الذمة
بيقين ولا تبرأ الا بمثله ولا يتيقن البراءة مع الصلوة فى الثوب الملاصق
للوبر وما رواه على بن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الى اخرها كما قدمناه و
قال والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث قد وقع الفعل على الوجه
المامور وعن الثانى ان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهى

على الكراهة كما حمله الشيخ فط انتهى اقول لا يبعد عندي ان النهي في الاخبار المذكورة
عن الصلوة في الثوب الذي تحت الجلد وفوقه اما باعتبار ما يسقط عليه من الوبر
ويتناثر عليه في وقت لبسه له تحت الوبر كان او فوقه وح فيكون فيه دلالة
على عدم جواز الصلوة في ثوب الذي عليه شعر او وبر ما لا يؤكل لحمه وسياتي الكلام
فيه انشاء الله تعالى والا فاقول بالمنع من حيث النجاسة لا وجه له بالكلية لما
يثبت من صحة التذكية لهذه الحيوانات خلافا للشيخ في السباع وانه مع اليبوسة
لا تتعدى النجاسة لو ثبت النجاسة وهذا ظاهر بل الظ انه لا وجه على المنع الا
ما ذكرناه وان ثبت انه لا يتناثر من الوبر شيء ولا يسقط منه شيء على الثياب فلا
مناص من جعل النهي تعبدا شرعا او محمولا على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان على بن الحسين ع رجلا صردا
لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه واذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته بلية وكان يسئل عن ذلك
فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته فانه
لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه
وكذا الثوب الذي يليه بالطريق الاولى قطع الشهيدان و
جماعة منهم صاحب ك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك
كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع من الصلوة وذهب الاكثر الى عموم المنع
كما نقله المجلسي في كتاب البحار اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك
ما تقدم في موثقة ابن بكير من قوله ع وكل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء فاسدة الحديث فانها شاملة للشعر

الملقى

الملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسئلة الثالثة
وهي صريحة في جواز الصلوة فيه اذا كان ذكيا والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في ض
ان مستنده فيما ذهب اليه من الجواز في هذه المسئلة هو الجمع بين الروايات المذكورة
حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول
من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ثم قال وممن صرح بالجواز الشيخ والشهيد
في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منهما ما لا يتم الصلوة
فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري ع انتهى اقول انك
قد عرفت مما قدمناه ان الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد بن عبد الجبار على التقية على
انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلوة
في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت
الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسئلة كما ترى
ما هذه الا غفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور رضه الله بالرفعة والسرور واما ما نقله
عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منهما ما لا يتم الصلوة
فيه والمنع من غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات الا انه يضعف بما دلت
عليه روايتا على بن مهزيار واحمد بن اسحق الابهري من المنع من الصلوة في الجوارب
والتكك المعمولة من وبر الارانب وبالجملة فانه لا مخرج من هذه الاشكالات وكثرة
هذه الاحتمالات الا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرنا والله العالم
الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان فتوى لا من شعره
وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم وكذا فضلة غير ذي النفس السائلة
فانها غير داخلة ايضا وبيان ذلك اما بالنسبة الى فضلات الانسان فاولا لا يخفى

ان المتبادر من ماكول اللحم في تلك الاخبار المقابل في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها
بماكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع جملة منها
بالتفصيل في تلك الاخبار الخز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم وبعض الاخبار
قد اشتملت على هذه العنوان وبعضها قد اشتملت على حيوانات معدودة وبعضها
قد اشتمل على الامرين وح فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وبالجملة
فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن [illegible] هذه العبارة في الاخبار
والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة
باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوبار والانتفاع بها في سائر المنافع وثانيا
ما رواه على بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله هل يجوز الصلوة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز وصحيحته الاخرى قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من شعره
واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس والاولى شاملة
لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره واظفاره والثانية شعر نفسه ومنه
يفهم غيره من الفضلات اذ العلة واحدة ويعضد ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد
عن الحسين بن علوان عن الصادق ع عن ابيه سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا
باس به واطلاق نفي الباس شامل لما نحن فيه وثالثا استلزام ذلك المنع من ثوب
يعرق الانسان نفسه لنفسه او غيره او ثوب يخط فيه او يبصق فيه والمنع من
المصافحة والمعانقة والبلاد الحارة من العرق فيهما او احدهما واللوازم كلها باطلة
منفية بالاية والرواية لزوم الحرج والعسر واما بالنسبة الى ما لا نفس له فيما
تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور وعدم عد شيء مما لا نفس له في

عداد

عداد تلك الافراد واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان ولان اطلاق الالفاظ
في الاحكام الشرعية انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ولانه
لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلوة والثوب والبدن الذي عليه فضلة الذباب
لزوم الحرج به ظاهر ويعضد ذلك بابين وجه جواز الصلوة في الحرير الممزوج اتفاقا
وما لا يتم الصلوة فيه وان كان خالصا على المشهور مع انه من فضلة ما لا يؤكل لحمه وبذلك
يظهر لك جواز الصلوة في الثوب الذي يسقط عليه العسل والشمع المتخذ منه وما يوضع
منه تحت فص الخاتم ونحو ذلك والله العالم قد ظهر مما قدمنا الابحاث ما سياتي
في المقام الثالث انشاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة من عموم التحريم
في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل فان منه ما يجب
اخراجه من هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ومنه
فمنه ما يجب استثناؤه للاخبار واجماع الاصحاب كالحرير والمنسوج بغيره ونحوه مما
سياتي والخز ومنه ما يجب ابقاؤه تحت القاعدة المذكورة وحمل الاخبار الدالة على الجواز
فيه على التقية وان قيل بمضمون هذه الاخبار وحمل اخبار المنع على الكراهة الا انك
قد عرفت ما فيه واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه من الافراد فيجب ابقاؤه على
ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها على ذلك وعدم وجود المعارض
قال العلامة في المنتهى لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم تجوز
صلوته لانه مشروط بستر العورة بما يوكل لحمه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
اقول الظ انه ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام والا فالظ من الاخبار وكلام الاصحاب
ان الشرط في الصلوة ستر العورة مطلقا الا انه قد دلت جملة من النصوص على النهي
عن الصلوة في اشياء وهي المعدودات في هذه المقامات وان لم يستر بها العورة

وكذا ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذا المقام والمنع من ذلك موقوف على مطلق سيره
كونه مما يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تلك الاخبار فيبقى تحت اصل الصحة وبعضد
الاخبار الصحيحة الصريحة وان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والمراد
بالحل ما هو الاعم من حلال الاكل وهو احل الانتفاع نعم ما ذكره هو الاحوط كما لا يخفى
قال في التذكرة لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج
منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشاء من اباحة المنسوج من الكتان
والحرير ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت فلم يبلغ كل واحد منهما
ما يستر العورة اقول الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي
عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعن الصلوة في الحرير ومقتضى هذا النهي هو العموم لكون كل منهما
خالصا او ممزوجا نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج بغيره مما يجوز الصلوة
فيه ونسج معه فكان ثوبا واحدا جاز الصلوة فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع
مطلقا وبقي غيره على حكم العموم والحاق احدهما بالاخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب
فلا اشكال بحمد الله المتعال ويعضد ذلك ما تقدم في وبر الخز المغشوش بوبر الارانب
او الثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع من الصلوة فيه منسوجا او ملقى
على الثوب ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان
الصلوة فيه قال في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان
الصلوة فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول اما ما يدل على تحريم لبسه
للرجال فاخبار مستفيضة من طريق الخاصة والعامة فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه
ق في يه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختتم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه

من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه قال في الوافي القرمز بكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم
ولعل معنى الحديث الرداء المصبغ به من اردية وقد مضى نفي الباس عنه في كتاب الصلوة
وجمع في الفقيه بين الخبرين بان النهي عنه ما كان من ابريسم محض والميثرة الفرس بتقديم
المثلثة التحتانية عن المثلثة بدثرة وياتي تمام توضيحه في باب الات الدواب انتهى ومما
رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال
وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم
قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زرة ولا علمه وانما يكره المصمت من
الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الشيخ في يب وقد تقدم عن يوسف بن محمد بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير
المبهم للرجال وما رواه في في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب قال في الوافي الديباج يقال للحرير المغشوش
فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا يغش ويقابل بالديباج اقول في كتاب مجمع البحرين
بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبس الحرير والديباج
يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين بان الغلظ الذي
وضعه هنا باعتبار الغش كما ذكره في الوافي فلا منافات وعن ليث المرادي قال قال
ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج بها فقال مهلا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال

سئلت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس به وان كان
فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار ومما يدل على تحريم الصلوة فيه للرجال ما تقدم قريبا
من صحيحة محمد بن عبد الجبار من قوله ع لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسماعيل بن سعد
وما رواه في في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسماعيل ابن الاحوص قال
سئلت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في يب عن
اسماعيل ابن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا
وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عن الصلوة في ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال الحرب فما ورد من
جواز لبسه او على ما اذا كان سداه او لحمته غزلا او كتانا والاقرب عندي حمله على التقية
ومن الاخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه في في عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب
محمد بن ابراهيم الى الرضا ع يسئله عن الصلوة في الثوب حشوه قز فكتب اليه وقرائه لا باس
بالصلوة فيه وروى في يه ويب كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن في الرجل يجعل
في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه قال نعم لا باس به وروى في في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سال الحسين ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه جباب اقول في المصباح المنير القز
معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل
الحنطة والدقيق وقال في الوافي القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب

وروى في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة انا نجد باصبهان
ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز او ابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا
تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول في القاموس الوشي نقش
الثوب ويكون من كل لون ووشى الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه
في كتاب المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والاصل
على مفعول والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر وقال في كتاب الفقه الرضوي
لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان
الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة في الحرير انتهى اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الكلام في المسئلة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع
قد عرفت الاجماع الاصحاب على بطلان الصلوة في الحرير المحض ولا فرق في ظاهر
الاصحاب بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم واستدل على البطلان فان الصلوة فيه منهي
عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به
ومنهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد اقول الاظهر
في تعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام النهي عدم الامتثال لامر
الشارع ولا ريب ان معنى الصحة والبطلان انما هو على الامتثال وعدمه واما ما دلت
عليه صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة من جهة الصحة في ثوب الديباج ما لم يكن
فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان
البطلان انما هو مع الاختيار والا فلو اضطر الى لبسه لبرد او مرض او نحوهما فلا باس
ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل

عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المنقول جملة من
العمومات الاخبار مثل قولهم ع ليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احل لمن اضطر اليه
وقولهم ع كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك واما الثاني فبما تقدم من موثقة ابن بكير
عن بعض اصحابنا وموثقة سماعة ومثلهما ما رواه في ق عن اسماعيل ابن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجال ان تلبسوا الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله ابن
جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
كان لا يرى باسا من يلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسناد ما
يظهر من المنافات من هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم من حيث الباس وان كان فيه تماثيل
في خبر سماعة واشتراط نفي الباس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تماثيل فيمكن الجواب عنه
بان نفي الباس في خبر سماعة محمول على نفي الباس من التحريم خاصة وان بقيت الكراهة وهذا
الخبر على نفي الباس عنهما اي الكراهة لذلك الخبر على عدم الصلوة فيه حمل هذا على الصلوة واستثنى
بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر يجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن
عوف والزبير شكوا الى رسول الله ص القمل فرخص لهما في قميص الحرير وقال الراوندي في المراسم
لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن بن عوف فانه كان قملا والمشهور بان الترخيص
لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق العمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ
ويقوى عندي عدم التعدي به انتهى وقال ق في يه ولم يطلق ص لبس الحرير لاحد من الرجال
الا لعبد الرحمن ابن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وتوهم صاحب الذخيرة ان هذه العبارة
من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور سهو محض بل الظ
انها من كلام ق الذي يداخل الاخبار فيقع فيه الاشتباه لهذا ولم يذكر المحدثان في
الوافي

الوافي والوسائل فيبعد الاعتماد عليه ايضا ان ق نقل خبر ابي الجارود في كتاب العلل عاريا من ذلك
اقول ان هذه الرواية وان اشتهرت نقلها حتى نقلها في كلام ق انما وردت من طرق العامة
لعدم وجودها في اخبارنا كما لا يخفى على من مضانها ولا سيما كتاب البحار لشواذ الاخبار
مع يضعف الاعتماد عليها   الظ انه لا خلاف ايضا في ان المناط في التحريم كون الثوب
حريرا محضا كما دلت صحيحة احمد ابن عبد الجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف بن
ابراهيم وعلى هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل
بالامتزاج وان كان الخليط اقل ولو لم يكن الا العشر كما نص عليه في المعتبر الا ان يكون
مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض ولا ذلك يشير قوله في صحيحة البزنطي
وان كان اكثر من النصف المؤذن بغلبة القز على القطن الذي فيه واظهر من ذلك موثقة
اسماعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه
خلط فلا باس وح فما ذكره فيه اجماعا كلما تجوز الصلوة فيه من الاحتجاج ونحوه من السداء
او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن او الكتان فانه لا ينحصر
ذلك فيه خلط فلا باس وح فما ذكره فيه اجماعا كلما تجوز الصلوة فيه من صوف ووبر
ونحوهما انما يخرج به عن كونه حريرا محضا كما يشعر به عبارة كتاب الفقه ولو خيط الحرير
بغيره من قطن ونحوه وان كثر لم يخرج عن تحريم وكذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير
وغيره مما تجوز الصلوة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم واولى في ذلك ما
لو كانت في البحار الميل اليه ايظ وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظ
بطانة او ظهارة حريرا بقي الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز فيه
والى الثاني مال الشهيد في الذكرى ويظهر من شيخنا المجلسي في البحار الميل اليه ايضا
وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظ من ق ويدل على ما ذكره في

الذكرى الروايات الثلث المتقدمة وحمل الصدوق في يه القز هنا على قز الماعز والظاهر ام
مراد شعره ولا يخفى ما فيه وفي المعتبر نقل رواية الحسين بن سعيد التي هي احدى الثلثة المتقدمة
وهما ردها بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى والكل بحل من التحمل وكما لا يخفى على
المنصف قال في الذكرى بعد ذكر الكلام في المسئلة ونقل تاويل الصدوق وجواب صاحب
المعتبر ما لفظه قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني بان اخبار
الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم
على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره ق في يه انه كتب
ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم
ايض انتهى وهو جيد وعلى هذا فيكون الفرد مستثنى من كلية المنع من الصلوة في الحرير
المذكورة الا ان عبارة المعتبر والمنتهى حيث لم يسند الخلاف الا الى الشافعي وكذا ظاهر
عبارة الذكرى حيث قال فلو قيل هو كون الحكم بالمنع اجماعيا وقوفا على عموم اخبار المنع
من الصلوة في الحرير فيشكل الخروج عنها الا ان الغاء هذه الاخبار مع تاييدها بمطابقة
القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال
لما عرفت ولما سيلحق في المقام ايض انشاء الله تعالى   الظ انه لا خلاف
في جواز لبس الحرير في غير الصلوة للنساء ونقل الاجماع على ذلك الفاضلان والشهيدان
وغيرهم وانما وقع الخلاف في الصلوة لهن فيه وذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن ق المنع
قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن
فيه ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال
والنساء حتى يخصص خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خص بلبسه انتهى وفي
هذا

هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له في ذلك من وجهين
احدهما ان ظاهر كلامه انه انما استند في منع الصلوة فيه للنساء الى ان الرخصة
انما وردت لهن في لبسه ولم ترد بجواز صلوتهن فيه ويرد عليه انه يكفي في صحة صلوتهن
فيه العمومات بالليباس وستر العورة خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي وح فيجوز لهن
الصلوة فيه حتى الدليل على المنع وثانيهما ان ما ذكره من الاخبار الواردة بالنهي
عن الصلوة في الحرير المحض شاملة باطلاقها وعمومها للرجال والنساء محل منع فان اكثر الاخبار
انما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصة وصحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان
وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلوة في الحرير المحض الا انهما مبنيتان على سبب خاص وهو
القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحمل اطلاقهما
على ما يشمل النساء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسئلة لا تخلو من اشكال
واختلاف ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير
والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقد عرفت في صدر المقام
قوله ع في رواية ابي داود يوسف بن ابراهيم وانما يكره المصمت من الابريسم للرجل ولا يكره
للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلوة ونحوها رواية ليث المرادي في امر الرسول ع
لاسامة بتقسيمه حلة الحرير بين نسائه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس ومنها اشعار
تا بعدم لبسه في الصلوة وما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي قال سمعت قال
سمعت ابا جعفر يقول ليس على ذلك على الرجل الا في الجهاد النساء اناث الى ان قال ويجوز
للمرأة لبس الحرير والديباج في غير الصلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان
تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والخبر ظاهر فيما ذهب اليه ق

ماكان

ورواية ق زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا
ما كان من حرير مخلوط الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذه الرواية ان حملت على
تحريم اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز الحرير في الصلوة
فتكون مؤيدة لقول ق بجواز لباس النساء له في غير الصلوة فلا يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال
والاظهر حمل اطلاقها على الصلوة وح فتكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في
الصلوة فتكون مؤيدة لقول ق ايض فلو استدل الصدوق بما ذهب اليه بهذه الروايات
لكان وجها الا ما ذكره من التعليل كما عرفت ومما يدل على ما ذهب اليه الصدوق
ما يأتي في كتاب الحج من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام الا فيما تجوز الصلوة
فيه مع تصريح جملة من الاخبار المعتمدة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف الا
والاخبار في ذلك ايض لكن الترجيح للروايات على المنع كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وبه يظهر قوة
قول الصدوق هنا وغاية ما يفهم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة بالمفهوم وهو
ضعيف في مقابلة ما قلناه من الاخبار في الموضعين واما حمل مشايخنا ما دل من الاخبار
هنا على مذهب ق على الكراهة فلا اعرف له وجها مع عدم المعارض لها صريحا بل يؤيدها
بما ذكرناه ما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

اختلف الاصحاب في الصلوة
فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير ويعني ما لا يكون ساترا للعورة كالقلنسوة و
التكة ونحوها فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد ق وابن الجنيد المنع
والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم السيد السند في ك
وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني
في المفاتيح وقواه العلامة في نه وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسئلة
وبالغ الصدوق في يه فقال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويدل على القول

الاول

الاول روايات الحلبي المتقدمة في صدر هذا المبحث القيام وعلى القول الثاني صحيحتا محمد بن عبد الجبار
المتقدمتان ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجمع من الاصحاب بين الاخبار بحمل النهي
في الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب وفروا من الجمع ودفع التعارض كما هو جار في غير مقام والرواية المذكورة
لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيما مع ما اعاد ذكرنا ذا بابنا فاعرف في هذا الحكم
في غير مقام وبالجملة فانه لا يمكن الجمع بما ذكروه ويمكن الجمع بحمل الرواية المذكورة على التقية فان
المنقول عن ابي حنيفة وان فيه وجه احد قولي الشافعي جواز الصلوة في الحرير المحض وبالجملة فا
لقول الثاني اظهر وحمل الرواية على التقية متعين ثم ان الكلام في ظاهر الحرير مثل ما يخاط به الثوب
او زره او يجعل علما فيه او يكف به بان يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب وظاهر كلام الصدوق
كما تقدم المنع وصرح به في [illegible] من التكة والقلنسوة واما كلام اكثر الاصحاب فهو صريح في الجواز واما
بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب [illegible] عن الحرير بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج وانت خبير بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون الكراهة
في اخبارهم ع بهذا المعنى المصطلح عليه وهو ليس كذلك فان استعمالها في التحريم كثير كما نبهنا عليه في
كما حققناه فيما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين
الا مع القرينة على ان الرواية معارضة بما دل على التحريم لبس الحرير المبهم للرجال [illegible]
الدالة على استثناء الزر والعلم واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فيدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال فهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم ما يجعل في الثوب علامة كما ان [illegible]
على الحرير في المصباح المنير ويعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلوة
في الثوب الذي حشوه قز والاحتياط في الاجتناب عن الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين
من النهي عن الصلوة في الحرير المحض وعمومهما شامل لهذه الاشياء المذكورة وكون ذلك
في شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم

عموم الجواب بل المراد على عمومه [illegible] احتمال حمل الاخبار المذكورة على التقية ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن علي
عليه السلام قال سألته عن الثوب الذي يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه [illegible] في معارضة المذكورة بالنسبة الى العلم
ومحمولة على الكراهة [illegible] على انه لا يخفى ان [illegible] ما دل عليه الرواية الاولى في نفي
البأس عن الثوب الذي يكون سداه او زره وعلمه حريرا [illegible] حمل على غير الصلوة ومورد الموثقة المذكورة
النهي عن الصلوة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة المذكورة ويكون
المعنى فلا بأس بها في غير الصلوة فلا منافاة وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب
على كل حال
المشهور بين الاصحاب جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر وسبب التردد اطلاق الرواية الدالة
بالتوقف وان في الرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ع قال سألت ابا الحسن ع عن
الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه قال في المعتبر بعد ذكر الرواية ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال
ورده في كرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وقال في ك بعد نقل ذلك عن المعتبر وهو ضعيف
لان النهي يتعلق بلبس الحرير [illegible] لا يمنع من افتراشه [illegible] في المنع ثم قال [illegible] افتراش الحرير وعليه
وان التحاف [illegible] اما التدثر به فلا يظهر تحريمه لصدق اللبس عليه [illegible] الحكم المذكور من
بعض المتأخرين [illegible] عموم المنع [illegible] ان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش [illegible]
المنع اقوى [illegible] كلام [illegible] صاحب المعتبر وان كان على جهة التردد حيث لم ينقل
فيما وصل الينا عن غيره وبالجملة فالقول بالجواز هو المعتمد للصحيحة المذكورة الا ان في كتاب الفقه الرضوي
في تتمة العبارة المتقدمة نقلها عنه في عداد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ما صورته ولا
تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه [illegible] تحريم القيام على هذه الاشياء حال الصلوة
علما ذكرنا [illegible] المعتمد [illegible] المذكورة في عبارته والاحوط المنع
وان كان الجواز اظهر لما عرفت واما [illegible] تحريم التدثر لما ذكره من صدق اللبس عليه ففيه ان بعد
فان دعوى صدق اللبس على التدثر [illegible] عن النظر [illegible] حكم التدثر [illegible]
هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير المشهور العدم وصرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال

في

في المعتبر يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه لقوله ص حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان
في التورع انتهى ونحوه صرح في المنتهى ومثلهما الشهيد في الذكرى بعد التردد ونقل
في الذخيرة قولا بالتحريم استنادا الى ما تقدم والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها
كما اشار اليه المحقق والثانية عامية وقضية الاصل العدم حتى يقوم الدليل والله العالم
قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي غير الحرير ولا ضرورة في التعري صلى
عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجواز العاري بل وجوبه لان
من ذلك الضرورات قالوا ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما لبرد ونحوه فالاقرب
لبس النجس اذا لم يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى لبسه فانه لا يصلي عاريا ولما
كذلك
في الذهب اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه
بين الاصحاب رضوان الله عليهم وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم الصلوة
فيه كالخاتم ونحوه فالاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال لو صلى
وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في
الخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسئلة الصلوة في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد
رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل
الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى واشار بقوله لما قلناه في الخاتم المغصوب
الى ما قدمه في مسئلة الصلوة في الخاتم المغصوب من ان النهي عنه ليس لشيء من افعال
الصلوة ولا عن شرطها انتهى اقول وما وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام زيادة على الرواية
التي نقلها ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار
وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما رواه في كتاب
الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى
ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما رواه في
الكافي والتهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس

الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصلي في ديباج ولا في حرير وقد تقدمت هذه العبارة الى ان قال بعدها ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الى اخر ما تقدم قريبا وانت خبير بان الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال وبه يظهر ضعف ما ظهر من ذهب اليه المحقق قدس سره قال في الذكرى وروى بعضها الذهب في الصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوب وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة رواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها انتهى وربما اوهم كلامه هنا من حيث اقتصاره على نقل قولي الفاضلين في الخاتم التوقف الا ان كلامه في الدروس والبيان ظاهر في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان اقول والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر وظاهره في كتب الثلاثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن بالكراهة في الذهب وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان يشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليصنع مكانها ثنية شاة بعد

ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية اقول ظاهره اشتراط الذكوة في السن التي يصنعها انه لا يجوز وضع السن الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحيوة فلا مانع من وضعه فانه اجماعا كما تقدم تحقيقه في محله من كتاب الطهارة وبه يدل على ذلك على ما عرفت كلما رواه في كتاب المكارم ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس ولعل اشتراط الذكوة في السن في الخبرين المذكورين من جهة ما يصاحبها غالبا من اللحم عند قلعها من موضعها والا فالاشتراط مشكل والله العالم

في المغصوب ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وصرح عليه بذلك في النهاية فقال لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساترا للعورة او غير ساتر بل صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال فيه ولا تجوز الصلوة المغصوب ولو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم وخواص اصحاب الرضا عليه السلام هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق حيث قال في مقام الرد على المخالفين في جواب من قال بصحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصحة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك

انه على حدة والفرض جائز معه وكلما لم يجب عليه الا مع الفرض ومن خلال الفرض فان ذلك من شيء لم يبطل لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل الى اخر ما ذكره طيب الله مرقده ومرجعه الى انه حيث لم تشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراطها بستر العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها فلا يكون الاخلال مضرا بها بالصلوة وموجبا لبطلانها فتجوز الصلوة حينئذ في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب صلى فيه او لم يصل وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى اقول ويؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة القول في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ وطغيان الاقلام قال السيد السند نور الله تعالى مرقده في كتاب المدارك بعد كلام نقل الاصحاب وحكمهم بالبطلان في المسئلة واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهيا عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها بانه مامور بانزع المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا شرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن

ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة انتهى اقول لا يخفى انه قد كفى ما المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره بقي الكلام فيما استدل به واعتمده من كلام المحقق في المعتبر وظن انه جيد ومعتبر وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو من قصور والسيد فيما نقله عنه قد اصلح وزاد في العبارة ما يندفع عنه الايراد وان كان ما اصلحه به ايضا لا يوصل الى المطلوب ولا مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد وذلك فان اصل عبارة المعتبر هكذا ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة هنا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى وظاهره كما ترى تعليل البطلان في المواضع الثلثة بكون كل منها جزءا من الصلوة وانما هو من شروط صحتها والسيد كانه تفطن لذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد الشرط وبطلانه الا اذا كان عبادة والا فغاية حصول الاثم خاصة وما نحن فيه كذلك فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلوة مع انه لا يقدح في الصلوة ازالتها بماء مغصوب او آلة مغصوبة ونحو ذلك وح فتصح الصلوة في الساتر وان كان مغصوبا وان اثم من حيث الغصب واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وبطلان الجزء يبطل الجزء فانا لا نسلم ان ما ندعيه النهي عنه من حيث عدم جواز الصلوة فيه

فيما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهى بهذا المعنى فى المقام والا لسقط البحث من اصله وان اريد النهى عنه من حيث الغصب وقبح التصرف فى مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهى اليها انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما نحن فيه والنهى هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف فى المغصوب بدون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلوة عليه ولزوم اجتماع الامر والنهى فى شئ واحد مع اختلاف الجهتين غير ضاير اذ وجه المحالية تكليف ما لا يطاق المترتبة على ذلك انما تلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى ولم اطلع على من تفطن بهذه الدقيقة فى المقام من علمائنا الاعلام وبها تنحل جميع الشبه التى طال فيها الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام فان ذلك مبنى على شبهة النهى وانه متوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها وهو على اطلاقه كما عرفت ممنوع فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة مثل النهى عن السجود على ما لا يصلح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه واما النهى عن السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المغصوب فى هذه الاشياء الثلثة التى عدها فى المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور وجده قبله وغيرهما ولا بين لبس المغصوب مطلقا لجريان ما ذكرناه فى الموضعين والظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان فى هذه الثلثة المعدودة هو انه متى لم يكن احد الثلثة فان النهى انما توجه الى ذلك اللباس والحركة فيه قياما او قعودا او ركوعا او سجودا من حيث كونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلوة لانه نهى عن ذلك من حيث كونها حركات فى الصلوة بخلاف ما اذا كان احد الثلثة لعين ما تقدم نقله عن المدارك وقد عرفت ما فيه ويمكن ان يكون لزوم اجتماع الامر والنهى فى شئ واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلوة فى هذه المواضع الثلثة

وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادهما كما لا يخفى وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلوة فى المغصوب مطلقا كما تقدم وعلى مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيدين فى الذكرى والروض واستبعد تخصيص ما كان المغصوب ساترا للعورة او مكانا للقيام عليه او سجد والا فهى صحيحة عندهم فالقدر المجمع عليه بينهم هو هذا وقد عرفت ما فى الجميع ومنه يظهر قوة ما قدمنا نقله عن الفضل بن شاذان كلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا اصحابنا من ان التكليف الايجابى ليس متعلقا بهذا الفرد التخصى بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التكليف التحريمى متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد فى الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وانما جمع المكلف بينهما فى فرد واحد باختياره فهو ممتثل التكليف الايجابى باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا فى ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة مصلح للحكم ارادتها وقد ثبت ذلك فى محله وغير خاف ان الطبيعة لا يتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصل الخارجى باعتبار انحاء وجوداته التخصية وح نقول الفرد المحرم لا يخلوا اما ان يكون حسنا ومصلحة متاكدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهى وعلى الثانى لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقى الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد بخروجه من افراد المامور به اقول ويمكن المناقشة فيه بما لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا فى الكتاب وبالجملة فالحكم بالبطلان احوط واولى وان كان اثباته فى غاية الاشكال انتهى كلام شيخنا المشار اليه رضوان الله عليه اقول لا يخفى ان القائل فيما نقله هنا هو الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث

انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلوة فى المغصوب مطلقا وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة فى كلامه بل اعتذر بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره فى خلاصة كلامه ونتيجة بحثه بقوله وح نقول الفرد المحرم لا يخلوا اما ان يكون حسنا الى اخره بان يقال هنا فرد اخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه وذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحا من حيث التصرف فى مال الغير بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احدهما قبيح من الاخرى فهو داخل كل من الطبيعتين باعتبار هاتين الجهتين والنهى انما يتوجه اليه من الجهة الاخرى لا من الجهة الاولى التى هى جهة الحسن فلا يلزم ما ذكره وابطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذى ذكرناه واما ما ذكره فى الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث اجاب فى الروض عن حجة القول المشهور المتقدمة بنحو ما اجاب به سبطه فى المدارك فقال فى الذخيرة بعد نقل ذلك عنه وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا بلباس المغصوب فيكون تصرفا فى مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع فى صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا انتهى وفيه انه لا ريب ان التصرف فى المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس فالتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه او لم يصل تحرك فيه او لم يتحرك ولا يعقل لهذه الحركة الركوعية والسجودية خصوصية فى هذا المقام ليترتب عليها شئ من الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا فى مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به ان هذا التفريع فرع صحة ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت بمجرد قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل غاية الامر انه قد قارن هذا التصرف المحرم هذه الحركات السكنات فى الصلوة والنهى عن المقارن لا يوجب التعدى الى ما قارنه فلا يكون النهى متناولا لجزء من

الصلوة ولا شرطها ومع التسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم وقوله فى الاشارة الى الجواب عن ذلك واعتبار الجهتين غير نافع الى اخره مم كان العلة التى عللوا بها ذلك انما يتم فيما اذا كان متعلق الامر والنهى من جهة واحدة لا يخفى وبالجملة فانه يكفينا التمسك بامتثال الامر المحقق المتفق على كونه يقتضى الاجزاء وذلك لا فلا ريب فانه اذا قال الشارع صل بعد الطهارة مستقبل القبلة مستترا بثوب طاهر مثلا فى امتثل المكلف ذلك فلا ريب فى صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلان عبادته لو كان الحكم او الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكمية وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر فيما اشترط من شروط الصلوة ما اجتمع كامنه ولا ثوبه والدليل عندنا منحصر فى الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التى يزعمونها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها نقضا وابراما كما فى هذه المسئلة وغيرها وقد حققنا فى مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما ربما يتسارع الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسى رحمه الله تعالى فى كتاب البحار وكتاب البحار عن كتاب تحف العقول للحسن بن على بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبرى عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من حله فلا قبول وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا والكلينى مسندا عن الصادق عليه السلام قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق وربما يقال هنا ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب ولا ينافى الصحة وقد ابطلناه فى جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية الا ان باب التاويل فيهما غير مغلق وبالجملة فالمسئلة لا تخلوا من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب لا ينبغى تركه على كل حال فان كلام الفضل لا يخلوا من قوة كما عرفت فى هذا المجال والله العالم قال فى المنتهى لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر ما بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال اقول انظر الى توجه

الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في المعتبر من تخصيص النهي بما يتناول ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عدا ذلك وهو في هذا الكتاب يجد واحد والمعتبر غالبا وفي هذا المقام توقف وقد مضى تحقيق الكلام في المقام قال في المنتهى ايضا هل تبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة فيه تردد اقربه الجواز والبطلان اقول ومنشأ هذا التردد ايضا هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة هنا قد رجح القول بالمشهور لو جهل الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق للغصب لو علم بالغصب وجهل الحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية وعلله في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولا يخفى ما فيه ولهذا مال في المدارك الى الحاقه بالجاهل حيث قال بعد ان المذكر ان جاهل الغصب لا تبطل صلوته لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي لفساده وهو جيد الا انه لم يقف عليه في غير هذا الموضع وغير هذا المقام من ساير الاحكام بل وافق الاصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسئلة ورجحنا معذورية جاهل الحكم مطلقا على تفصيل تقدم بيانه قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استانف انتهى وهو جيد الا ان اطلاق الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره وامكن تناول ما يستر به العورة من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتمم صلوته ولا يحتاج الى الاستيناف لو علم بالغصب ونسي فان كان ناسيا للحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكرة الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله في الذكرى باستناده الى تقصيره في التحفظ وان كان ناسيا

للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو تقدم علمه بالغصبية ثم نسي حال الصلوة فيصلي فيه صحت صلوته لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسة انتهى ونقله في المختلف والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر وجود قائل بوجوب الاعادة مطلقا واختار في المختلف الاعادة في الوقت لا في خارجه هنا قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا في خارجه اما الاول فلانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ انتهى وهو جيد واليه يميل كلام شيخنا في الذكرى واما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا ففيه ان ما استدلوا عليه به من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذة لا صحة الفعل ولصاحب الذخيرة هنا كلام لا يخلو عن سهو وخلل لا باس بنقله وبيان ما فيه قال قدس سره في الكتاب المذكور والناسي للحكم كجاهل الحكم ولو نسي الغصبية ففيه اوجه الاول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ولا اعلم به قايلا الثاني الاعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب واختاره المصنف الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو اقرب لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض النسيان غير ثابت واما الاستدلال بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقد ذكر الحديث في ثم رده بنحو ما ذكرناه ثم قال احتج القايل بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط بعد رده على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار الى آخره وفيه اولا ان كلام ابن ادريس في السراير ظاهر في وجود القول بوجوب الاعادة مطلقا لا التفصيل كما لا يخفى على من راجعه وثانيا ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعادة في الوقت كالعلامة في المختلف والشهيد في

الذكرى انما علل ذلك بانه مع تذكره في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يات بالمامور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى يأتي به كما عرفت من كلام المختلف ومثله الشهيد في الذكرى حيث قال ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة لانهم عللوه بما ذكره من ان الناسي مفرط الى آخر كلامه وبذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعادة في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالاعادة بزعمه والا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده في المنتهى والسراير وقوله لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان قلنا نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فما ذكره ممنوع لظهور ان ما اتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت وتوجه الخطاب وهو السبب في التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناش عن عدم المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل لو اذن المالك للغاصب او غيره جازت الصلوة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال بل الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه ولو اذن مطلقا فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب عدم دخول الغاصب وذلك لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب وميله على وطلب التشفي عنه والغلبة عليه والانتقام منه والقلوب كما قال سيد الانبياء صلى الله عليه وآله مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ولو فرض انتفاء ذلك بالقراين وجب العمل بمقتضى الاطلاق فيما يستحب ويكره وتفصيل ذلك يقع في مواضع ومنها انه يستحب الصلوة في نعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة وان ذلك من السنة وفي يب فانه يقال ذلك من السنة

وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام عليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المداري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وانت خبير بانه قد وقع في عبارات الاصحاب التصريح بالعربية بمعنى انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية والروايات كما ترى مطلقة ولعل الوجه في ذلك انها هي التي كانت متعارفة في وقتهم عليهم السلام والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان ظواهر الاخبار الدالة على ما هو اعم من العربية وغيرها وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الابحاث كاستحباب ستر البدن كملا للرجل اذ الواجب انما هو ستر العورتين واستحباب وضع شيء على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم وتقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى اعادته ومنها استحباب الطيب بالمسك وغيره فروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله مسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرف انه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان تعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب رايحته وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة المتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها بغير متعطر الى غير ذلك من الاخبار

انه تكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا نقل عن الجوهري ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في الكافي عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن بعض اصحابه رفعه قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروى في كتاب الزي من الكتاب المذكور عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار اقول في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر ثم اقول يحتمل ان يكون لبسه له عليه السلم في تلك الحالة لضرورة دفع المطر او تقية حيث انه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم في تلك الحالة انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه عليه السلم قل للمؤمنين لا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي اقول قال الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند اخر عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله قال المصنف رضي الله عنه لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدباء من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس

التي يعاب فيها الائمة عليهم السلم والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فيما عدا اللباس حملا للنهي على التحريم والاظهر الحمل على ما هو اعم من التحريم والكراهة مثل لباس اليهود والنصارى وما كلهم وكذا اللباس المخالفين وما كلهم المعلوم مخالفته ذلك للسنن النبوية والشريعة المحمدية ويؤيده وقوع النهي في الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها في مضمون هذا الخبر مثل النهي عن الرطلة لانها من زي اليهود واستدلالا الاوداء لانه من زيهم وشم النرجس في الصوم لانه من فعل المجوس والاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمنافاته لسنة الاكل باليد ووجوه الثياب على الارض كما يفعله المخالفة للسنة النبوية في العكس وامثال ذلك فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر ثم اقول لا يبعد الاستثناء لبس السواد في ماتم الحسين عليه السلم من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلم انه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد عليه السلام لبس نساء بني هاشم في ماتمه ثياب السود ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين عليه السلام يصنع الطعام في الماتم والحديث منقول في الكتاب بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن الحسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه في الفقيه مرسلا هذا وتما يدل على كراهة بعض الالوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ قدس الله روحهما في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم اقول المفدم لغة الشديد الحمرة او اللون وعلى الثاني فيكون تاكيد للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة او خضرة او نحو ذلك ومن هنا نقل

عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وما رواه في التهذيب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرء من علي عليه السلم فلم يسعني ان امسكها وهي تبرء منه وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهة الصلوة في المفدم بمعنييه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران وبذلك صرح ايضا الفاضلان في المعتبر والمنتهى اما لبسها في غير الصلوة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الائمة عليهم السلم كانوا يلبسونها في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة والزي والتجمل والباس انه يكره الاتزار فوق القميص على المشهور وذكره الشيخان واتباعهما ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وانما حملنا لفظ لا ينبغي على الكراهة في الرواية مع وروده استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن التهذيب وهي فيه هكذا قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولهذا اعترض في المدارك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه

الصورة فانها غير دالة على المدعى وانما تدل على كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار واستجيب بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في التهذيب عن محمد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش عن الغفلة والاستعجال وانتقال نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك واكثرهم لم يراجع الكافي في المقام وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب التهذيب وتدبر ما وقع للشيخ في اخباره متنا وسندا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقل ما يخلو خبر من شيء وبذلك يظهر ان ما اعترض به قدس سره على هذه الرواية من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ليس في محله وممن وقع في ذلك ايضا صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير من التهذيب وتبعه من تاخر عنه في عدم ملاحظة لكتاب الكافي وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهة للصحيحتين المتقدمتين والحق ما ذكرناه انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة منها ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث ورواه الشيخ في التهذيب ايضا ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ومنها ما رواه في كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وما رواه فيه ايضا عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه سال عما العلة

التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل
وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط واما
ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلم هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وما رواه علي بن جعفر
في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس وقال في من لا يحضره
الفقيه بعد ان روى ما يدل على الكراهة قد رويت رخصة في التوشح والازار عن العبد
الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها اخذ وافتى وما
ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني وعن ابي الحسن الثالث عليهما السلم فلم تصل الينا فيما
وصل من المنقول ولكنه الصدوق فيما يقول وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب
المدارك حيث نفى الكراهة فقال ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن عيسى
ثم اورد الرواية المتقدمة والعجب انه نقل في صدر الكلام روايتي ابي بصير ومحمد بن
اسماعيل المتقدمتين في صدد هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته
في عدم المناقشة في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق فيما ذكرنا من عبارته الجمع
بين اخبار المسئلة بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظاهر الشيخ الجمع بين ما ذكره في كتابيه من
اخبار الطرفين هو حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يشتمل به كما يفعلون
واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه
واحتج لهذا الحمل بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته
بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبه فلا باس وفيه
ان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق القميص فلا يجري
فيها ما ذكره وظاهر التعليل الوارد في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو

من حيث كونه من فعل الجبابرة واصحاب التكبر والتعليل بالتشبيه باليهود انما ورد في اسدال
الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار فلا يتم ما ذكره ايضا في اخبار النهي
وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق من الجمع بالحمل على الرخصة بقي الكلام في
معنى التوشح وانه عبارة عما ذا فنقل السيد في المدارك عن الجوهري قال يقال توشح
بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله
تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم اقول وبالاول من هذين
المعنيين صرح في القاموس فقال توشح الرجل بثوبه تقلد وبالثاني صرح الفيومي
في المصباح المنير فقال وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على
منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه
الايسر ويكون اليمنى مكشوفة وقال في النهاية الاثيرية فيه انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى
به والاصل فيه من الوشاح ونقل عن النووي في شرح مسلم ان التوشح ان يأخذ طرف
ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر
تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح
ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح
المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الاعلى من التوشح على النحو
المذكور   انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم والاصل
فيه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اياك والتحاف
الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وروي في كتاب معاني الاخبار عن القسم بن سلام باسانيد متصلة
بالنبي صلى الله عليه واله انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب
ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان
يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهر الخبرين المذكورين كراهيته
مطلقا والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الاخبار

المذكورة لحال الصلوة بقي الكلام في معناه وانه عبارة عما ذا فقال في كتاب معاني
الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور فيه قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل بثوبه
فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون
هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبيه فيبدو منه فرجه ثم قال قال الصادق عليه السلم التحاف الصماء الى اخر ما نقلناه
ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح انتهى وقال الجوهري قال ابو عبيدة واشتمال الصماء
ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل
يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت
اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء
ضرب من الاشتمال وذكر في القاموس نحوا منه وقال الجزري فيه ولا تشتمل اشتمال
اليهود الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو
التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو
ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه و
رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون
هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فتنكشف عورته وقال النووي في شرح مسلم يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض
عورته والا يكره وهو بمهملة ومثل القول على هذا النحو كلام جملة من علماء العامة وبه
يعلم معناه عند اللغويين منهم وعند فقهائهم واما ما ذكره رضوان الله عليهم فقال
الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على
منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال

ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار
ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى
فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب اقول ظاهر كلامه اتحاد السدل و
اشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي انشاء الله تعالى قريبا و
كيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه
قال في المعتبر الا انه بقي هنا شيء وهو انه هل المراد من قوله عليه السلم في الخبر تدخل
الثوب من تحت جناحك بمعنى ادخال طرفي الثوب من تحت احدى الجناحين والطرف
الاخر من تحت الجناح ثم جعلهما على منكب بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال طرفي
الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما على منكب واحد
كل محتمل الا ان الاظهر الثاني حملا للفظ على ظاهره والا لكان الاظهر ان يقول جناحيك
كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع وقال الصدوق في كتابه وسمعت مشايخنا رضوان الله عليهم يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وجملة من الاصحاب
منهم صاحب المدارك وغيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك في
حال الصلوة وغيرها ولا خصوصية للصلوة بذلك وانما يكون منوطا من حيث العموم
على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى بن بابويه في الفقيه في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وعنه عليه السلم

لئلا يحتج من يأخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي
صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام
وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
انتهى كلام الفقيه ونقل العلامة في المختلف وكذا من تاخر عنه عن الصدوق
القول بالتحريم وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم الا انه انما اسنده
الى مشايخه الا ان يقال انه باعتبار عدم انكاره ورده دال على القول به وغيره مما فيه
لامكان توقفه وقال شيخنا البهائي زاده الله بهاء لم نظفر في شيء من الاحاديث بما
يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك عام وهل
حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من كلام علي بن بابويه قال الاصحاب كانوا
يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك
في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب
في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلوة انتهى اقول وعندي فيما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم
هنا من استحباب التحنك دائما اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة
الا ان جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم
دائما انما هو الاسدال دون التحنك ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا
عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فسدلها بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعن
ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله
ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا عليه السلام اليه يستعفيه فالح
عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلم

عليه السلم فقال المأمون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس
قام عليه السلام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا
بين كتفيه الخبر وروى الطبرسي في المكارم بسنده ان علي بن الحسين عليهما السلام دخل
المسجد وعليه عمامة سوداء القى طرفها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد
الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن ابي العباس بن عقدة في كتابه الذي
سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى
علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين
بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى اخر
الخبر وقال في الحديث الاخر عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير عمامة فاسدلها
بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم قال السيد اقول هذا اللفظ ما رويناه
اردنا ان نذكره لنعلم وصف العمامة في السفر الذي تحتشاه انتهى كلامه اقول وهذه الاخبار
كلها ظاهرة فيما ذكرناه بل صريحة فيما سطرناه ومفهومها ان السنة في لبس العمامة انما هو
بهذه الكيفية كما فعلوه عليهم السلام من اسدال طرفي العمامة على الصدر والاخر بين
الكتفين او الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو
معنى التحنك ولم اقف على من تفطن لهذا الاشكال الا شيخنا المجلسي عطر الله مرقده
في البحار الا انه وقع فيما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الاسدال
على انه التحنك المأمور به في تلك الاخبار المتقدمة مع ان التحنك لغة وعرفا كما
ذكره علماؤنا رضوان الله عليهم انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك من احد
الجانبين الى الاخر والاسدال انما هو ارسال طرف العمامة على الصدر او على القفا
من خلفه ولا باس بنقل كلامه وبيان ما فيه من نقضه وابرامه لئلا يغتر به من لم
يعض على المسئلة بضرس قاطع ويحسب السراب ماء وهو سراب لامع قال طاب ثراه
بعد نقل اخبار التحنك المتقدمة ما صورته ولنرجع الى معنى التحنك فالظاهر
من كلام بعض المتاخرين هو ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف

الاخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين ايضا والذي تفهمه
من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت
وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم عليهم السلام خلفا عن سلف
ولم يذكر في تعمم رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا هذا ولنذكر
بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك قال الجوهري التحنك
التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك وقال الاقتعاط شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وقال التلحي تطويق
العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزابادي اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك
وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط قال الحنك بادارة العمامة تحت حنكه وقال الجزري فيه
انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال فيه انه
نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا
يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها
تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل في العين يقال اقتعط العمامة اذا اعتم بها ولم
يدرها تحت الحنك واما الاخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الاخبار الدالة على
الاسدال الى ان قال وقال السيد بن طاوس قدس سره روينا عن ابي العباس احمد بن
عقدة الى اخر ما قدمنا نقله ثم قال واقول لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة
تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم
وكيفيتها واكثر كلمات اللغويين لا تابى عما ذكرناه اذا ادارت راس العمامة من خلف
الى الصدر ادارة ايضا بل كلام الجزري والزمخشري حيث قال ان لا يجعل شيئا منها
تحت حنكه والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال اولا الفصل
الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمامة عند تحقيق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم
قال بعد ايراد الروايتين ما قدمنا ذكره فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروايتين
من اسدال العمامة وروى الكليني عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم

عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن ثم ساق الرواية وفيها قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ثم قال وكذا سائر
اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب الكفن
انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره قدس سره لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى
على الخبير الماهر وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلها منطبقة على
الاخبار المتقدمة في التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك والاخبار
الاخيرة الدالة على الاسدال مخالفة لتلك الاخبار ولكلام اهل اللغة مخالفة ظاهرة
والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر نعم يمكن الجمع بما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى
اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوه النظر في كلامه قدس الله روحه عديدة انه لا يخفى
على ذي الذوق السليم والفهم القويم ان كلمات اهل اللغة التي نقلها كلها متفقة المقالة
ظاهرة الدلالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما
قول الجوهري التلحي تطويق العمامة تحت الحنك بمعنى جعلها مثل الطوق كما نقل عن علماء
البحرين وهو مرادف لقوله اولا التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة تحت الحنك والا لزم
الاضطراب في كلامه وح حيث ما ذكرت هذه العبارة اعني قولهم تدير العمامة تحت
الحنك او ادارة العمامة تحت الحنك فانما المراد بها التطويق وجعلها كالطوق واين
هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الاخبار وكذا قول الجزري في تفسير الاقتعاط هو
ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه المؤذن بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط
هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن وح فقوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي هو جعل
بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظمي اللحيين واين هذا
من الاسدال ومن هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من ان حقيقة التحنك
ادارة العمامة تحت الحنك فان المراد به التطويق وجعلها تحت الذقن بان يخرج طرفها
الى الجانب الاخر الذي هو غير ما دخلت منه ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل
اللغة انما هو ما تحت الذقن او ما حاذاه من داخل الفم قال في القاموس

الحنك محركة باطن اعلا الفم من داخل الاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما اه وفي كتاب مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره او اعلا داخل الفم والاسفل في مقدم طرفي اللحيين من اسفلهما انتهى اقول وسند ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك المولود عند الولادة بالتمر والحلو وماء الفرات او التربة الحسينية على مشرفها افضل السلم والتحية بمعنى ادخال ذلك الحنك وهو اعلا داخل الفم ولا ريب ان اسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما يمر على احدى اللحيين من اليسار او اليمين لا على الاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان فالتحنيك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن واين هذا من الاسدال وبذلك يظهر لك ما في قوله ان اكثر كلمات اللغويين لا تابى عما ذكرناه اه فان فيه اولا منع صدقها للادارة لان طرف العمامة لم يات من الخلف حتى يحصل ادارته الى الصدر وانما اتى من جانب ما اسدل من المكان الذي خرج منه ومع تسليمه فالمراد الادارة تحت الحنك لا مطلقا والحنك قد عرفت معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه ان قوله لم يتعرض في شيء من تلك الروايات للادارة العامة الى اخره مسلم ومنه نشأ الاشكال وحصل في المسئلة الداء العضال حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة انما هو في الاسدال وتلك الاخبار المعتضدة بكلام اهل اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت وكيف كان فانهم عليهم السلم لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة في لفظ التحنك حين يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعم طاب ثراه وجعله وجه جمع بين اخبار المسئلة وبحثنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك وهو غير موجود فيها على ان روايات الاسدال مختلفة فبعضها يدل على اسدال الطرف على الصدر وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة وهو قد حمل الجميع على التحنيك مع ظهور ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنيك قطعا ان من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله وكلامه الذي في البين والظاهر من كلام السيد ان فهمه

موافق لفهمنا

موافق لفهمنا الا منه قال الى اخره فان فيه اولا ان الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمنا اسدال العمامة خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك كما عرفت بالاسدال من خلف ما هذا الا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال وهل يفهم احد ممن له ذوق فضلا عن السيد المذكور وقد اشتمل على خلل وقصور فان ظاهر كلامه هنا ونقله عن السيد المذكور قال الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد الا هذين الخبرين فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل والحال ان الامر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره اولا بما يدل على التحنك فقال رويناه ذلك من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي رضوان الله عليه فيما رواه عن مولينا موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال انا ضامن لثلث خرج يريد السفر متعمما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق ورويناه ايضا عن البرقي من كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن عليه السلم ثم قال اقول وقد روينا في العمامة عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن محمد الى اخر ما قدمناه الى ان قال في اخر الكلام اقول هذا لفظ ما رويناه واردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي بحثناه من الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيرا عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية مطلقا لا بخصوص السفر ويشير اليه كلامه الاخير وهو قوله هذا لفظ ما رويناه الى اخره بمعنى بيان وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر ولو اراد ما زعمه السيد من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت روايتا ابن عقدة لورد على السيد ايضا ما اوردناه عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يقول به ادنى من له رويه من الرجال فضلا عن العلماء الاعلام ذوي الكلام والشبهة التي عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد اللحيين لا اما اذا كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عينين

انما استند اليه من اخبار تحنيك الميت وايراده رواية عثمان النوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعدها وكذا سائر اخبار تعميم الميت ففيه انه لا يخفى ان هيهنا حكمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب تحنكه بالعمامة وليس كل خبر دل على التعميم يستلزم التحنيك كما لا يخفى على من احاط خبرا باخبار المسئلة والتحنيك على ما ذكره الاصحاب ومنهم المحقق في الشرايع هو ان يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاه من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد استند وافي ذلك الى رواية يونس قال السيد السند في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فتستند رواية يونس عنهم عليهم السلم قال ثم تعممه وتوخذ وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ولا ريب ان هذه الهيئة مشتملة على التحنيك كما هو المشهور لا الاسدال لانه متى اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخذ الخارج من الجانب الايسر واخرج كذلك الى الجانب الايمن وان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وعظمه وحصل بها التحنيك الذي ندعيه والرواية التي اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم وانه يطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه في رواية يونس يمكن حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الاخر ويحنك بهما كما لا يخفى وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها السيد في المدارك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان المذكورة والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه قدس سره في هذا المجال لا يخلو امن غفلة واستعجال او اشتغال وتوزيع في البال نعم يبقى الكلام في الجمع بين اخبار المسئلة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن اعتم دالة بظاهرها على ما فهمه الاصحاب من استحباب التحنك بالعمامة مطلقا لا بخصوص الصلوة وان السنة فيها ذلك وبعضده كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال دالة على انه المستحب دائما وهو خلاف التحنك كما ظهر لك والذي يقرب بخاطري العليل ويتردد

في فكري

في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان اخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها بمجرد التعمم ولا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال ظاهرا انما اخبار القسم الثالث حيث انها كما فهمه الاصحاب تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام عقيما او حيث فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الاخرين على ظاهرها من غير تاويل اذ لا منافاة فيها فان موردها خاص بهذين الفردين فيخص بها اخبار الاسدال ووجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار المسئلة الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعمم تحت حنكه لا دائما كما فهمه الاصحاب وبما ذكرنا يشعر ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله ولم يتحنك من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله من تعمم والحال قيد في عاملها يعطي ان التحنك وقت التعمم واما استمراره ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا ما قدمناه تمام هذه صورة تروح يبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الاسدال والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلث ولا قدح يتطرق الى ما ذكرناه الا مجرد مخالفة ما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل بما ذكرناه لكن لا يحضرني وجه للجمع بينها غير ذلك والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد بن الطاوس في التقريب الذي قدمناه ذكره والله العالم كراهة الامام بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وظاهر الشهيد في استحباب الرداء للمصلي مطلقا وقال شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب البحار والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون ضيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اكد واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد التاكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا وقال السيد السند في المدارك وهذا الحكم اعني كراهة الامام بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء

او عمامة يرتدى بها وهى انما تدل على كراهة الامامة بدون الردآء فى القميص وحده لا
مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابى جعفر عليه السلام لما ام اصحابه فى قميص بغير ردآء ان
قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا ردآء ثم نقل عن جده قدس سرهما انه قال
وكما يستحب الردآء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد قال والحق عليه
بتعلق الحكم على مطلق المصلى فى عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاب وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل
التكة ويضعها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف فليتقلد السيف ويصلى قائما
وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه ولو حبلا ثم قال ولا يخفى ما فى
هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعارى وعدم ذكر
الردآء فى الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سوآء كان بالردآء
ام بغيره وبالجملة فالاصل فى هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهى انما تدل على كراهة
الامامة بدون الردآء فى القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى دليل انتهى اقول وبالله
التوفيق لبلوغ المامول ونيل المسؤل لا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى
على من جاس خلال الديار ان الردآء فى الصدر الاول ليس الا من جملة الثياب التى يلبسها
الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا اختصاص له بمصل ولا غيره فضلا
عن ان يكون اماما او غير امام والمستفاد من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلى اماما
كان او غيره ان يصلى فى ثوبين احدهما فوق الاخر ردآء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرهما
وانه متى كان ظهره مكشوفا فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه ردآء او قباء او نحو ذلك
مما يستر ظهره ولو تعذر فانه يجزيه ولو مثل حمايل السيف وتكة السراويل ونحوها وانه يتاكد
ذلك فى الموضعين فى الامام وحينئذ فالسؤال والجواب فى صحيحة سليمان بن خالد التى
استند اليها فى استحباب الردآء للامام لا دلالة فيها على خصوصية الردآء ولا الامام الا من حيث
السؤال والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل والافهام من قبيل الاسولة الاتية فى كل مصل

وفى كل ثوب

وفى كل ثوب وبه يظهر انه لا دلالة فى الرواية على ما ادعوه ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد
من الرواية عن ابى جعفر عليه السلام وقوله ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا ردآء
فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الردآء من حيث هو ردآء ولا ينافى ما ذكرناه من استحباب
الثوبين بجواز خروجها مخرج الجواز لانهم كثيرا ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات
لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الاحكام مضافا
الى الروايات المتقدمة صحيحة على بن جعفر المذكورة فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا و
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل ورداء قال لا باس وسألته عن المرأة هل يصلح
ان تصلى فى ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع
ان تلبس درعها وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة ومقنعة ولها درع
قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسألته عن السراويل هل يجزى مكان الازار
قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى ازار وقلنسوة وهو يجد ردآء قال لا يصلح
وسألته عن الرجل هل يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح
ان يؤم فى ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسألته عن
الرجل يؤم فى قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس وانت خبير بما يستفاد من مجموع هذه
الاجوبة المنقولة عنه عليه السلام هو مما قدمنا ذكره من ستر اعالى البدن متى كان مكشوفا وعليه
تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها واستحباب الصلوة للرجل فى ثوبين كما تدل عليه صحيحة
سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسولة المتضمنة للثوبين وان وقع فيها
السؤال عن الامام والردآء فليس الامام الا كغيره من المصلين وليس الردآء الا كغيره من الثوبين
فى هذا الخبر نعم لو كان الردآء انما يختص لبسه بحال الصلوة لكان التخصيص به وجه
الان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه انفا بل هو من جملة الثياب المتعارفة اللبس دائما
فسبيله كسبيل غيره منها وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الردآء فى الصلوة لامام
كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسى نور الله تعالى مرقده بقوى فى المقام فوايد يجب

التنبيه عليها قد اضطرب كلام جملة من علماء الخاصة والعامة فى معنى الاسدال الردآء
بعد اتفاقهم على كراهة السدل فقال فى التذكرة يكره السدل وهو ان يلقى طرف الردآء
من الجانبين ولا يرد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد فى النفلية هو ان
يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه وقال شيخنا الشهيد الثانى اعلم انه ليس فى الاخبار واكثر
عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الردآء بل هى مشتركة فى انه يوضع على المنكبين وفى التذكرة
هو الثوب الذى يوضع على المنكبين ومثله فى النهاية فمقصود اهل السنة بوضعه
كيف اتفق لكن لما روى كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه من فعل
اليهود وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفى
ردآء على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما تعين ان
الكيفية الخالية عن الكراهة هو وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وبهذه الهيئة
فسره بعض الاصحاب لكن فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهته هل يثاب عليه
لا يبعد ذلك لصدق مسمى الردآء وهو فى نفسه عبادة ولا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان
ويؤيده اطلاق بعض الاخبار وكونها اصح من الاخبار المقيدة انتهى وقد تقدم كلام
ابن ادريس الدالة على كراهة السدل كما يفعل اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على
كتفيه وان هذا هو اشتراك الصماء عند اهل اللغة اقول ومما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
النهى عن السدل ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون على فى المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال
لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم
وهذا الخبر هو الذى اشار اليه شيخنا الشهيد وكذلك ابن ادريس ولا ريب ان هذا الخبر بحسب
ظاهره مناف لصحيحة على بن جعفر المذكورة فى كلام شيخنا المشار اليه فانها دالة على التخيير بين
ارسال طرفى الثوب وبين وضعهما على اليمين وانما ذكره عليه السلام جمعهما على اليسار والظاهر
ان التخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث
ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذى هو احد الطرفين المخيرين

واما صورة الوضع

واما صورة الوضع على اليمين فلا معارض لها فبقيت على اصل الاستحباب وفيه
ان ظاهر التخيير مساواة الامرين فى الاستحباب ويؤيده ما رواه فى الفقيه عن عبد الله
بن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه قال لا باس
والاظهر عندى فى وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين احد امرين اما حمل رواية
النهى على الاسدال لما اذا صلى فى ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه فى كتاب قرب
الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال انما كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس واما على
وضع الردآء على الرأس والتقنع به واسدال بردية فى الخبر المذكور فى النهاية قال فيه
انه نهى عن السدل فى الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع
ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا يطرد فى القميص وغيره
من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله
من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث على عليه السلام انه راى قوما يصلون قد سدلوا
ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم انتهى وظاهر كلام جملة من علمائنا
وعلماء العامة ان اليهود كذلك يفعلون وح فيبقى ما دل عليه صحيح على بن جعفر من
التخيير بين الاسدال والوضع على اليمين صحيحا لا اشكال فيه ولا كراهة بعتريه وكلامه فى النهاية
متضمن لتفسير الاسدال المكروه بمعنيين اخرين غير المعنيين المتقدمين قال
فى المدارك وينبغى الرجوع فى الردآء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها
مقامه للضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر فى زماننا من اقامة غيره
مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى اقول فيه انه مبنى على استحباب الردآء بخصوصه
وقد عرفت ما فيه وانه محل المنع ويشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسى ايضا
وقال شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم ويحتمل ان يكون العباء وشبهه ايضا قائما
مقام الردآء شاملا له قال الفاضل فى الردآء هو ثوب يجعل على المنكبين وفى القاموس انه الملحفة
انتهى وهو حينئذ الان قوله بل الردآء شامل له محل نظر فان الردآء لغة وعرفا ثوب مخصوص

كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه فيه
تحت اطلاقه وعبارة الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب
معلوم يجعل على المنكبين اشارة الى ابادره ومعلومية كغيره من اصناف الثياب لا ان
مرادهما اى ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه
يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما على الاخر كائنا من كان وكائنا ما كان
قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحث عن الرداء واما ما هو الشايع من جعل منديل
او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة واقول
وجه البدعية ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس
كذلك تشريع وقد حضرت في صغر سني بعض من يتسمى بالفضل ويدعيه ويفعل
ذلك ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار
روى في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال ان
عليا عليه السلم اشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف
الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم
يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين
ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلم ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم
ولو فعلنا لقالوا مجنون وقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك
ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس اقول وفي هذا الخبر فوايد منها
ما قدمنا ذكره ردا على شيخنا المجلسي من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كلما يتردى
به ليشتمل مثل القباء والعباء ونحوهما ومنها ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث
يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى ثدييه ومنها ان الرداء في زمان الصادق
عليه السلم كان بزي على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجر على الارض ومنها
جواز ترك السنة اذا كانت مهجورة بين الناس وكان عامة الناس يعيبونها ويتكلمون
في عرض من يفعلها قال في الوافي في ذيل هذا الخبر وفي الحديث دلالة على انه ينبغي على امام الاتيان

بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا انتهى كراهة
اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام وكذا الحكم في النقاب للمراة واطلق الشيخ المفيد في
المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر على ارادة الكراهة وهو حسن للاخبار الدالة
على الجواز ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل
يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وفيه دلالة على الترخيص
وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا باس ان يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وما رواه الشيخ
عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي يقرء القران وهو متلثم
فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه في الكافي والفقيه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس قال في الوافي لعل الوجه
في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف
على الارض والشيخ قد حمل روايات نفي الباس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة
والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان ذلك الافضل عدمه لموثقة سماعة الا ان الجواز مقيد
بما اذا لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلوة
في القباء المشدود الا في الحرب وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي
وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
وظاهره التحريم ونقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه قال الشيخ في يب ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وقال
الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا يصلي احدكم وهو محزم باو رده بانه فاسد لان شد القباء غير التحزيم ونقل في البيان
عن الشيخ كراهة شد الوسط ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت

ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازار في الصلوة وانه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر
الا ان يختص حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه وبالجملة فان الحكم لا مستند
له ولا دليل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له مهمة كراهة الصلوة في الحديد
اذا كان بارزا غير مستور على المشهور وربما قيل بالتحريم قال الشيخ في النهاية ولا يجوز
الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان
في غمد او قراب فلا باس بذلك ونقل في المخ عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلوة
فيه على حال الثوب للانسان اذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين او سيف قال وكذلك
اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه
بشيء والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة على هذا القول و
منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يصلي الرجل في يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
عليه السلم انه حلية اهل النار وقال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم
على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل
في السفر يكون معه السكين في حقه لا يستغني عنها او في سراويله مستندا او المفتاح
يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان
ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار
الحديث وعن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل
وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وهذه
الاخبار كما ترى ظاهرة في القول المذكور والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل
قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ في يب والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق

الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ثم نقل روايتي السكوني وموسى
المذكورتين وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل
في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب مما قال في المدارك
وهنا يمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند انتهى وهو خلاف ما هو
عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه وبالجملة فالحكم عند
من يحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث لا يخلو من اشكال
الا ان ظاهر حديث النميري ان العلة في المنع من الصلوة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ
وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وحينئذ فيضعف الاعتماد على
هذه الاخبار ويعضد ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه ساله عن الرجل يصلي وفي كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز ورواه
الشيخ في كتاب الغيبة وروى الصدوق في كتاب العلل باسناده عن عبد خير قال
كان لعلي بن ابي طالب عليه السلم اربعة خواتيم يتختم بها ياقوتة لنيله وفيروزج لنظره
والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني
الا انه لا يدل على جواز الصلوة فيه صريحا مع ان ظاهر سند الخبر انه عامي فيضعف الاعتماد
عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما وقد روى الشيخ في يب في باب فضل
الكوفة حديثا يتضمن كراهة التختم به وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت
عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا
بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم توقي
النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ
في يب حيث قال اذا عمل المجوسي ثوبا للمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا
استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء
ثم يصلي فيه وقال الشيخ في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك

انا صنعه لان الكافر نجس وسواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدا او كافر ملة وهو ظاهر
في التحرير فاختاره ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبرا واحدا اورده ايرادا لا اعتقادا
ابلا اعتقاده وفتوى بما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كان استعاده من ذمي
او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت ام لم يخرج وهو مؤذن بقول الشيخ
في ط مع انه قبل ذلك على ما نقله عنه في المخ قال واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا
يؤمن على النجاسة من ثوبه والتنظيف تجنبه منها وخاصة ما زاد ثم وما سفل
من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم
بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج
انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة الا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب
وان كان خلاف ظاهره اعتمادا على ما قدمه من هذا الكلام المذكور وقال الشيخ
يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مؤمنة وعد ابن البراج في المكروه ثوب
المرأة للرجل واطلق واقول قد تقدم في مباحث المقصد الثاني من الباب الخامس
من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة
الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم وجملة الاخبار الدالة على هذا الاصل
ومنها جملة من الاخبار في الثياب التي يعملها المجوس وان بازائها اخبارا دالة
على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسة وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار المخالفة
على الاستحباب ولا بأس بنقل بعض من اخبار الطرفين في المقام اذ [illegible] على الناظر
منا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول فمما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها
صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه

يشرب

يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية معلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعمل المجوس والنصارى
واليهود الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها ومما يدل على خلاف ذلك من
البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب المبسوط وابن ادريس صحيحة عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج وروايتا ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطلب الثاني فيما يجوز
لبسه للمصلي وما لا يجوز ونحوهما وغيرهما ما تقدم ثمة وانما يدل على الحمل على الاستحباب
كما ذكره الاصحاب رواية ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن
الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش
بالماء والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثرة من استحباب الرش في موضع يقين
الطهارة اذا عرض ما يوجب ظن النجاسة او النفوة او نحو ذلك كملاقاة الكلب و
الخنزير باليبوسة ونحوها ومن الاخبار الظاهرة في هذه المسئلة بالنسبة الى المتهم بعدم
توقي النجاسة ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة و
رواه الصدوق عن العيص وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحا وهو دال بمفهومه
على المنع من غير المأمونة   كراهة الصلوة المرأة في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز
من غير كراهة يدل على كل من الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا بأس وان
كان لها صوت فلا يصلح ولا اختصاص للرواية بحال الصلوة كما يظهر من كلام الاصحاب نعم
تدل على ذلك باطلاقها وقال ابن البراج لا تصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت

لها

كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك على المشهور وقال الشيخ في ط الثوب اذا
كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلوة فيه وقال فيه ايضا لا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا
خاتم كذلك ونحوه في النهاية ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة
ولم يذكر الثوب وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره وقال
ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل في حيوان فاما صور
غير الحيوان فلا بأس قال في الذكرى ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل عن اهل البيت عليهم السلم انها كصور الاشجار اقول وانا انقل هنا ما وصل الي
من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب وغيرها واذيلها بما يلهم منها
من الاحكام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلم فمنها ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التماثيل في
البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وشمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى في
الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال
لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وروى
الصدوق في حديث المناهي المذكور في الفقيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وما رواه الصدوق عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال
ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا
منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وعن ما رواه في التهذيب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما

رواه في كتاب الخصال

رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل
على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها
ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان
يكون الدراهم التي في هميان او ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وعن محمد بن ابي
عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان
لها عينان فلا ورواه في الكافي الا انه قال تقع عينك عليه وانت تصلي وعن حماد بن
عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعن
ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها
بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل
فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وما رواه
في كتاب قرب الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج الى ان قال وسألته عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي
البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى
يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس

وسالته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصلى وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فالمنقطع رؤسها والا فلا تصل ورواه في كتاب المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في بيت على بابه ستر الى اخر الاسولة والاجوبة وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربما قمت اصلى وبين يدى وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجرة وقال ان الشيطان اشد ما يهتم بالانسان اذا كان وحده وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحايط والستر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلم انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلم وفيه وردة وهلال في اعلاه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يعقد الرجل الدراهم فيها صورة في ثوبه وهو يصلى ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها الى ظهره هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام يقع فيها في مواضع لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار وان كان ظاهره التحريم باعتبار ظاهر النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك الا ان جملة منها ما يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل في ثوبه دراهم فيها تماثيل وصحيح البزنطي الدال على الوردة والهلال في خاتم ابي الحسن عليه السلام وصحيحة محمد بن مسلم الدال

على نفي

على نفي الباس من تماثيل الشجر والشمس والقمر وحديث الطنفسة المنقول من المكارم الدال على تغيير صورة الطير الى صورة الشجر وبعض الاخبار الواردة بلفظ لا اشتهي ولا احب مضافا ذلك الى المنقول من اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة فالقول بالتحريم ضعيف ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذي الارواح او غيرها الا ان صحيح زرارة الدال على نفي الباس عن تماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم الدالة بزيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك وكذلك حديث الطنفسة وكذلك خبر البزنطي المذكور فيه خاتم ابي الحسن عليه السلم يدل على تخصيص الكراهة بذي الارواح كما ذهب اليه ابن ادريس ومن ذلك ينفتح هنا اشكال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على عموم الكراهة حيث انها دلت على الجواز فحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا بينها وبين هذه الاخبار كما تقدم ومتى حملت هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذي الروح وخصت الكراهة بذي الروح لم يبق دليل على الكراهة لان الاخبار دالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مؤكدا ذلك بما اشتملت عليه الاخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت نعم يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان محل الخلاف في المسئلة تحريما ومنعا انما هو التماثيل من ذي الروح ما تضمنه جملة من هذه الاخبار من ما يدل على كون المثال من ذي الارواح كالتصريح بالطاير في بعض وقطع الراس في بعض وطمس العين في بعض ونحو ذلك ويعضده الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي الروح واما غير ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا باس بها فعن ابي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي في الفقيه عن النبي صلى الله عليه واله من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ الخبر ويعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال هو ذي الروح قال المطرزي في المغرب التمثال ما تصنعه وتصوره شبيها بخلق الله من ذوات الارواح والصورة عام ويشهد بهذا ما ذكره في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك قالوا اذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل وقوله

عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او مصاوير كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فجائز ان صح انتهى وقال في المصباح المنير التمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة قال في الذكرى خص ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكانه نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وعن اهل البيت عليهم السلام انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصورة فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاضع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم في التماثيل في البساط لها عينان الحديث كما قدمناه ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذا يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلق كثير من الاصحاب انتهى كلامه زيد في مقامه وهو يؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس محل الخلاف في المسئلة ولا يخ من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول المشهود احوط الا انه كما قدمنا ذكره في المبسوط من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسئلة اذ الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز مورد تمثال غير ذي الروح وهو خارج عن محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس نعم يمكن الاستدلال على الكراهة حينئذ بما في الالفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهة ولفظ لا احب ولا اشتهي ونحو ذلك وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على امثال الطير بعدم الجواز والنهي وبالجملة فالمسئلة عند التماثيل في ادلتها لا يخلوا من شوب الاشكال والمتاخرون قد اخذوها مسلمة ولم يذكروا للكراهة دليلا منقحا وراء بعض نقل هذه الاخبار وهي على ما عرفت ويدل على ما ذكرنا ان صاحب الذخيرة قد استدل للقول بالكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن اسماعيل المشتملة على سواله من الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل ولم يذكر غيرهما

وظاهره

وظاهره الاعتماد في الحكم بالكراهة على لفظ كره في هذه الرواية فضمنها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلا لاجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو وغيره ان ورود لفظ الكراهة في الاخبار اكثر كثير في التحريم كما تقدم قريبا ومع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن ادريس بالتخصيص بصور الحيوان وقول الشيخ في المبسوط وردهما بالضعف والحال ما ترى ظاهر كثير من الاخبار زوال الكراهة والتحريم على القول به بقطع راس الصورة لو كانت صورة حيوان بل بنقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله في صحيحة محمد بن مسلم اذا غيرت الصورة منه ما وفي هذا ما يؤيد ايضا قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص عضو مع ان ساير اجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز وتزول الكراهة بما لو لم يكن الصورة في القبلة بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق وتزول ايضا بما لو كانت في القبلة والقى عليها سترا واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا فالظاهر تقييده بالاخبار المذكورة قد اتفقت الاخبار على النهي من الصلوة في الدراهم السود مصحوبة او مطروحة بين يديه وانه تزول الكراهة بشدها في ثوب وجعلها الى خلفه الا ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج تضمنت انه يشدها في صلوته على ظهره ولا يجعلها بما يلي القبلة لانه العمل من توهم المشابهة لعبادة الاصنام التي على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلوة بادرته لا بمعنى انه يطرحها خلفه وقت الصلوة فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ الصلوة فيها بل ربما كان ذلك اعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلوة واقباله واوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد بن مسلم وهو الاخير من الاخبار واما صحيحة ليث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم الخوف عليها وان يكون مطروحة على الارض فانه يجعلها من خلفه وان لم يشدها في شيء واما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما تدل عليه زوال الكراهة بمواراتها في اي جهة كانت

١

وان كان الافضل ان يكون سوادا تها في جهة الخلف كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
والمستفاد من هذه الاخبار واخبار الدراهم البيض ان الدراهم في الصدر الاول بيض
اي من فضة بيضاء ويكتب عليها اسماء الله تعالى كما تقدم في باب الحيض حديث الدراهم
البيض توضع على لحم الخنزير وياخذها الزانية فيها اسماء الله تعالى وسوادا اي فضة
سوداء وعليها صور الاصنام ولا يخفى ما في هذه المناسبة من الحسن في المقام
جميع ما ذكره الاصحاب في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة
على الثياب والستور والخاتم او الجدران ونحو ذلك اما لو كانت الصورة مستقلة
غير منقوشة على شيء كصورة الطير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها فيما اعلم
احد وظاهر قوله عليه السلم في حديث علي بن جعفر المتقدم المنقول في كتاب قرب الاسناد
والمحاسن وقوله فيه وسالته عن البيت فيه صورة طير او سمكة يعبث به اهل البيت
الى آخره وهو كراهة الصلوة في هذا ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع راس
الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة
على جدران البيت الا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى اللعب بها انما
هو الاول وح فالاحكام المذكورة جارية في التماثيل والصور المنقوشة كانت او مستقلة
كراهية الخضاب عند الشيخ ومن تبعه والاخبار الواردة في الصلوة في الخضاب
لا تخلو من تدافع والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فاثبتها في مكروهات الصلوة و
الظاهر انه غير متعين للجمع ليكون حكما شرعيا بذلك ولا بد من نقل الاخبار المتعلقة
بذلك وبيان ما اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا برز
الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا
تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان
متوضئا وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته ايصلي الرجل في حنائه اذا كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي

في الموثق

في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا
فقال اذا كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الحسن عن مسمع
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المختضب قلت ولم
قال لانه محتضر وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن
من القراءة والدعاء وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان
يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا برز الفم والمنخر فلا باس وانت
خبير بانه كما يحتمل حمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ ومن تبعه ومن جعلوه
بذلك حكما شرعيا ومسئلة مستقلة يمكن بل هو الاظهر حمل الخبر المذكور على المنع
من القراءة او من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور وعلى
هذا فالمنع محمول على التحريم على الاول وعلى الكراهة على الثاني كراهة ما
يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قل على المشهور بين المتاخرين وبه صرح
الشيخ في ط وابن حمزة ومثلوا له بالشمشك والنعل السندي وصرح جملة من
المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن البراج وسلار والفاضلان
واما ما لا يستر الظهر او ستره وله ساق وان قل كالخف والجورب وظاهرهم ايضا
له ساق والنعل العربية مما لم يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال في الذكرى
انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي
صلى الله عليه واله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع قال في المدارك

وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلمنا
ذلك لم يدل على عدم الجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبسه واما ثانيا
فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يفعل النبي صلى الله عليه واله
وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهة
انما هو التفصي من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم
شرعي يتوقف على الدليل الواضح نعم قال العلامة في لف وغيره في غيره عن ابن حمزة
انه عد النعل السندي وهو الشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروى ان الصلوة
محظورة في نعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم تصل الينا وروى الشيخ
في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج مما كتب به الحميري الى الناحية المقدسة هل
يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب
جائز قال في القاموس البطيط راس الخف بلا ساق وهذا الخبر مما يؤيد
القول بالجواز وهو المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي
كما يشعر به كلام ابن حمزة كراهة البرطلة جمعا بين ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره لباس البرطلة وما
رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ومما يؤيد الكراهة ايضا ما ورد من
النهي عن الطواف بها معللا في تلك الاخبار لانها من زي اليهود ولاجل ذلك
يكره الطواف فيها بل قيل بالتحريم ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج والبرطلة
بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة
وربما خففت قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في المكان
ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخلو من مناقشات والاجود في تعريفه كما ذكره السيد
السند قدس سره بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه
ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه والبحث هنا يقع في مسائل

الا ان المشهور

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم اشتراط الاباحة في المكان ونعني بها هنا ما
قابل الغصب فيدخل فيها المملوك عينا ومنفعة والماذون فيه بجملة اقسامه من الاذن
الصريح خصوصا كان بان ياذن بالصلوة فيه او عموما كان باذن بالكون فيه او بالفحوى
كادخال الضيف للضيافة ونحوه او شاهد الحال كالخانات والرباطات والصحارى
وساير الاماكن الماذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ولا تجوز في المغصوب
عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او
ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع استلزامه
التصرف في العين انه في صورة المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك
بيعها او هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات هذا
وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في المقدمة الخامسة وصراحته في جواز
الصلوة في المكان المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه
الانحاء المذكورة قال شيخنا الشهيد في الذكرى اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه
مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد
للعبادة قالوا النهي عن امر خارج عن الصلوة كرؤية غريق يحتاج انقاذه وليس
هناك غير هذا المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي
عنها وانقاذ الغريق امر خارج وقال في المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة
في المكان المغصوب المنهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة
استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد
اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك
المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه
ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه الكون واحدهما غير الامر بخلاف الصلوة
الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهي الحركات
والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة

فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا
الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه
انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كان
منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما هو في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات
عند وجوب الحج انتهى اقول وبالله التوفيق للهداية سواء الطريق الظاهر
ان ما ذكره في الذكرى من التعليل بكون الحركات والسكنات منهيا عنها والنهي عند في العبادة
موجب لفسادها فهو عليل لا يهدي الى سبيل لما قدمناه تحقيقه في مسئلة اللباس
من ان القدر المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل
لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعي البطلان البيان واقامة
الدليل والبرهان بما سيظهر لك انشاء الله تعالى على هذا المكان زيادة على ما
تقدم وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال
الغير بغير اذنه على انا قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى
لبس هذا الثوب من اول الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب
واحدها غير الاخر واما ما ذكره في المدارك ايضا من التعليل فالظاهر انه عليل لا يبرد
الغليل فان للقائل ان يقول ان ما ذكروه من ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد
محال وهو الذي بني عليه الاستدلال ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن
الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسئلة اللباس وان اريد ولو بجهتين مع اختلافهما
فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته بالدليل القاطع والبرهان الساطع واني به وسند المنع ما
قدمنا ثمة من انه مامور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة ومنهي
عن الازالة بالمغصوب مع انه لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وجاز الدخول
به في الصلوة وكذلك ما ذكروه من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مامور
به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير
اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد وبعين ذلك نقول في الصلوة فان
الحركات

الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مامورا
بها من حيث كونها اجزاء من الصلوة وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها
تصرفا في مال الغير فتصح الصلوة وان كانت كذلك ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالصلوة
ومدعي منع الاجتماع ومخالفته في ذلك عليه الدليل وبذلك يظهر ان ادعاء
كون الاجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي
الامر والنهي كما ذكرناه والعامة انما حكموا في هذه المسئلة بالصحة لما ذكرناه من
اختلاف الجهتين واتباعهم وغيرهم من كافة الفضلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي
مع اتحادهما ويظهر لك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين كما هو
ظاهر في ذلك وحينئذ مطيعا عاصيا باعتبارين واما ما اجاب به عن كلام المخالفين
بقوله وجوابه ان المامور به في هذا المقام غير المنهي عنه الى اخره فهو مردود بما استشعره
اخيرا من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان الكون في
الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذي المقدمة امر بها فيكون مامورا به
لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع
الامر والنهي في شيء واحد واما جوابه عن ذلك بقوله قلت هذا الاجتماع انما يقتضي
فساد ذلك الكون خاصة الى اخره فهو خروج عن موضع البحث اذ الكلام في انه قد
منع سابقا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل عن العامة انهم
حكموا بالصحة واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة والحال انه بمقتضى اعترافه بان الكون
في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مامورا به والحال انه منهي عنه من جهة
التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقا وادعى محاليته
وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان صحة الفعل بعد ارتكاب منهي عنه و
عدم صحته لا مدخل لها في المقام انما الكلام في انهم بنوا استدلالهم في هذه
المسئلة على بطلان الصلوة في المكان الغصب على انه يلزم من القول بالصحة
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال عقلا وكل ما استلزم المحال فهو باطل

والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع في مثال الخياطة بالتقريب المذكور وبه تحقق بطلان
دليلهم على بطلان الصلوة في المكان المغصوب وجوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضي
الى اخره لا تعلق له باصل المسئلة بل يكفي الخصم اعترافه بصحة الاجتماع اذ مبنى دليلهم على
عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب
مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث
ما ذكره الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج فحج مع سلوكه للزم
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهي الى
بطريق الاخرة المسئلة لفساده والقول بصحة الحج هنا ثم ولا اظنه يقول به ومثله يأتي
في مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة في مكان مخصوص غايته يلزم اجتماع الامر والنهي
ومن جهة واحدة في امر واحد وح فحصول الامتثال ممنوع وحصول الامتثال
في الفرض الاول انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شيء
واحد لا من حيث ما ذكره واجوابه ان الاجتماع انما يقتضي فساد الكون خاصة انما يتجه
على الثاني واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتثال لما امر به السيد
البتة نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقال انه على تقدير وجوب المقدمة مطلقا
لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مامورا به بل هو من
لوازم وجود الجسم اذ المقدمة هي الطريق التي يتوصل بها الى الشيء وظاهر ان الكون
ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولو انه قرر هو جوابه بذلك
لاندفع عنه ما ذكرنا من الايراد وتم له المراد وبالجملة فالمسئلة كما قدمنا في حكم اللباس
لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور ويؤيده
ما رواه ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي من سلاعن الصادق عليه السلام
قال روي عن الصادق عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال
شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم
ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم
ونبيح

ونبيح لهم المناكح لتطيب ولاداتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم ولولا ارسال الخبر
في هذا الكتاب الذي قد اشتمل على نوع من التساهل في نقل الاخبار لما كان عنه
معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب الا ان تاييده ظاهر بلا ارتياب وقد تقدم في اللباس
خبر اخر لا يخلو ايضا من التاييد ايضا في هذا المقام ثم انه قال في المدارك على اثر الكلام
المتقدم ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب
كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها الا ان حركاته في
حال الوضوء اجزاء من الوضوء كالحركات التي في الصلوة فياتي فيها ما ذكره في الحركات
في الصلوة بعينه فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء
باليد مثلا وصبه على الوجه وغسله به وهكذا في باقي الاعضاء وبالجملة فان
الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلوة غير ظاهر فيعين ما يقال هناك
يقال هنا قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار واختلفوا في بطلان
الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان الكون ليس
جزءا منها ولا شرطا فيها واليه ذهب العلامة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلوة
في ذلك مشكل اذ الكون كما انه ماخوذ في مفهوم السكون ماخوذ في مفهوم الحركة
وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه
الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا يتعلق بخاصة بل يعم الفراغ الموهوم
او الموجود فكل منها عبارة حقيقة عن الكون او مشتمل عليه انتهى اقول
قال في المعتبر مسئلة لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا
وهو مذهب الثلثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين و
خالف الباقون لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا
باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وان
النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وليس صورة النزاع كذلك بل
النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين

بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة وازالة عين النجاسة ليس بعبادة الا مع نية التقرب ولهذا جاز ان يقع من غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يقع ذلك عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا يقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانها بطلان الصلوة انتهى اقول فيه اولاً ما اشرنا اليه في مسئلة اللباس من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي حركاة اعني القيام والقعود والركوع والسجود غاية ما في الباب فانها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهي عنه والنهي عن المقارن لا يوجب النهي عن المقارن الاخر فتوجه النهي الى القيام والسجود كما ذكره ثم وثانياً انه مع تسليم تعلق النهي بذلك فانا لا نسلم الفساد الا اذا كان النهي عن هذه الاشياء من حيث الصلوة لان النهي عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج كما فيما نحن فيه فانه في معنى النهي عن امر خارج ومدعي الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان المحال الذي يتوجه على الصحة في العبادة متى كان منهياً عنها من حيث لزوم اجتماع الامر والنهي كما تقدم ذكره لا مع المتعدد كما عرفت وثالثاً ان ما ذكره في الفرق بين الصلوة والوضوء غير موجه والظاهر وذلك لان المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن المصلي كما عرفت في تعريفه الذي ذكروه في هذا المقام من انه الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه وح فللقائل ان يقول كما ان القيام في الصلوة منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ منهي عنها لانها

حركات

حركات في المكان المنهي عن الحركة فيه واذا بطلت هذه الحركات المنهي عنها بطل الوضوء وبذلك يظهر انه لا فرق لو ثبت ما ذكره بين الصلوة والطهارة في المكان المغصوب ورابعاً ما ذكره في الذكرى من ان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه اقول كانه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد الا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتي الامر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه وما اطال به في الذخيرة في الرد عليه مما لا طائل تحته متى احطت خبراً بما ذكرناه من التحقيق في المقام وبالجملة فالمسئلة لخلوها عن النصوص لا تخلو من شوب الاشكال والاعتماد على التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جرأة على ذي الجلال ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية للاختلاف باختلاف الانظار والافهام وتطرق الاختلال بهذا وممن صرح ببطلان في المكان المغصوب لابن زهرة ابن اما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه واورد عليه بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلاً اذا عرفت ذلك فتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور الظاهر انه لا خلاف في معذورية جاهل اصل الغصب واما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية ومال في المدارك تبعاً لبعض مشايخه المحققين والظاهر انه المحقق الاردبيلي طاب ثراه الى المعذورية واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هذا الكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث قوة التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثاني وصاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الاعادة مطلقاً حيث قال بعد ان ذكر ان صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو من الاشكال لانه لو تم لاقتضى اطراده في غير مقام من عبادات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلوة من نسي ركنا

من الصلوة وايضاً فانه استفاضت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ناسياً وقد علل عليه السلام في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهمال التذكر حيث قال عليه السلام يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وهو كما ترى صريح في عدم معذورية الناسي لان العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع مع المعذورية وغاية ما يقال في حديث رفع القلم وهو عدم العقوبة لا صحة الصلوة واحدهما غير الاخر وبذلك يظهر ما في استناده الى الاتفاق على عدم التأثيم وبالجملة فالمسئلة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتأسيس حكم شرعي لما عرفت واحكام الناسي في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة ففي بعضها كما تقدم انه غير معذور وفي بعض كنسيان الصوم والاكل فيه حكموا عليه السلام بصحة الصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقاً ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئي جزئي ورد فيه الحكم بالعموم او الخصوص والا فالوقوف على ساحل الاحتياط والله العالم المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في عدم جواز الصلوة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب ونقل عن البعض شيخنا المجلسي في البحار لو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلوته اجماعاً الا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة واختلف في معناه ففي المعتبر ان الاذن المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفضلاء الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن

الغاصب فكيف

الغاصب فكيف تنفيه الشيخ معللاً له بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويجوز ان يقرأ اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله وتعليل الشيخ مشعر بهذا وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكور والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب الغالب وحمله على ارادة المالك كما هو ظاهر بعيد جداً اولا جهة للبطلان وح ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما فرع عليه ثم قال وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه من انه ظاهر في عبارته لفظاً ومعنى وما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكلفات وسمعنا ان بعض افاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضاً ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب وعلى هذا فرع وردة تلك القضايا العبادة في شيء من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن فكم بين من يحكم بجواز الصلوة وصحتها للغاصب وغيره ولو منع المالك صريحاً وبين من يقول بهذا القول انتهى كلام شيخنا المشار اليه وهو جيد نفيس ولعمري انه من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب وهمه الى هذه التدقيقات التي وجدها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الاذن بالكون في المكان صريحاً او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة والوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف

مع النهي صريحا فلو اشتغل بالصلوة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه
النهي الى العبادة الموجب لفسادها وفيما عرفت مما تقدم تحقيقه انما الخلاف
فيما اذا اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج وفيه وجوه بل اقوال احدها وهو مختار
العلامة في الارشاد وجماعة انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج لا يقطعها و
عللوه بان فيه جمعا بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الادمي
واورد عليه انه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع
امكان الاتيان بها كاملة متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض ووجوب اتمام
العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع مم وثانيها وهو الظاهر من كلام المحقق واختاره
في المدارك قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه
اما الاول فلعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه وعدم
جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان
بها على وجهها بعد الخروج واما الثاني فلانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب
الامكان وليس الا ما ذكر وثالثها الاتمام مستقرا مطلقا وهو اختيار الشهيد في
الذكرى والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد
عليه ان مقتضاه لتعلق النهي الباقي للصحة ويزيده تاييدا ابتناء حق العباد على التضييق
ورابعها الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم في الاول مستقرا وهو
مختار العلامة في اكثر كتبه واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلثة في القواعد والذكرى
وفي النهاية احتمل الاوجه الثلثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة
ماضيا في الصورة التضييق وخامسها الفرق بين الاذن في الصلوة او في الكون المطلق
او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق
ويقطعها مع السعة ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال هذا هو الاجود
ثم قال ووجهه في الاول ان الاذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي الى اللزوم فلا يجوز
له الرجوع بعدها وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة
باحدى الدلالات

باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف
من الاطلاق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها اخراجه فوات
كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق
الوقت فانه يخرج مصليا ويومي للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن
المعتاد مستقبلا انما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب
الامكان انتهى كلامه رفع مقامه قالوا وكذا يخرج متشاغلا بالصلوة لو امره بالخروج
مع التضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم اقول لا يخفى ان
المسئلة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها الترجيحات
والحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسئلة من الشبهات
التي يجب فيها الاحتياط عندنا الا ان الاقرب الى قواعدهم والانسب باصولهم وضوابطهم
هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال
بعد الخروج واتمامها مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة هو وجوب
الاتمام مستقرا اتيا بافعالها في المكان المغصوب وذلك فان اباحة المكان عندهم
انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر ونحوها وقد قرروا في
الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان والا سقط اعتبارها وقد ساعدتهم
الاخبار على ذلك ايضا وورد فيمن فقد الساتر انه يصلي عاريا ومن فقد الطهارة صلى
بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء او الى اربع
جهات فان قيل انا لا نمنع الصلوة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه الصلوة
لكن هذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج قلنا من الظاهر ان الصلوة المامور
بها شرعا المنصرف اليها الاطلاق هي الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان
والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع خرج
ما خرج منها بدليل كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف والصلوة في
السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي ويعضده انه لم يقم دليل

على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان وبالجملة فالوقوف على جادة
الاحتياط طريق السلامة من الوقوع في هذا الاحتياط والله العالم

هل تبطل الصلوة

تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان ام لا اشكال لا من حيث المكان اذ لا
يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في المغصوب
اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما اعد له ولا ريب ان الغرض من الخيمة والسقف هو
الجلوس تحتها قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما
والبحث فيهما لفظي وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او
تحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانها لانتفاء اسم المكان فيهما هذا من حيث المكان
اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان منافيات الصلوة نحو الاذى
بعد هل يعد مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في المستصحب المغصوب
غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يساعد على البطلان وان
النهي حينئذ انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو ترك لا الاضداد
الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه على امثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة
بالنهي عنها ليس شرطا للصلوة ولا جزءا والله اعلم بحقيقة الحال انتهى اقول وملخصه هو صحة
الصلوة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف
في كل شيء بحسب ما يليق به وما يترتب عليه من المنفعة وهو جيد

هل يكفي على

شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المشهور الاول
وصرح جمع منهم السيد السند في المدارك بالثاني واكثر الاصحاب فرضوه ما اذا كان هناك
امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم ويمكن ان يؤيد القول المشهور
بعمومات الاخبار الدالة على جعل الارض مسجدا له صلى الله عليه واله فان المراد به محل
الصلوة كما صرح به الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وفي بعض
تلك الاخبار جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا الحديث وفي بعض اخر ان الله جعل
لي الارض مسجدا وطهورا ايما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها وان تحير بان الانسب
بعد

بمقتضى هذا الامتنان منه سبحانه على رسوله صلى الله عليه واله وعلى امته هو الاكتفاء
بمجرد ظن الرضا على ان اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في عادة
والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي
في البحار هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف
بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضاء المالك هناك
على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا وكيف كان
فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم
يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضاء وان لم ياذن المالك صريحا
او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا
اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون
الصحراء لمولى عليه بشاهد الحال ولو من الولي قال في الذكرى ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر
الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لحقه فهو كالاستظلال بحائطه ولو
فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال
والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من
ولي انتهى وبالجملة فالعمدة عموم الاخبار المشار اليها انفا اذا لم تخرج تلك الاقرا
منها بدليل والله العالم

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في

جواز تساوي الرجل والمراة في موقف الصلوة وكذا تقدم المراة مع عدم البعد
والحائل فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظاهر انه المشهور بين
المتقدمين وهو المختار وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة احدهما
وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين والاصل في ذلك اختلاف الاخبار
وبه اختلفت الانظار والافكار وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار
مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام ومبينها على ما هو المستفاد
منها في المقام على وجه تقر به عين اليقين ثواقب الافهام فمن اخبار المسئلة ما رواه

الصدوق فى الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلى المرءة بحذاء
الرجل وهو يصلى فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه
وهى حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد اقول هذا الخبر بحسب
ظاهره مما يدل على الجواز وبه استدل فى المدارك على ذلك الا انه لم يذكر منه الا الى قوله وهو
يصلى واسقط قوله فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى الى آخر الخبر وان ظاهر الخبر وان
دل على الجواز كما ذكروه الا ان التعليل الذى اشتمل عليه الخبر لا يلايمه ولا ينطبق عليه
ولهذا استظهر المحدث الكاشانى فى الوافى حصول التصحيف فى الخبر وان الصواب فى
العبارة انه لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى وتاوله بعض بتاويلات
تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم وح فالخبر من حيث هذه
العلة لا تصلح للاستدلال والعجب من الشيخ قدس سره فى تركه تتمة الخبر والحال كما ترى ع
مثل هذا معيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد فان التتمة المذكورة مما له مدخل
فى الخبر من حيث التعليل ولهذا ان الناظر فى الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة
للتوقف عن الاستدلال به والناظر فيما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز
وبذلك يظهر العيب فى ترك نقله بتمامه ومنها ما رواه الشيخ فى التهذيب بسنده عن ابن بكير
فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى والمرءة تصلى
بحذائه قال لا باس وهذه الرواية ايضا بحسب ظاهرها دالة على الجواز الا انه سيلتى فى
معارضتها ما هو ارجح سندا واكثر عددا واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحايل او بعد
عشرة اذرع كما ذكره الشيخ رحمه الله وهو وان كان بعيدا فى حد ذاته الا انه فى مقام الجمع
بينها وبين اخبار المسئلة كما اعلى المنع فانه اذا اتفقت الاخبار كلها على ذلك فلم تخرج الا
هذه الرواية فالواجب ردها اليها والا فطرحها البتة ومنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس اقول
وهذه الرواية مما استدل بها فى المدارك على الجواز ايضا وفيه انه لا يظهر لاشتراط
هذا المقدار المذكور فى الرواية مع جواز المساواة وجه والظاهر حملها كما سيظهر لك
ان شاء الله تع

ان شاء الله تعالى من غيرها على تقدم الرجل بهذا المقدار وعلى المرأة فانه كاف فى الجواز
لحصول التقدم بذلك وانما الممنوع هو المساواة وكيف كان فظهور هذا
الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها فى الاستدلال ومنها صحيحة معوية بن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سال عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد فقال
ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وهذه الرواية
مما استدل بها فى المدارك ايضا على الجواز والظاهر هو حملها على ما احمل عليه
سابقا من تقدم الرجل بالشبر والمراد بالمحاذاة فى الخبر مخرج القرب لا المساواة
فى الموقف كما سياتى نحوه فى موثقة عبد الله بن بكير الا منافاة وبذلك صرح شيخنا
البهائى زاد الله بهاء وشرفا فى كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما
ذكرناه واما ما يتراءى منافاته لقوله ع صلت بحذاه فكن توجيه بحصول المحاذاة
بين بعض اعضائه فى حالتى الركوع والسجود وهو كاف فى الاطلاق فى كون صلوتها
وهى بحذائه جالسة وقاعدة وهذه الرواية مما استدل بها فى ك على ما اختاره
من الجواز والظ انه بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأة
على الرجل حال صلوتها معا وهو غلط بل سياق الرواية ينادى بان المراد بالتقدم
انما هو ان يصلى الرجال اولا وهذه والمرءة وحدها ثم يصلى الاخر بعده والا فكيف
يمنع المحاذات ويجوز تقديم المرأة وهو اشد فى المنع ويعضده ايضا قوله فى الخبر
ولا باس ان تصلى وهو بحذائك جالسة وهو اشارة الى ثبوت الباس فيما منع
منه من المحاذات حال الصلوة الذى تعلق به السؤال ومنها صحيحة زرارة
عن ابى جعفر ع قال سالته عن المرأة تصلى عند الرجل فقال لا تصلى المرأة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية واستدل بها فى ك
على ما ذهب اليه من الجواز ايضا وهى ظاهرة كغيرها مما عرفت فى اكثر الاخبار
المتقدمة فى العدم نعم هى ظاهرة فى الاكتفاء فى تقدم الرجل المجوز لصلوة مع
المرأة فى مكان واحد بالتقدم ولو بمقدار صدره وهذا مما يقرب من اشتراط

التقدم بشبر ونحوه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع المرأة تصلى عند الرجل
فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذه ايضا مما استدل به فى ك على الجواز
وهى فى الدلالة على خلافه اظهر لانها انما هو الجواز مع الحائل ومفهومها ثبوت الباس مع
عدم الحائل فهى عليه لا له ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سئلته عن الرجل يصلى
فى زاوية اخرى فقال لا ينبغى ذلك وان كان بينهما ستر اجزأه هكذا فى رواية فى الخبر
المذكور ورواه الشيخ فى يب بلفظ شبر وزاد يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر
هذه الزيادة يحتمل ان تكون من كلام الشيخ ويحتمل ان تكون من الرواية قال فى ك ولفظ
لا ينبغى ظاهر فى الكراهة والظ ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال
الشيخ فى يب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدما للمرأة بشبر اجزاه وهو بعيد انتهى
اقول ظاهره انه يعنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ لا ينبغى ظاهر فى
الكراهة وفيه منع فانه ان اراد بظهوره فى عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدى نفعا
وان اراد فى عرفهم فهو ممنوع لما اوضحناه فى غير مقام مما تقدم فى مباحث الكتاب من
ان الحق ان هذه اللفظة من الالفاظ المشتركة فى عرفهم فلا يحمل على احد فردية الا بقرينة
والقرينة هنا ظاهرة فى التحريم لان قوله وان كان بينهما ستر اجزأه يدل بمفهوم الشرط
الذى هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه ومن تكون الرواية
من ادلة الشيخين ومن تبعهما فى القول بالتحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن
ادريس فى مستطرفات السرائر من نوادر البزنطى عن محمد الحلبى قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وابنته تصلى فى الزاوية الاخرى قال
لا ينبغى ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاء وهى اظهر فيما
قلناه هذه الحمله على تقدير ما نقله من الرواية بلفظ الستر واما على ما فى رواية
الشيخ فى يب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه
ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار
اليه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين ومنها صحيحة زرارة حريز او حسنته
عن ابى

عن ابى عبد الله ع فى المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع الرجل وهو
ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع ومنها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى
الرجل والمرأة يصليان فى وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه فقال الا ان يكون بينهما شبر او ذراع
والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة الا مع تقدم الرجل بالشبر او الذراع وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح
قال سئلته عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وهى ظاهرة فى التحريم كما اخترناه وصحيحة ادريس بن عبد الله القمى قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلى والمرأة بحذائه عن يمينه او يساره قال لا باس به اذا كانت لا تصلى وهى ظاهرة فى المدعى ايضا
موثقة ابن بكير عمن رواه عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا باس وهى كالاخبار المتقدمة فى الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذى يقرب
من شبر او ذراع ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا فى
المحمل ايضا قال لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المرأة وهى صريحة فى المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
المتضمنة للصلوة فى المحمل ايضا وموثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلى وبين يديه امرأة قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه
الحديث وروى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلى الضحى وامامه امرأة تصلى بينهما عشرة اذرع قال لا
باس ليمض فى صلوته اقول ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها
الى مقيدها ان الواجب فى صلوة الرجل مع المرأة فى مكان واحد ان المرأة ان كانت متقدمة فلا
باس من حاجز او قدر عشرة اذرع فصاعدا وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له
فى الموقف فلا بد من احد الامرين واما مع تأخرها ولو بشىء عن المقادير المذكورة فى تلك الاخبار

انه لا باس وصلوة كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ازيد من ذلك وبذلك يظهر في كلامه في ك
وكذا من تبعه من حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدل بها ما صورته وجه
الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى فلك ثبت
الجواز اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن
التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف
قرينة الاستحباب انتهى اقول قد عرفت انه هنا لا اختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة
الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه قوله وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها
في عدم الحائل او التباعد مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المراة على
الرجل ومحاذاتها لا بعد جانبيه بحيث يساويه في الموقف لا مخصوصة تاخيرها وان كان قليلا
ومنشاء الشبهة عنده ان اكثر الروايات الدالة على الشبر والذراع وما لا يتخطى ونحو ذلك من
التقديرات المذكورة قد حملها على مساواة الرجل للمراة في الموقف ولكن نقبا عنه بهذه المقادير
في تقديم الرجل كما يشير اليه قوله ولا ينافي ذلك اختلاف القيود يعني اختلاف التباعد بكونه بعشرة
اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى في ثالث وهكذا وهو غلط محض فان هذه الروايات
لا اجمال لها وان كان ثم اوهمت ذلك لكن هذا اخبار وقد تقدم صريحا بما ذكرناه من المراة بهذه المقادير في
تقدم الرجل على المراة لا مع المحاذات مثل موثقة ابن بكير الدالة على انه لا باس اذا كان سجودها
مع موضع ركوعه وصحيحة ورواية الدالة على انه لا يجوز ان تصلي بحياله الا ان يكون قدامها
بصدره وهو مما يقرب من الشبر وبذلك يظهر لك وجه حمل اجمال تلك الاخبار على هذين الخبرين
وبه يحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار المنع الصريحة في التحريم كما قدمناها على ان ما ذكرناه
ان لم يكن متعينا فلا اقل من ان يكون محتملا وبه يسقط استدلاله بهذه الاخبار ووجه فلا
تصلح للمعارضة لما قدمناه من الاخبار الصريحة حتى انه يرتكب الجمع بما ذكرناه من روايات

عمار

عمار ونحوها على الكراهة زعما منه انحصار دليل التحريم في رواية عمار ونحوها مما ذكره
واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي توهم فيها ما ذكرناه على
الروايات المفصلة فان الروايات تكون متفقة على التحريم تقديم المراة ومساواتها للرجل الا مع
الحائل او البعد بعشرة اذرع واما مع التاخر ولو بشيء من تلك المقادير فلا اشكال في صحة
صلوتها ثم انه قال في ك بعد ما نقلناه من الروايات وما يلحقها به فيما اوضحنا بطلانه اجمع ما لنا
موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ثم ذكرناها كما قدمنا ثم قال وصحيحة
محمد عن احدهما ع قال سئلته عن المراة تزامل الرجل في المحمل الخبر وقد قدمنا ثم قال وصحيحة علي بن
جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب الحمل النهي في الروايتين الاولتين
على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي
مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذات لاحتمال ان يكون بسبب فساد نيتها في صلوة
العصر التي يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على احد الامرين نصا انتهى ويرد اولا
ان دليل التحريم غير منحصر فيما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قدمناها وبينا دلالتها على ذلك
وثانيا ما عرفناه في غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهة
والاستحباب وان اتخذوه طريقا مهيعا في جميع الابواب وكيف كان يجعل صون الاخبار عن التنافي
مع تصريحهم في الاصول بان في الامر الوجوب وفي النهي الحرمة التحريم وموجب ذلك يلزم العقاب
والعذاب على ترك ما امر به وارتكاب ما نهى عنه مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك
والكراهة مما يؤذن بجواز الفعل فكيف هذا يحصل صون الاخبار مع من التنافي ويخرج المكلف
عن العهدة بما قالوه وثالثا ما عرفت من انه لا اجمال بهذه الاخبار الدالة على التحريم الصادر

هو من تلك الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة للفصل بتلك التقادير المتقدمة والحال
انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الاخبار على احسن وجوه الانطباق وتتفق
معها باظهر وجوه الاتفاق نعم يبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها و
رابعا ان من العجب قوله في الجواب عن صحيحة علي بن جعفر ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب
المحاذاة اه وان تبعه فيه من تبعه فان اسناد الابطال الى ما ذكره وقيامه احتمالا في
معنى الرواية المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك
والاسناد الى هذه الرواية في ذلك مصادرة في البين وبالجملة فان التحقيق عندي في المسئلة
هو ما كشف عنه نقاب الابهام واوضحته بجميع الافهام والله العالم
الكلام في المقام بحث ينبغي التنبيه عليها قد صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان
والسيد في ك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة الصلوة الاولى
لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم
بانهما بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل
شيخنا الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة ونقل عنه بعض في الذخيرة
اقول لانه لصحة قولهم اما صلوتهما فاسدة واطلاق الصلوة اعم من الصحيحة والفاسدة
ثم انهم ذكروا انه على الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد
الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او منقصة
بالكراهة على القول الاخر وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها او زوال الكراهة
عنها بعد ما ثبت اتصافها به اقول الظاهر ان ما ذكروه من الحكم بانه متى ظهر الفساد بعد
الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة من حيث بطلانها ظاهرا بالمحاذاة مبني على مسئلة اخرى
وهي ان الصلوة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر

باطلة

باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى
الظاهر المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلوة المحاذي
لمن كانت صلوته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الامر بغيرها
الا انه انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على الصلوة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطلان
تلك الصلوة جمع من الاصحاب القول الاول في تلك المسئلة ومنهم السيد السند في
كتابه حيث قال في مسئلة الصلوة قبل الوقت جاهلا او ناسيا ولو صادفها الوقت
الصلوة الناسي او الجاهل قد دخل الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي
ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا
المحقق سلمه الله تع الى اخر كلامه فالوجه الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لانه المفروض
ان تلك الصلوة فاسدة واقعا فبقي في حكم العدم وان لم يعلم المحاذي بها الا بعد الفراغ و
المحاذات الموجبة لبطلان الصلوة انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة وهذه الصلوة ظاهر
بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلوة المحاذي بعد ظهور ذلك فصلوة المحاذي
خالية من المبطل بحسب الواقع وقت صلوته فيدخل تحت تلك المسئلة فكيف اختارها
ما ذهب اليه الاصحاب والحال ان المسئلتين من باب واحد والظاهر المرجوع في الفساد الى
اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلوته الا ان يعلم ذلك بوجه اخر واما ما ذكره في الذخيرة
حيث قال وهل يقبل قوله في الفساد وجهان مما يؤذن بتوقفه في ذلك فالظاهر ضعفه
فكيف لا يقبل قوله مع عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه من الادلة العامة
اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما
في بطلان كل منهما ونقل عن جمع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة
واطلاق الروايات المتقدمة ظاهرة في الدلالة على القول الاول والظاهر الصحيح علي بن جعفر

المشتملة على قيام المراة بحياله امام كانت في صلوة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها
اطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله بحياله
والمراة بحياله يعني يريد الصلوة وحاصل السؤال انه هل يجوز له الدخول في الصلوة والحال
هذه ويؤكده ايضا انه لم يعهد في القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلوة على الصحة تاثير
فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها وبذلك يظهر لك القول الثاني وهو الذي اختاره
في ك فقال وينبغي القطع بصحة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة
ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية انتهى وظاهر الاسناد الى اصالة الصحة حتى
يقوم دليل الابطال وهو قوي وبناء على ما ذكرنا وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال
فالاحتياط كما هو القول المشهور اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر
على ما ذكرنا بناء على جواز اسناد بطلان الصلوة الى ما قدمنا نقله عن صاحب ك من
ان العلة في فساد صلوتها الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقاد انها العصر
فقد عرفت انه خيال فاسد او وجهه التعصب في متابعة المشهور في تلك المسئلة
قد صرحوا انهم بانهما لو صليا ولو يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ صحت الصلوتان
جميعا وفي الاثناء فاما لكل منهما مستمر لسبق الانعقاد وممن صرح بذلك واختاره السيد
السند في ك وقال في الذخيره ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يكن
ازالة المانع بدون المبطل انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة والاظهر هو الاشبه
عندي بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان ما اعتمدوه عليه في تعليل الاستمرار من سبق
الانعقاد لا يخلو من نظر ولا ريب ان هذه المسئلة وان لم يقم عليها النص بالخصوص الا ان النصوص
في نظائرها من عروض المبطلات في اثناء الصلوة كثيرة ولم يتضمن شيء منها وجوب المضي
على ذلك المبطل بل فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته والا ابطال الصلوة والاستئناف

الصلوة

الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء ونحو
ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط والمسئلة
حيث كانت عارية من النصوص فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه الطائفة التي
التي يذكرونها لا يخلو من مجازفة   صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يعتبر في
الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في ك ايضا حيث
قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر والكلام سائر الاصحاب مطلق في ذلك وقد روى
الثقة الجليل علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح
ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس
ورواها الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر ع مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل هل يصلح له ان
يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان
بينهما حائط قصيرا وطويلا فلا بأس وهما ترى صريحا الدلالة في خلاف القول المذكور
نقل عن مه في يه انه قال ليس المقتضي التحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة
وان كانت قدامه جالسة ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب منه في التذكرة وقال الشهيد
في ن وفي تنزيل الظلام او فقد المبصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع
الصحيح نفسه عن الابصار واستوجه التحريم الصحة في الاعمى واستشكل في من غمض
عينيه بعرنيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع
الرؤية من جدار وستر وغيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو
اختيار المص في النهاية ولا يكفي تغميض الصحيح عينيه مع احتمال انتهى والظاهر هو ما استظهره
جملة من افاضل متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص

1

اما بلفظ الحائل كما في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان بينهما حاجز او بلفظ ستر كما في قوله في صحيحة
الثانية اوكان بينهما ستر اجزاه والحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين وشيء من هذه
الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون خلافا ليأتي الدليل   قد صرح جملة من الاصحاب
انه لو اجتمعا في مكان واحد والسع الوقت صلى الرجل اولا والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية
والاستحباب وربما نقل عن الشيخ القول بالوجوب الا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر
الرواية فلو خالف وصلت المراة اولا صحت صلوتهما اما انتهى ويدل عليه ما تقدم في
صحيحة محمد بن مسلم في المراة التي تزامل في المحمل حيث حكم فيها بصلوة الرجل ونحوها رواية
ابي بصير المتقدمة ايضا وان كان العطف فيها بالواو المفيدة لمطلق الجمع الا ان سياق
تلك الخبر يدل على انها بمعنى ثم وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال
الديار ولا ينافيه ما تقدم في صحيحة عبد الله بن ابي يعقوب من قوله الا ان لا تتقدم
الرجل تصحيحه الخبرين المذكورين ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب كما صرح به جملة
من الاصحاب ونفي الاشكال ثالث الاشارة اليه   قال شيخنا في الروض مبدأ التقدير
في عشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذات اما مع تقديمها فالظاهر انه
كذلك لان المفهوم من التباعد عرفا شرعا كما ينحو عليه في تقدم الامام على الماموم ويحتمل
اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين قدميها حالة السجود بذلك القدر
والبين في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى اقول ويؤيد الاول ايضا اعتباره ما لا يتخطى بين
الامام والماموم وبعضهم مع بعض فان مبدا ذلك من الموقف الى الموقف
قال الشيخ في ط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها او شمالها ومن
يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة
الامام ولا تبطل صلوة غيرهم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال والاظهر هو ما فصل

٢٧ الركوع

في الروض حيث قال لو صلت المراة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة الامام
ومن على يمينها ويسارها ومن تاخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها
الاخير ولو علم خاصة بطلت صلوتهما معا دون الماموميا والحلق الشيخ صحة صلوة
الماموميا وهذا انما يتم مع القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز
تكبير الماموم لا صحت صلوة الامام لتقدمها وبقي الكلام في الماموميا انتهى وهو جيد
قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذه الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق
الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قال في الروض وربما استشكل الحكم حيث بناء على ان التحاذي
مانع من الصحة حتم والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل انتهى
ولا يخلو من قوة الا انه يمكن ان يقال ان شرط الصحة انما يعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة
اليه في غير مكان   روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع
قال انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن
يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان اقول والظاهر ان معنى
يبتك بها الرجال والنساء لم يزدحمون ولم اقف في هذه اللغة على معنى لهذا اللفظ الموجود
في هذه المادة بتك بمعنى القطع ومنه قوله سبحانه فليبتكن اذان الانعام اي فليقطعها وهذا
المعنى غير مناسب فيه ما قدمناه وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله تع
في هذه الحكم وربما اشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد كله الا انه لا يبعد ارادة المسجد من هذا
اللفظ باعتبار كونه جميعا للرجال والنساء ولا سيما في حال الصلوة الطواف ولم يظفر في الان
كلام لاحد من الاصحاب في ذلك   قال في الروض لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث
لا يتحقق المتقدم والتاخر وامكنت المشاهدة فهل ملحق بالتاخر او بالتقدم مقتضى اشتراطها
لا عشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة تقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط نفي الباس

بالصلوة خلفه تقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية هنا فمفهوم ما اشترط
عشرة اذرع والظ انه ملحق بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم و
المحاذاة فبقي الباقي مع ان فرض الرؤية بعد ذلك بعيد جدا انتهى اقول فرض المسألة
المذكوره هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها كان محاذ بالموقف الرجل في
جهة العلو والسفل ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الاولى
ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر ولا المحاذات يمينا او يسارا فانها قد تكون اعلى
منه ولكنها في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وان كانت
في محل ارفع   قد طعن جمل من الاصحاب القائلين بالجواز في رواية عمار بانها
قد نفت الاكثر عن عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وفيه ان الظ وان كان غريبا غير ما نقل
في كلامهم ان المراد من هذه العبارة ونحوها ان المراد عشرة اذرع فما اكثر من قبيل قوله سبحانه
فان كن نساء فوق اثنتين فما فوق ومثله في الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد قد
تضمنت العشرة   قال في الروض المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف ولانها
مؤنث المرء ويقال مرء ومرء وامرأة وامرءة والمراد هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة
فلا تتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها
متعلق به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد على القواعد
ان الصبي والبالغ يقرب حكمها على الرجل والمرأة وعن بالبالغ المرأة لان الصفة التي على
فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالظ على المشهور من اختصاص الحكم
بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى اقول يمكن ان يكون مستند ما نقله
عن الشهيد ما يوجد في كتب اهل اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ
قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو شيب وان لم او هو رجل يولد في
الصحاح

الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح اطلاقه
على غير البالغ لغة صح ما ذكره الشهيد الا ان المستفاد من اطلاق المعروف العالم والخاص اعني
عرفهم ع هو البالغ خاصة ومتى اريد غيره عبر بلفظ الصبي طهارة مكان المصلي ونحوه والله العالم
المشهور بين الاصحاب انه لا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت النجاسة
لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا والكلام في مقامين   الاول انه
قد نقل عن ابي الصلاح انه يشترط طهارة موضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر
طهارة مكان المصلي وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه
فاما القول الاول من هذين القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا ولا قائلا اعرف به
واما الثاني فنقلوا لقائله احتج بنهيه عن الصلوة في الحمره وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام
والمزبلة والحمام وهو مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون
النهي في هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخبات الدالة على شرفها لنفس من يستقر بها
فلا يلزم التعدية الا غيرها وبالجملة فان النهي عن ذلك نهي تنزيه فلا يلزم التحريم اولا والمعتمد في
رد هذين القولين الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم ومنها ما رواه
الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئله عن البيت والدار لا يصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه
والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة
ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه
انتهى وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد
اصابتها الجنابة قال لا بأس وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء
قذر ايصلى عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس اذا يبست فلا بأس وما رواه
في الفقيه والتهذيب عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وقال الاول وما رواه
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع مثله
الثاني الاظهر الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة وقد نقل الاجماع عليه جماعة منهم
العلامة في المنتهى والف والشهيد في الذكرة وابن زهرة في الغنية ولا اعرف لهم دليلا على الحكم
المذكور زيادة على الاجماع هنا حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه لكن
لا يخفى تقدم في كتاب الطهارة ان المحقق قد نقل عن الراوندي منا وصاحب الوسيلة
ايضا ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك
لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا دعوى الاجماع كليه محل تامل
انتهى اقول الذي في المعتبر فيما حضرني من نسخه في مسألة تطهير الشمس هكذا وقيل لا تطهر
ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد والموجود في
هذه العبارة انما هو لفظ الصلوة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة
على ما نقله في لف واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي بلفظ الصلوة على ما نقله في الذخيرة
ايضا حيث قال في المسألة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة
عندنا الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها الى المرملاة تستثنيا منها بالطهارة
دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلوة مع استثناء السجود كما على الاصحاب
والذي والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة والعبارة المتقدمة
مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلوة مجازا الا انه على اي
عبارة

عبارة الراوندي المنقولة في لف انها لا تقبل ذلك وكيف كان فالمخالفة لما ادعوه من
الاجماع متحقق في الراوندي وانت خبير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهرة في شمول موضع
السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل و
الخروج عن ظواهر هذه الاخبار اشكل والاحتياط لا يخفى كيف كان ففيهنا فوائد لا بد من التنبيه
عليها   قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعة من الصلوة
فيها بغير المعفو عنها اذ لا اسمع من العفو بذلك صرح سبحانه في الذكرى فقال ولو كان المكان
نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم وما يتعدى فالظ انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي
ونقل المحقق الشيخ علي وجدي عن فخر المحققين انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو
المكان عن النجاسة متعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن انتهى واطلاق عبارة المنتهى
وان وافقت ما ذكره الا ان دليله تؤذن بخلاف ذلك وكذا عبارة كره تشعر بان الاجماع مختص
بالنجاسة التي لم يعف عنها والتحقيق عندي انه لا ثمرة في هذا التقييد ولا لذكر
ذلك بالكلية وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة في الموضع النجس اذا استلزم
ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو الدليل العام الدال على اشتراط
صحة الصلوة بطهارة بدن المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه قال في المنتهى ويشترط في
المكان ان تكون خالية من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه وذهب اليه علماؤنا
اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتقدمة يفقد
الشرط انتهى وح فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه دون فيما
مما روي في غيرها من النجاسة الخارجية او الواقعة عليه من كونها معفوا عنها ولا خصوصية
للمكان يقتضي افراده بالذكر ويكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة
كما تقدم وضعفه ظاهر   الظهر ان يحتاج الى بيان   لو كانت الارض نجسة وفرش

عليها فراشا طاهرا فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلوة اذ المكان لا يعتبر فيه الطهارة
والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما في تقدم في تعريف كل ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المسجد يكون في الدار
الى ان قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح من التراب
حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله
الحلبي انه سئل ابا عبد الله عم الحديث وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا
بأس ان يجعل على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عم قال سئل ايصلح
مكان ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه
فلا بأس وذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة   ولو كان في مسجد الجبهة
نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فان استوعبت النجاسة
المسجد والجبهة بطلت الصلوة والا صحت صلوته اذا حصل السجود على القدر منها في
الصورتين المذكورتين   قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع عن الصلوة
في مواضع زيادة على ما مر منها الا ان اكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف
وها انا افصل ذلك كل في موضع على حياله فاقول بالله تعالى الهداية الى ادراك المأمول
روى في الفقيه مرسلا وثقة الاسلام في مسند عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج قال ف في كتاب الخصال بعد نقل الخبر المذكور مسندا
الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادي ضجنان ما صورته هذه المواضع لا يصلى فيها
الانسان في حال الاختيار فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون
ركوعه اخفض من السجود واما الطرق فانه لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على

فاما على الجواد فلا يصلي واما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلوة
فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلي فيها لانه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من
النمل فيؤذيه فيشغله عن الصلوة واما مواطن الابل فلا يصلى فيها الا اذا خاف على متاعه فلا
بأس ح بالصلوة فيها واما مرابض الغنم فلا بأس بالصلوة فيها واما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل
حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلوته واما السبخة فانه لا يصلي فيها نبي ولا
وصي نبي ع واما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى يتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده
فلا بأس واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلوة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه
في سجوده واما وادي ضجنان فجميع الاودية فلا يجوز الصلوة فيها لانها ماوى الحيات والشياطين
انتهى اقول وها انا اذكر المواضع التي اشتمل عليه الخبر المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك
مما وردت به الاخبار فاقول منها الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيه ونقل عن
ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر الاول لمرسلة عبد الله بن الفضل
المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة
في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر ع انه سئل
اخاه موسى عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وهذان الخبران
صريحان كما ترى في الجواز والاصحاب قد حملوا النهي في الحمام على الكراهة جمعا بينه وبين
ما تقدم وظاهره ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلام الصدوق في الفقيه
والخصال كما تقدم والشيخ في يب تخصيص روايتي الجواز بالمسلخ حيث قال في يب لا بأس بالصلوة
بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره الحمام لانه ماوى الشياطين والشيخ بعد ذكر موثقة عمار
حملها على المسلخ وصرح الشهيدان بنفي الكراهة في المسلخ ايضا ولم نقف في الاخبار
لخصوص المسلخ بنفي ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل الا ان في الخصال بعد ان

نفي البأس عن الصلوة فيه ادعى انه ليس بحمام وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكره وجه جمع بين
الاخبار فحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل وهو حقيقة في التحريم واما تعليل
الصدوق بانه ماوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار يصلح وجها للكراهة ونقل من
العلامة في التذكرة انه اصل ثبوت الكراهة في المسلخ ونبه الاحتمال على علة النهي فان
كان النجاسة لم نكره فان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره ورد بانه ضعيف
لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره وجعل وجه الجمع بين الاخبار ما صرحت
به الروايتان الاخيرتان من تعلق نفي البأس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على عدم النظافة للمكان
اقرب وعلى هذا فيكون محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان وكيف كان فانه لا يكره الصلوة
في المسلخ الحمام كما صرح به غير واحد من الاصحاب والله العالم   ومنها بيوت
الغائط عدها الاصحاب في هذا الباب ولم اقف في النصوص عليه بهذا العنوان والظاهر ان
المراد به بيت الخلاء الذي هو معد لذلك وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم حيث
قال لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وحمله الاصحاب على الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ
لم يعلم الا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب ذلك الكراهة والاصحاب قد استدلوا على هذا
الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ان جبرئيل اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال
فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله ص انا لا ندخل بيتا فيه
صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وانت خبير بان هذه الاستدلال من البعد عن
المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط الذي وقفت عليه مما يناسب
ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام وما رواه في عن الفضل بن يسار
قال قلت

قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما
استطعت والظاهر [illegible] على هذه الرواية مكروه التحريم [illegible]
العذرة في قبلته كما ذكره بعض الاصحاب في هذا المقام وان كان مقام كراهة [illegible]
لكن الكلام في ذلك الحكم شرعا يتوقف على دليل الشرعي الواضح   ومنها مبارك الابل
وفي مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل [illegible]
مبارك الابل [illegible] المذكورة [illegible] العطن [illegible] الاعطان والمعاطن
وهو مبارك الابل عند الماء [illegible] وقال في القاموس [illegible]
الابل ومبركها حول الحوض وكلام [illegible] من اهل اللغة في تخصيص اسم المعاطن بمبارك
الابل عند المشرب والمفهوم من كلام الاصحاب انه اعم من ذلك [illegible]
بعد تفسير المعاطن بما نقلناه عن اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] على عدم تحقق الفرق بين موضع
الشرب وغيره وهو محتمل الا انه لا يخرج عن نوع اشكال [illegible] في معاني
الالفاظ بعد [illegible] المحقق الشيخ [illegible] اهل اللغة [illegible] اقول بالكراهة
هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة
ايضا اخذا بظاهر النهي في الاخبار المشتملة [illegible] على ما تقدم في مرسلة عبد الله بن الفضل
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل فلا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وصحيحة
علي بن جعفر [illegible] موسى ع قال سألته عن الصلوة في مواطن
الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على ضيعة متاعك فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل و
سألته عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا بأس به وعن مرابض البقر والغنم فقال

اذا تضيق بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وحمل
الشيخ في هذه الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنه خبر محمد بن مسلم المذكور
وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل في مرابض الغنم ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه اقول ظاهر هذه
هذه الاخبار ومن حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه الضيعة جاز لها [illegible]
غير كراهة بعد ان يكنسه ويرشه وهو الاقوى على القول المشهور في تفسير المعاطن الابل
بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة بل الظاهر التخصيص بموضع البروك و
ذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا في مكان بجمالهم ورحالهم واثقالهم
واثقالهم في ذلك المكان وانه يكره الصلوة في ذلك المكان ينبغي ان يخرج الى مكان اخر خارج
عن محل النزول الا ان كان يخاف ضيعة في خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلي فيه والا فانه
لامنافاة بين هذه التعليل وبين تخصيص المعاطن بموضع المستقى كما هو ظاهر [illegible]
موضع المستقى اليس مقام متخذ النزول وموضع الاثقال والاحمال فيه ثم انه على ما ظهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك كما ظهر والتحريم بين وجود الابل في تلك المكان وعدمه [illegible]
صحيحة الحلبي ايضا معللا بانها انما هي من الجن لا يخفى عن اسم المعطن اذا نادي البرد
ظاهر هذا التعليل انه لو كان في ذلك الموضع انما اتفق [illegible] ومرة واحدة
لم يرتفع اليه الذي تعلق به الحكم ثم انه قد صرح الاصحاب ايضا بكراهة الصلوة في مرابض
الخيل والبغال [illegible] ابي الصلاح هنا القول بالتحريم بعد الاخبار الدالة على النهي هنا
[illegible] موثقة سماعة المتقدمة ومثلها موثقة الاخرى الا انها مطلوبة بزيادة
الحمير على الخيل والبغال [illegible] مساكن النمل وهو المعبر عنه في خبر عبد الله بن
الفضل المتقدم بقرى النمل فهي جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها [illegible]
ذلك

ذلك [illegible] على الخبر المتضمن لما رواه في كتاب العلل [illegible] بسنده عن عبد الله بن عطاء قال كنت
مع ابي جعفر ع [illegible] حتى انتهينا الى موضع قلت الصلوة جعلت فداك فقال
هذا وادي النمل لا يصلى فيها [illegible] فقال الا هذه
[illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الاول [illegible] اختصاص الحكم [illegible] الكراهة
[illegible]
حتى [illegible]
النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلى في السبخة
قال فمضينا الى ارض حمراء قال ههنا منزل الخير وظاهر الخبر كراهة الصلوة في وادي النمل
وان لم يكن عند قراها وجحرتها الا ان يحمل على كون الوادي عامرا بذلك ربما علل في بعض
الاصحاب بعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها ويدل على بعضها الاول ما
كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال والعلة في جحرة النمل ربما اذاه فلا يتمكن
من الصلوة ومنها مجارى المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وقد تقدم
كلام [illegible] في تعليل النهي بانه لا يؤمن ان يجري الماء وهو في صلوته والظاهر انه لا دليل عليه الا خبر
عبد الله بن الفضل المتقدم في صدر الكلام وظاهر الخبر المذكور اعم من ان يكون الماء
موجودا فيه ام لا فلو خص الحكم على ما اذا كان موجودا فيخاف هجومه في حال الصلوة
لكان اظهر [illegible] شمول الحكم الصلوة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء [illegible] على السابح
الذي على نهر يجري فيه الماء اشكال بناء من صدق الصلوة في مجرى الماء ومن ان المتبادر
من العبارة هو ايقاع الصلوة في الارض التي يجري فيها فعلا او قوة باعتبار اعداده
لذلك واستشكال في السابح المضعف وقد ح في المنتهى بقول هنا في حكم المسئلة المذكورة

وقيل بالكراهة في بطون الاودية التي يخاف فيها السيل والظاهر انه يرجع الى الاولى لان المراد
بالمجاري ما يحصل فيه الجريان [illegible]
[illegible] قال كنت مع ابي الحسن ع [illegible] فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك
فداك [illegible] فقال لا تصل في بطنه وادر جانبه [illegible] صدق
الوارد على [illegible] على انه حكم الصلوة في السفينة
اذا [illegible] حكم الاصل [illegible]
الحكم المذكور كما صرح به [illegible] بالجماعة [illegible]
السؤال [illegible] عن الجماعة فلا منافاة [illegible] على الحكم المذكور مطلقا [illegible]
[illegible]
فيها وقيل تكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال
[illegible] السيل [illegible] بقاء الكراهة [illegible] العلماء [illegible] الكتاب [illegible]
الزوال موجبها الزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه على الاطلاق انتهى اقول
الظاهر ان ما ذكروه من [illegible] الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى الماء [illegible]
هذه المسئلة الكلية حتى لا يستقر على اطلاقه [illegible] بطون الاودية [illegible] المياه
باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها مجرى الماء وحيث ان [illegible] احتمالها
بقاء الكراهة وان امن السيل تمسكا بالاطلاق [illegible] السيد بانه لا نص في هذه المسئلة
بالكلية حتى يلتفت الى اطلاقه اقول اما النهي عن بطون الاودية [illegible] ورد
وان لم يكن مشهورا الا ان تكون العلة فيها ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم وربما
علل بامر اخر فالاظهر انه يجعل هذا فردا من افراد المسئلة على حدة وهو كراهة الصلوة
في بطون الاودية والذي يدل ما رواه في كتاب المحاسن في جملة المناهي في حديث المناهي
المنقول

المنقولة قال ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابض الابل وعلى
ظهر الكعبة وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال لا يصلى على ذات الجيش ولا ذات الصلاصل صل
ولا بطون الاودية ثم ساق الكلام في باقي المناهي وذكر علل النهي الى ان قال والعلة
في بطون الاودية انها ماوى الحيات والجن والسباع الى اخره وكلامه في جميع هذه العلل
المذكورة في هذا الكتاب وان لم يسندها الى نص الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر
مثل [illegible] الذين لا يقولون الا بالنصوص كما صرح به في اكثر ما ذكره في هذه العلل
فهو لا يقول بهذا الا بعد وصول نصها اليه بذلك ومنها الطين وقد تقدم
ذكره في خبر عبد الله بن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممزوج
والا فالطين اليابس لا مانع من الصلوة عليه ولهذا قال الصدوق ره فيما تقدم
نقله عنه واذا حصل في الطين والماء واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء
او عطف الماء عليه لانه في ذلك [illegible] الصلوة فيه الا كما سيأتي ان شاء الله والظاهر
ان النهي هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلوة ثمة فيه شيئا من واجبات الصلوة كالاستقرار
والسجود ونحوه والكراهة لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سأل عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فلو اضطر الى الصلوة
فيه [illegible] كما ذكره الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه
المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم
بالسجود [illegible] في الحال المذكور وان امكن او جب [illegible] لتمهيد الجلوس وتقريب الجبهة
من الارض بحسب الممكن [illegible] بعد رد الرواية بضعف السند بناء على الاصطلاح
المحدث فقال بان [illegible] الجلوس [illegible] الاتيان بما امكن من السجود [illegible] الى انه

لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ان وجوب الايماء انما هو بدل المتعذر فوجوبه مانع لوجوب السجود
الذي هو بدل المتعذر فمع سقوط الوجوب من المتعذر سقط وجوبها واما حديث لا يسقط
الميسور بالمعسور ففيه تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه الا على تقدير كون وجوب الانحناء منتقلا
مرتبا على السجود والحال ان الامر ليس كذلك واما ضعف الخبر فمجبور بالشهرة والامر اي اصطلاح صحان
في معنى العمل باحدهما وترك الاخر ومنها ما يدل على المنع من الصلاة في زيارة على
خبر عبد الله بن الفضل المتقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فليصل بالايماء وان كان تاجرا
فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال كنت مع ابي عبد الله ع وقد سأله
انسان عن الرجل يدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب
او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قلت كيف
يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وملخص ما اشتمل عليه الخبران انه ان كان الصلاة في
الماء من حيث الضرورة كالحرب والخوف ونحو ذلك فليصل فيه ايماء والا فلا يجوز الصلاة فيه ولو صلى
فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلاة فيه بالايماء فلا اجزاء اختيارا واما الايماء المذكور
في الخبرين فينبغي تقييده بعدم الامكان فيما سوى الايماء فالايماء للركوع انما يكون مع تعذره والا
فالركوع واجب كما في السجود ونحو الظاهر في هذا المقام الموضع سابقا ان السجود متعذر فهو بدل كما تقدم
واما الركوع فهو مبني على ما ذكره ابن ادريس من الامكان وعدمه واما ما تقدم من كلام الصدوق في صدر
المسئلة من قوله في الخصال فاذا حصل في الماء او الطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون
اخفض من ركوعه فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا فيمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة
عمار في ثاني هذا الموضع مسان الطرق قال في القاموس مسان الطريق مثلثة وبضمتين
جهته ومتن ومسان الطريق وقال في المغرب مسان الطريق معظمه ووسطه ولعل المراد بالطريق الجادة العظمى

ولهذا

ولهذا وقع التعبير بالجادة في كلام من الاصحاب والمشهور كراهة الصلاة فيها ونقل عن ظاهر الصدوق
والشيخ المفيد التحريم وكانه نظر الى التعبير بعدم الجواز في هذا المقام وهو وان كان ظاهرا في ذلك
الا انه قابل للحمل على تأكد الكراهة والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الاخبار ومن الاخبار
صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل
على جانبيها وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي
في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
الرضا قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا قال ع كل طريق يوطأ ويتطرق
كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق وان
لم يكن جادة ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها وانت خبير بانه لولا
اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين الاصحاب لكان القول بما نقل عن الصدوق والمفيد من التحريم
في غاية القوة فان اصل الاخبار صريح بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم وغاية ما يتمسك به
القول بالكراهة قوله في صحيحة معوية بن عمار ويكره ان يصلي بالجواد وقوله في رواية محمد بن الفضيل
لا ينبغي وورود هذين اللفظين بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع
ثم الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطرق مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا لعموم
الاخبار وعللوا باستلزام الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور ولا ريب في التحريم في
ظاهر الاصحاب حمل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح جماعة منهم ببطلان الصلوة لعدم الظاهر انه وجه عدم
من حيث ان الطريق ملك للمسلمين فيظهر انه فيها فالتصرف فيه على وجه يوجب رفع حقهم محرم ان
الكلام في الحكم بعد العبادة وهو مبني على المشهور من حمل النهي على الكراهة
لا مع ان اشكال نعم لو قلنا بما يدل عليه ظاهر هذه الاخبار من حمل النهي فيها على التحريم اتجه البطلان

مع ان لم يعطل المارة ام لا هذا كله في الطرق النافذة واما الطرق المرفوعة فلا اشكال
في التحريم فيها الا باذن ارباب البيوت التي تنفذ اليها السبخة بفتح الباء الموحدة
واذا كانت نعتا للارض كسرت الباء فهي الارض السبخة فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب
العين وفي المنتهى الروض بعد قول الشيخ السبخة بالصورة بفتح الباء الموحدة السباخ فيكون اضافة
الارض وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهو الارض ذات
السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب ومن الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسئلة
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان
الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس وموثقة سماعة
قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا بأس وصحيحة الحلبي وفيها قال وكره الصلوة في
السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية وروى في العلل عن الحسن بن الحسن
على ابي عبد الله ع لم حرم الله تعالى الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها و
حملها الاصحاب على الكراهة جميعا وقد تقدم في الموضع الرابع نقله وابن المحاسن والعباس
المنتهى فيه لانه لا يصلي في ارض السبخة وروي في كتاب من المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها تثبت ولا تتمكن
ان يضع جبهته كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال لا الظاهر ان قوله فقلت
من التفتيك وهو كناية عن كونها رخوة تتشابه لا تستقر الجبهة عليها قال في القاموس عن
عنيك القلق نقشيشة انتهى والمشهور بين الاصحاب الكراهة وظاهر الصدوق في كتاب
العلل التحريم حيث قال باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في المسجد وظاهر كلام المتقدم
نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي والامام وظاهره في كتاب العلل هذه الاخبار انه العلة

في الكراهة

في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها ومع حصول كمال
التمكن بكبس الموضع وتسويته او بان يوجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة
الشيخ وقد تقدم على خبر عبد الله بن الفضل والظاهر ان النهي عن الصلوة عليه هنا محمول
على التحريم ان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الارض ومع عدم من الارض فلا اشكال في جواز
السجود عليه مع الضرورة لانه يجب على الصلوة عليه مع السجود على شيء اخر فلا ينافي الكراهة ومن الاخبار
الواردة في المقام رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه بالدربكي موضع
اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه اقول الظاهر من موثقة عمار
وهو كراهة الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلوة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره و
باقي الاخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن
والكتان او ثوب ونحوها وانه لا يسجد على الثلج الا مع تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود في
هذه الاخبار مثولا وجوبا على الصلوة ويؤيده السؤال عن الصلوة في رواية الصرمي ووقوع
الجواب بلفظ السجود وح فالامر بجعل شيء بينه وبينه في مرسلة منصور ووقع على نحو الامر ببسط
الثوب عليه مع تعذر الارض في رواية عمار وعلى هذا فلك تخصيص السجود بمعنى الجبهة بالكلية
وعندي ان هذا الوجه اقرب الا انه بعد فيه الاخص حيث التجوز باطلاق السجود على الصلوة نظائره في الكثير
الاخبار ولا سيما في اخبار جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى وغيرها منها مواضع بين الحرمين احدها
البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة جانب مكة وانما سميت بذلك لانه نهاية جيش المستقيا

ومن ذلك ايضا سميت ذات الجيش ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ابي نصر قال
قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء
فهل تصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين اهل البيداء فقال كان ابو جعفر ع
اذا اتى ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش قال دون
الحفيرة بثلثة اميال وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن ع الاخير قال قلت له تحضر الصلوة
والرجل في البيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وصحيحة علي بن مهزيار انه سئل ابا
الحسن الثالث عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق ومن هذين
الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة وقال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلوة والبيداء
لانها ارض خسف على ما ورد في بعض الاخبار ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة
الرسول ص فيخسف الله تعالى تلك الارض بينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة
ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب قال وكذلك تكره الصلوة في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين ع
الصلوة في ارض بابل انتهى   ذات الصلاصل جمع صلصال قال ابن ادريس هي الارض التي
لها صوت ودوي وكذلك فسرها في المنتهى وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف
فسره الشهيد ونقله الجوهري عن ابي عبيد ونحوه كلام ق اقول اذا كان المراد من هذه التفسيرات
في كلام اصحابنا هو دوران الحكم بالكراهة مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الاخرين المذكورين معه في هذا الطريق
بين الحرمين الا اني لم اقف على تعيينه في الاخبار ولا كلام احد من اصحابنا الابرار
وادي

وادي الشقرة لما رواه في يب مرسلا قال روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة
ولا وادي ضجنان وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله قال ابن ادريس تكره الصلوة
في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق
النعمان او لم يكن وليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلوة بل في الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق
مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة موضع مخصوص
بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من استعمال القليب بالنقل اليها وقيل هو
مواضع خسف تكره الصلوة فيه لذلك انتهى اقول بل الاقرب ما ذكره ابن ادريس لما رواه البرقي
في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل
الجن وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث نهي عن الصلوة في وادي شقرة هو بضم الشين وسكون القاف
وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة وقيل انه والبيداء وضجنان
وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها الصلاة اقول بل الاظهر وجه
الكراهة هو ما ذكر وهو ما ذكره في حديث عمار المذكور   وادي ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد
المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بذلك ومنها يعلم وجه الكراهة ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة
قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه له يقال انه واد من اودية جهنم وفي
كتاب المختار الكشي عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع وادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا
غفر الله لك فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلة التي في
عنقه وقد دلع لسانه يسألني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاء

رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي ولا تسقه
لا سقاه الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل درك من النار
فقال ابي هذا الشامي لعنه الله اقول والمراد بالشامي في الخبرين هو معوية صاحب السلسلة التي
ذكرها الله في سورة الحاقة   القبور والمراد بالصلوة عليها او اليها وبينها والمشهور
بين الاصحاب الكراهة في الجميع وعن الشيخ المفيد انه قال لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون
بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن الصدوق ايضا القول بما
ذهب اليه المفيد والظاهر انه اشارة الى ما ذكره في الفقيه حيث قال واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة
ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول
بالتحريم وانما تردد في الابطال وها انا اولا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على
تحقيق المقام وما ظهر لي من اخبارهم ع ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يصلي عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي ع اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس وما رواه في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان تجصص المقابر ويصلى فيها
ونهى ان يصلى في المقابر والطرق الحديث وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبور ويجعل القبر قبلة او يقوم
عند راسه

عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما رواه في يب مرسلا قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم قبلة وما رواه في يب عن معمر بن خلاد
في الصحيح قال عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذوا شيئا
منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن
الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروايته في يب المنقولة في الامالي قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا
ناحية وروي بهذا المضمون خبر اخر معه وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه
كتب الى الامام القائم ع يسأله هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ع ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه
ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في
الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت الرضا وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من
موضع راس النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى
جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي
عند راس النبي ص فصلى ست ركعات وروى جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن
البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى

لقي الله بلقاء وعليه من النور ما يغشى كل شئ يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده
وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في
مقامين في حكم قبر الامام والصلوة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون
محاذيا لراسه او رجليه واما مع التاخير عنه فهذه مواضع ثلثة لا بد فيها من تنقيح الكلام
بما يدفع عنها غشاوة الابهام ويوضحها من اخبارهم عليهم السلام في حكم التقدم
على القبر الشريف فاعلم ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا هو الجواز على الكراهة وممن صرح به
في الشيخ في النهاية فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحب الا مع البعد وقال
العلامة في المنتهى بعد نقله صحيحة الحميري المتقدمة برواية الشيخ انه علم ان المراد بقوله لا يجوز ان يصلي
بين يديه الكراهة كما التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلوة انتهى وظاهره
عدم المخالفة في الحكم المذكور والا لذكره كما هي عادتهم في الكتب الاستدلالية وهو الظاهر من
كلام المحقق الاردبيلي في شرحه حيث قال بعد البحث في حكم الصلوة الى القبور ونقل صحيحة الحميري في
الرد على مذهب الشيخ المفيد ما صورته فالقول بالكراهة غير بعيد في قبر غير المعصوم الا ان
يجعل القبر خلفه فانه يكره انتهى وملحقه اختيار الكراهة الصلواة الى سائر القبور غير قبر
المعصوم فانه يجوز الصلوة اليه من غير كراهة الصحيحة المذكورة الا ان يجعل قبر المعصوم خلفه
فانه يجعل الكراهة للرواية المذكورة وهو ابطل من كلام المحدث الكاشاني في شاق الفاتح حيث قال ويكره
ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى اذ قال في سباب الكراهة وسند بر بقبور هم بل التقدم
على صريحة الحميري مطلقا كما في الصحيح ولا يبعد تحريمه لظاهر النهي وهو ظاهر المحقق المعتبر كما ستقف
ستقف عليه وربما حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردها بالشنيع ردوها بالجملة فاني لم اقف
على من قال بالتحريم عمل بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا الجاني طاب ثراه كما سياتي وربما انتهى
في الكلام ثم الكلام ثم اقتفاه جمع ممن تاخر عنه منهم شيخنا المجلسي وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر
المذكور في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله من كتاب كامل الزيارات
حيث قال يصلي فيه خلفه ولا يتقدم عليه والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج
عن مقتضى قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف لهم مستندا في رد
الخبر وتاويله بالحمل على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه او عدم القول بين السعن من
المتقدمين كما هو احد اصولهم ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضا في مقدمة الكتاب ولو اقتصر على
اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف في المسائل الشرعية والاحكام المرعية الى ما هو عليه الان
كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل الخبير في حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب
في الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذات بطريق اولى وقد دلت صحيحة الحميري الصريحة
في جواز المحاذاة ويدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس ففي خبر
ناصية عن ابي عبد الله ع قال صل عند قبر راس الحسين ع وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع ثم
تدور من خلفه الى راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين تقرا في الاولى الى ان قال وان شئت
صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق ع ثم قم فصل ركعتين عند الراس
وفي رواية اخرى لصفوان عن الصادق ثم صل عند الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك
صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام منهم الصدوق في الفقيه حيث
في زيارة الامامين الكاظمين ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي اربع ركعات تصلي عند راسه
ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين للزيارة محمد بن علي وقال في زيارة الرضا ع نحوه وقال
شيخنا الشهيد في تعداد اداب الزيارة وسادسها صلوة ركعتين للزيارة عند الفراغ
وان كان زائرا النبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه ونحوه في الذكرى وبه
صرح ايضا الشيخ المفيد حيث حرم الصلوة خلف القبر كما تقدم في عبارته ثم قال ويصلي الزائر مما يلي

الراس الامام فهو لم افضل من ان يصلي الى القبر من غيرها ثل بينه ويقع على حال وقال ايضا
في زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدها ما بدا لك وقال في زيارة الرضا
مثله وانت خبير بان المتبادر من كونها عند الراس هو القيام بحذاء الراس كما وقع نظيره في الاخبار
من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده ويقف عند الراس ويقول كذا وكذا فان المتبادر
المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع هو المحاذاة للراس من غير تقدم ولا تاخر ولو زعم
ان العندية اعم من المساواة والتقدم قليلا او التاخر قليلا قلنا مع تسليمه يكفينا في الدلالة
على ما ندعيه الظهور مع ظهور كونه اظهر افراد الكلي العام وبالجملة فانه بحمد الله الاخبار وجملة
كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ في ايامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس
قاطع ولم يعط التامل حقه في امثال هذه المواضع وبرقاعة ادنى شبهة تعرض لما لم يعض
عن ردها فكر وقال انه يحكم بتحريم الصلوة مع محاذات قبر المعصوم ع حيث راى الاجماع المتقدم
والجواز عنه ولا المعارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة
عند الراس دون الخلف الذي اشتمل عليه هذه الرواية اذ المتبادر منه الخلفية هو جعل القبر
قبلة للمصلي فتكون هذه الرواية منافية للروايات مع تسليم ما ادعاه الخصم انه في الشمول للمتقدم والتاخر
قليلا وكل الروايات المتقدمة المانعة من الصلوة خلف القبر ومتى جمع بين هذه الروايات الماعلية
والاستفاضة من الاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف ايضا انها معارضة
بخصوص صحيحة الحميري المذكورة المنقولة في ... شيخنا البهائي في كتاب الحبل
المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميري المذكور تمامه هذا الحديث دل على عدم الجواز وضع الجبهة
على قبر الامام الى ان قال ودل على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعل
الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان
يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او
شمالا

فكذا هنا وهذا هو المراد هنا بقوله لا يجوز ان يصلي بين يدي الامام لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الاحاديث ان كل ما ثبت للماموم من وجوب
تاخر الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس على
من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام او عند رجليه او خلفه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت
ذلك جماعة من اخوانا المؤمنين في المشهد المقدس الغروي على صاحبه السلام وهذا انما ينبغي ان يلاحظه
للمصلي في مسجد النبي ص وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات انتهى
كلامه على الله في الخلد مقامه وهو في الجودة والرشادة لمن عنده التحقيق الحق واستنادها
ولم يا خذه في التعصب على الباطل حمية الجاهلية وما ذكره بعض المتحذلقين ممن حكينا عنهم
الحال في هذه المسألة من احتمال عطف ويصلي في الخبر المذكور على قوله ولا يجوز ان يصلي او
قوله ولا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذوي الافهام بل هو مما يا بى عنه كلام الامام الذي هو
امام الكلام اذ لا يخفى على من صنع لبلاغة والفصاحة ومن هو من يد نظره في تلك
الا حران المتبادر من قول القائل ما جاء زيد وجاء عمر وهو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو
لا نفيه عنه ومتى اريد نفيه عنهما عبر بحرف النفي فقيل ما جاءني زيد ولا عمر ومن حيث ما في
الخبر الذي سندنا اليه كما لا يخفى على سيد في ترجيح خبر بصحة السند للادنى ما يا انه
لا خلاف بين المحققين في ترجيح احبار الكتب الاربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عدم
العمل بغير اخبار الكتب الاربعة لشهرتها وعلو متنها ونحو ذلك مما ذكروه وان كنا لا نعمل بها
الا في مقام التعارض بين رواياتها وغيرها فالترجيح لما فيها البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف
المعارض فتعين العمل بالرواية المذكورة وارجاء الرواية المقابلة الى قائلها ع
عمض الطرف عن جميع ذلك قلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا وتساقطا فرجعنا
الى قضية الاصل ولا ريب ان الاصل صحة الصلوة حتى يقوم دليل لا مطالع للشك في المحجب

قوله المحقق لقينا انهم في جميع الاحكام حتى تعارضت الاخبار جمعوا بينهما بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة
المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام   في حكم التأخر خلف القبر والمشهور بين
الاصحاب على كراهة قبر امام كان او غيره وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن ق وللمفيد وابي الصلاح
وهو ظاهر المحقق في المعتبر ايضا حيث انه بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين على النهي
عن الصلوة خلف القبر مطلقا ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقوله فيه وروي انه لا باس به قال الاشبه
ان المراد هذه الرواية لضعفها سندا وندورها واضطراب الفاظها انتهى وهو كما ترى ظاهر في موافقة
الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقا للرواية في كلامه وتصويب الشيخ المفيد في
رد صحيحة الحميري الدالة على الامر بالصلوة خلف الامام ومنشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار
في المقام فما يدل على القول بالتحريم ما لم يجعل الفاصل والبعد المذكور في موثقة عمار ورواية ابي اليسع
وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي
على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الراس ويشير الى ذلك قوله ع
في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني وان شئت صليت خلفه وعند راسه افضل
ثم اجراء هذا الحكم في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه لا يخفى ما بعده ولهذا احتمل بعض مشايخنا
معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره ع قبلة يعني مثل الكعبة يصلي فيها من كل جهة ولا يسجد
يعني السجود على العتبة والظاهر عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا للنهي
عنه عن اتخاذ شيء من القبور قبلة وانما يصلي خلفها من غير ان يجعل شيئا منها قبلة ومن
البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلوة خلفها لا استقبالها من جميع
الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلا على ما ذكروه لم يصلح التعليل مع انه صريح فيه نعم يمكن
حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه ص كما نقله في المنتهى مع امكان
حمل الخبرين على التخصيص به ص دون سائر قبور الائمة والمعصومين كما يؤذن به التعليل الذي
في الخبر

في الخبر من التشبيه باليهود وبالجملة فالظاهر عندي هو جواز الصلوة خلف قبورهم وان على كراهية
قال السيد السند في ك بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد وبين انه اشار بالرواية الى صحيحة الحميري
المتقدمة ما صورته فلا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات
وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى   في حكم سائر القبور
والمشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز على كراهة وتقدم ايضا مذهب المشايخ القائلين
بالتحريم واما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة خلال
القبور والمنع من اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا
بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين القبور وللقائل
ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة
بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان
والصحيحتان العارضتان قد فصلتا بالفرق خلالها فانه جائز والصلوة اليها فانه محرم وقضية
القاعدة المقررة بحمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد جواز الصلوة قبل القبر
صريحا بالنسبة الى قبور الائمة كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور
بها ولم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة تحت النهي للقائل بالتحريم
مما غير معارض ظاهرة المعارضة وبالجملة فالظاهر عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه
المسألة هو انه يجوز الصلوة الى قبور الائمة ع على كراهة واما غير الائمة ع فالظاهر التحريم واما
موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين
وعلي بن جعفر ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال القبور
من استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق
على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز ومن قوله لا يجوز يحمل على ظاهره فانه

الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك وما يقال من لزوم استعمال اللفظ
الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مدفوع بما حققناه في غير موضع بوجود ذلك
في الاخبار في مواضع لا تحصى وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد في الذكرى في مسألة الصلوة في
السجاف والحواصل هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا مجملة عند النهي عن الصلوة في المقابر
وفي بعضها على القبر وبالجملة فانا لم نجد في الاخبار معارضا لصريح الصحيحتين زرارة ومعمر بن
خلاد الدالتين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة ع
وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلق الحكم بالتحريم الا ان مقتضى التأمل في الاخبار
يقتضي تخصيص التحريم بغير قبور الائمة ع كما شرحناه واوضحناه استثناء قبورهم لمزيد الشرف
لها على غيرها والاحتياط لا يخفى تحققه في غيرها   الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر
والقبرين قال في البحار ومستنده غير واضح اقول ان كان هذا الاطلاق بالنسبة الى الصلوة و
خلف القبر فانه صحيح لان الحكم باستقبال القبور لا يشترط فيه التعدد وان كان بالنسبة
الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره من عدم وضوح المستند
جيد لان مورد القبور   قد عرفت فيما تقدم من كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم
انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وكذلك
حكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده والذي
ورد في موثقة عمار زواله بذلك ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت
الصلوة بين القبور واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد قال في الروض
وهو حسن مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر خلفه والا فقد تقدم اعتبار
القبر عنه ومن خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل جدارا ونحوه مما يخرج به العبر
فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولا انه يلزم
الكراهة

الكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة   قال في المنتهى لو بنى مسجدا
مسجد في المقبرة لا تزول الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى اقول والظاهر ان مراده
ان اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيهما من حيث المسجدية الا ان ظاهر
هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة وهو مشكل لما رواه في ير عن سماعة بن
مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها
ولا يبنى عندها مساجد ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الارض
المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والاسواق ونحوهما
لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها مع بعده قبر   قال في الروض
وكما كره الصلوة الى القبر يكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد
الموتى لتكرر النبش ويوجب التعدي اليه او سجوده عليه وقال ابن بابويه يحرم انتهى
اقول ويدل على النهي عن الصلوة على القبر عموم عدم النهي عن الصلوة في المقابر وخصوص رواية ابي المتقدمة
النار وقيده بعضهم بالمضرمة وظاهر الاخبار العموم وعليه الظاهر انه لا خلاف بينهم في النهي عن
الصلوة اليها ويدل عليه ما رواه الصدوق في ع والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال
نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته قلت قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع
كان شرا لا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح
وغيره انه لا يجوز اخذا بظاهر النهي في الخبرين المذكورين ويدل على الجواز ما رواه الشيخ وق عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين
يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ورد في التهذيب هذا الى الشذوذ والرخصة

وقال في بيتك بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة هذا هو الاصل الذي يجب ان يعول به فاما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان
الذي بين يديه هو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي
الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة فقرنت بها علة صدرت من ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة انتهى اقول صورة سند الخبر المذكور في كتاب العلل عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمرو
الى اخره اذكره من هذا الخبر على الرخصة يحتمل ان يكون مراده الجواز وان كان مكروها فيكون
النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور فلا منافاة ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهي التحريم
وخبر الرخصة من حيث الضرورة مثل ان يبتلى بالنار في قبلته وهو يصلي وهو لا يتمكن من الانحراف
عنها ولا قطع الصلوة فيتم صلوته والحمل الاول اقرب وان كان الثاني بلفظ الرخصة انسب
ثم ان ما ذكره من قوله صدرت عن ثقات موافق لما ذكره شيخ الفارز في العدة الاصولية من
ان احاديث اصحابنا ماخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة
وفيهم الائمة على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا او مجهولا انتهى وبذلك
اعترف هذا الخبر في ك فقال بعد نقل كلام الصدوق ربما كان هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية
اقول فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون
معلومون وان حصل فيهم من يرمى بالضعف والمجهولية ونحوهما والمراد بالثقاة هنا هو الحسن
بن علي المذكور فمن نقله في سند العلل المتقدم ويحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذي في كتاب
الحسن بن علي الكوفي من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما فعله الشيخ فيكون الثقات هم الرواة

لذلك

لذلك الاصول والسلسلة من المصنف ومن اصحاب الاصول ويظهر منه توثيق الحسن بن علي الكوفي
وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي معروف يعني بالوثاقة ولهذا وجه القدح الى ما بعده
وفيه رد على شيخنا الشهيد رد حديث الحسن بن الكوفي ورده بالضعف فانه غير موضع من الكتاب
انما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند المصنف وعندنا حيث لم نقف على احوالهم
بما وصل الينا من كتب الاخبار ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا
عنهم اقول والذي يختلج ببالي ويتردد في فكري وعيانا في معنى الخبر الذي حملوه على الرخصة ان المراد
بالرخصة منه معنى اخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها في هذا
المقام منقادة باعتبار احوال المصلين وانما المصلي لله سبحانه في صلوتهم وعدمه من كان وجه
قلبه متوجها الى الله عز وجل لا الى غيره ونكره مستغرقا في عظمته تعالى في قيامه وقعوده وركوعه
وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من هذه الاشياء ولا يشتغل من ملاحظته ومن لم يكن كذلك
فهو المراد بالاخبار التي لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش ذكره ومما يؤيد ذلك
ما رواه في كتاب التوحيد عن ابن ابي عمير قال ابي سفيان الثوري ابا الحسن وهو غلام يصلي والناس
يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وانت في الطواف فقال له ان الناس يمرون بين يديك
في الطواف فقال الذي اصلي اليه اقرب من هؤلاء ويعضده اخبار اخر سنتلوها ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم
انه قد روى الحميري في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على ابي محمد بن عثمان العمري
عن القائم ع اما ما سئلت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس
قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من عبدة الاوثان والنيران يصلي والسراج بين يديه
ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين مسندا عن محمد
بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل في هذا الخبر على الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان
الاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس ببعيد الا ان الظاهر ان الاول اقرب منها الصلوة

الصلوة الفريضة في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في صدر المقدمة
الرابعة في القبلة بيوت المجوس وعللوا ذلك بعدم انفكاكها من النجاسة ولا يخفى ان
هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العلة
الحقيقية انما هو النص وهو ما رواه ابو جعفر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل
عليه الخبران وقد صرحوا بالكراهة ايضا في بيت فيه مجوسي ويجوز بلا كراهة الا ان الذي فيه نصراني
او يهودي ويدل عليه ما رواه في ق عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني وظاهر الخبرين بالدلالة بكراهة الصلوة في بيته وان لم يكن فيه حتى لم يرش
وظاهر الثالث كراهة الصلوة في البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن عنه بل من حيث بحضوره
فيه ولهذا لم يكن في كراهة البيع والكنايس ونقل عن ابن ادريس وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلوة
في البيع والكنايس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة قال في ك وهو ضعيف والذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع
والكنايس يصلي فيها قال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس
فقال رشها وصل وصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة ايضا وما رواه في ق عن حكم ابن الحكم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها
قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرء قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وعن جميل والنضاحي او الحسن عن ابي عبد الله ع في حديث
وقال سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به وروى في كتاب

قرب

قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة
الفريضة والتطوع والمسجد افضل اقول لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق للجواز
وما بين مقيد بالرش وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به تزول الكراهة و
بذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لتفرقتهم في هذا المقام بين بيوت المجوس
التي اتفقوا انها على الكراهة وبين البيع والكنايس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش لو كان لدفع
الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك فلا يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما
دون الاخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له دليلا واضحا اقول ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما
رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن بواري اليهود
والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلي عليها قال لا اقول حيث كان مقتضى الاصل الطهارة
فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهي للتحريم او لا فيكون النهي محمولا على الكراهة وما رواه في
عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي تنزلها الناس فيها ابوال الدواب والدواب
والرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصلي فيها قال صل على ثوبك اقول استفاد من هذين
الخبرين كراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب ثم انه هل يشترط
اهل الذمة في تلك ام لا مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثاني واحتمل الشهيد في الذكرى اولا تبعا
لغرض الواقف وعملا بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها
مسجدا قال بعض مشايخنا اعلى بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم
فاسدا باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى بيوت الخمور وبيوت
النيران قوله في بيوت الخمر يدل على قوله ابي عبد الله ع في موثقة عمار لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر
قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز اقول
هذه العبارة ماخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ولا تصل في بيت

فيه حرج فتأمل ونحو هذه العبارة عن بعض المحققين ايضا قال في رد كلام الصدوق في
بحث القعقعة في الصلوة فيه حرج [illegible] في انه مع الحكم بطهارة الخمر استبعده المتاخرون لذلك
ولا بعد فيه لعدم ورود النص به انتهى اقول فيه ان استبعاد المتاخرين ذلك يرجع الى الجمع بين
الحكمين وهو قوله بالكراهة مع قوله بطهارة الخمر وهو في محله وذلك فانه مع كان الخمر طاهرا
فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلوة ولا الحال
هذه وهذا المنع انما يلايم القول بالنجاسة فكلامهم في الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه في
ذهابه الى طهارة الخمر اذ كان طاهرا كما ادعيه لما حكم بالكراهة هنا اذ لا يعقل الحكم بالكراهة
هنا مناسبة على هذا التقدير واما بيوت النيران والاديان مما اعدت لاضرام النار فيها
كالقرى ولا تون وان لم يكن موضع عبادتها فقد ذكرها الاصحاب ولم اقف فيها على النص
على جزئية على كراهة الصلوة فيها كما اشتهر في كلامهم وصرح جملة من كتب ائمتنا على كراهة الصلوة
فيما يكون الصلوة فيها تشبيه بعبادتها قال فيه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص
الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لموضع عبادة الله تعالى
اقول انه لا يخفى انه متى كانت المسئلة عارية عن النص وانما يراد التعليل بهذه المناسبات
اعتبارية بمثل هذه الاوجه التي ادعاها ولا وجه لتضعيفه كلام العلامة فانه اذا كان
[illegible] الكراهة الامور الاعتبارية المناسب لتعظيم الصلوة فما ذكره العلامة متجه
وان كان لما ذكره اوجه نعم ذكر محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره في
جملة ما عد من الاماكن التي تكره الصلوة فيها قال ولا بيت فيه التصاوير الى ان
قال في بيان العلة والعلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله
تعالى فينزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله انتهى
وفيه نوع ملائمة لما ذكروه في هذه المسئلة الا ان اثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو

من الاشكال

من الاشكال بياض   الغائط في قبلته او حائط يتنزه من البالوعة اما الاول
فيدل عليه ما رواه في التهذيب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم
في الصلوة وارى قدامي العذرة قال تنح عنها ما استطعت لحديث واما الثاني فيدل
عليه ما رواه في التهذيب عن [illegible] عمن سئل ابا عبد الله عم عن المسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه
من غير ذلك فلا باس والتقريب فيها اثر وان كان موردهم البول الا انه متى ثبت ذلك
في البول ففي الغائط بطريق اولى وروى في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول
قال اذا ظهر النز اليك من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء ونقل في البحار عن
كتاب محمد بن عثمان قال روي عن ابي الحسن قال اذا ظهر النز اليك من خلف
الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء وقال ابن ابي عمير [illegible] بادية
قد سترها   ان يكون بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال الاقلف وان
كان في غلاف قال نعم قال في ذلك والحق به كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في
ادلة السنن ولو كان للمناقشة في امثال هذه المعاني مستنبط المجال اقول لعل
المستند لما نقله عن جماعة ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي عبد الله
ابن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل
هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد القراءة او في مصحف او
كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والسيد السند
حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف
عليها ايضا وانما ذكر حكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي عادته في غير موضع
لكن الخبر كما ترى ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال نعم العجب من السيد السند

انه مع اعترافه بكون ذلك من المعاني المستنبطة كيف يذكره ولا انه جيد ويعلل ذلك بالمسامحة
في ادلة السنن لكن السنن من الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل وهل يبلغ
به المسامحة في الاحكام الشرعية الى هذا المقدار وغاية ما يبلغ اليه الاصحاب بناء على
هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك [illegible] فاما
على الاشباه والنظائر فانه من القياس الممنوع منه على ان جمعا منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد
في ذلك على الاخبار الضعيفة بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب
على شيء فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه وما جاز وان كان [illegible]
من [illegible] واما الثالث فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة
بوجهها عليه في القبلة او قائمة قال يدرؤها فان لم يفعل لم يقطع صلوته [illegible]
وان كان اخص مما ذكروه الا ان الظاهر انه لا خصوصية للمرأة في ذلك توجب قصر الحكم عليها
خصوصا مع حرمة النظر الى الاجنبية وان كثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا
في الرجال والنساء في حكمهم فيها بالعموم للذكر الا مع ظهور ما يوجب التخصيص ويؤيده ما
رواه في كتاب [illegible] الاسلام عن جعفر بن محمد عم انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم
واما الثالث فلم نقف له على دليل بالكراهة في هذين الموضعين الاخرين منقول
عن ابي الصلاح واعترف المتاخرون بعدم الوقوف على دليل فيهما قال المحقق
في المعتبر انما الحق ابو الصلاح الاعيان ولا باس باتباعه فتواه والمحقق [illegible] دليل
الاول منهما واما الثاني فلم نقف له على دليل واما كلام المحقق ولا يخفى ما فيه سيما مع
ما علم من [illegible] للشيخ [illegible] في طلب الاثر وصحتها [illegible] لم يصل اليه الدليل [illegible]
مع [illegible] من غير ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن [illegible] من الاصحاب

الا في هذا المكان والله العالم   الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة
نصب انسان في قبلته ونقل في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم ويدل على ذلك جملة
من الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل
رسول الله صم ذراعا فكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وما رواه
في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله صم اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجده فخطا في الارض بين يديه قال في الوافي
مثل مؤخرة الرحل [illegible] في الارض [illegible] في الصحيح عن الرضا
في الرجل قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعن عبد الله بن ابي يعفور في
الموثق قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت وما رواه في [illegible] قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم
فقال رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عم
ادع لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك
فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عم الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع
الاسرار قال في [illegible] وهذا تنبيه على ان الترك افضل قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه اقول
لكن في الحديث انه عم ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور ولعله انما لم ينه
الناس لعدم وضع السترة واما ما لا ادري في حضور القلب مع الله حتى يكون مانعا من التوجه

النظر للصلوة ولا التعرض الباطن لهذا ولهذا ادعى ابا حنيفة بذلك وكان هو المراد
من كلام صاحب الفقيه وما رواه في خبر عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال لا بأس وسألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا بأس وسألته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بين يديه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي
لا بأس قلت وان لم يفعل وصلى أيعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس
عليه شيء وسألته عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس
وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون
في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او
قائمة قال يدرأها عنه وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وروى في كتاب التوحيد بسنده عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده ع قال كان الحسن بن علي ع ابن ابي طالب يصلي فمر بين يدي الحسين بن علي ع ل
فزجره الحسن يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال لم نهيته قال
يا ابن رسول الله ص خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر
فيما بيني وبينه احد اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع قد استفاضت
هذه الاخبار في استحباب السترة في الصلوة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدي

المصلي

المصلي لئلا يشغل فكره عن اقباله على صلوته فكانها غير ... المكان عن غيره ولهذا انه يجوز دفع
المار ... فخالفها ... اماما فلم يضع السترة ولم يخطر بخاطر الموضع بذلك
فلعل ... الاخبار الدالة على قوله ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي
ونحوه مما اشتمل على تلك الاخبار من عدم ... وفيه ايماء الى ان الغرض في السترة هو عدم
توزع الفكر بمرور المار انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه
واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه ... في قلبه شيء ... ولا ... عن ... غل ... ان روي
ان السهام التي ... في بدن امير المؤمنين ع في الحرب كانت تنزع وقت الصلوة لعدم تنبهه فلا تستحب
بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها فانه حاصل بدونها الا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة عليهم ع وهو قريب
وقد تقدم ... لهذا المعنى في ... استقبال النار ... ويعضده رواية عمر بن ابراهيم الهمداني المتقدمة
الى ... كان ... المتقدمة لا بالقول كان مكلفا بتشريع الشرايع
في السنن والواجبات ولتعليم الناس فلا منافاة ... النهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد
والتحرير بالفرد الثاني ... فكلام صاحب ... في التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه
... علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة ... وقبله ... وتم تذكره في الاصحاب ...
الا ... عن علي بن جعفر مع ... هذه السنن ... ما تقدم في ... ذكر
فيه ما يفتى به ويحكم بصحته الظاهر هذه الاخبار استحباب الدفاع قبل السترة بالتكوين
عنزة ونحوها ولو ... الامكنة ... من الخط في الارض ... العلامة ... بامارة
النجح ... كانت ... للناظرين والمارين هذا ... في فضاء من الارض ... يصلي
به ... من حائط ... عن الجعفي ... الى ... ويستحب الدنو من السترة
قال في ... يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما ... ان ... قال كان بين مصلى النبي ص

وبين الجدار ممر الشاة انتهى وقدره بعض الاصحاب بمربض عنز الى مربط
فرس ونسبه في ... الى الاصحاب معترفا بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز
واكثر ما يكون مربط فرس ... ماذكره في الذكرى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن النبي ص
قال اذا احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحده ... لك
كمربض الثوب قال ... في الذكرى اذا نسب بين يديه فترة او عود لم يستحب الانحراف عنه
يمينا وشمالا قاله في ... وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها
مقصده ... وبالكعبة وبعض العامة لكن على الايمن او على الايسر انتهى اقول المفهوم
من ظاهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وماذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجها
قال في الذكرى سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي ص لا يأمر المؤتمين بسترة ولانه ... ظهر
كل واحد منهم سترة لصاحبه اقول تعليله الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده
نعم الاول منها انا العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام قال ره لو كانت
السترة مغصوبة اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان
بالمأمور به شرعا واعترضه في الذكرى بانه يشكل بان المأمور به الصلوة الى السترة وقد
حصل ... امر خارج عن الصلوة ... الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة
لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة انتهى اقول ماذكره ... كلام العلامة ... ماذكره من
استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها الا ان ... المتقدم في المسألة
كراهة ... استقبال الحائط ... الحائط ... الدلالة او ... الكنيف ...
وهو ... الان ... منها العموم لجميع النجاسة ... في ذكرى ابي الصلاح
في ... الصلوة النجاسة ونحوه في ... الظاهر ... على ذلك قال في الذكرى ...

